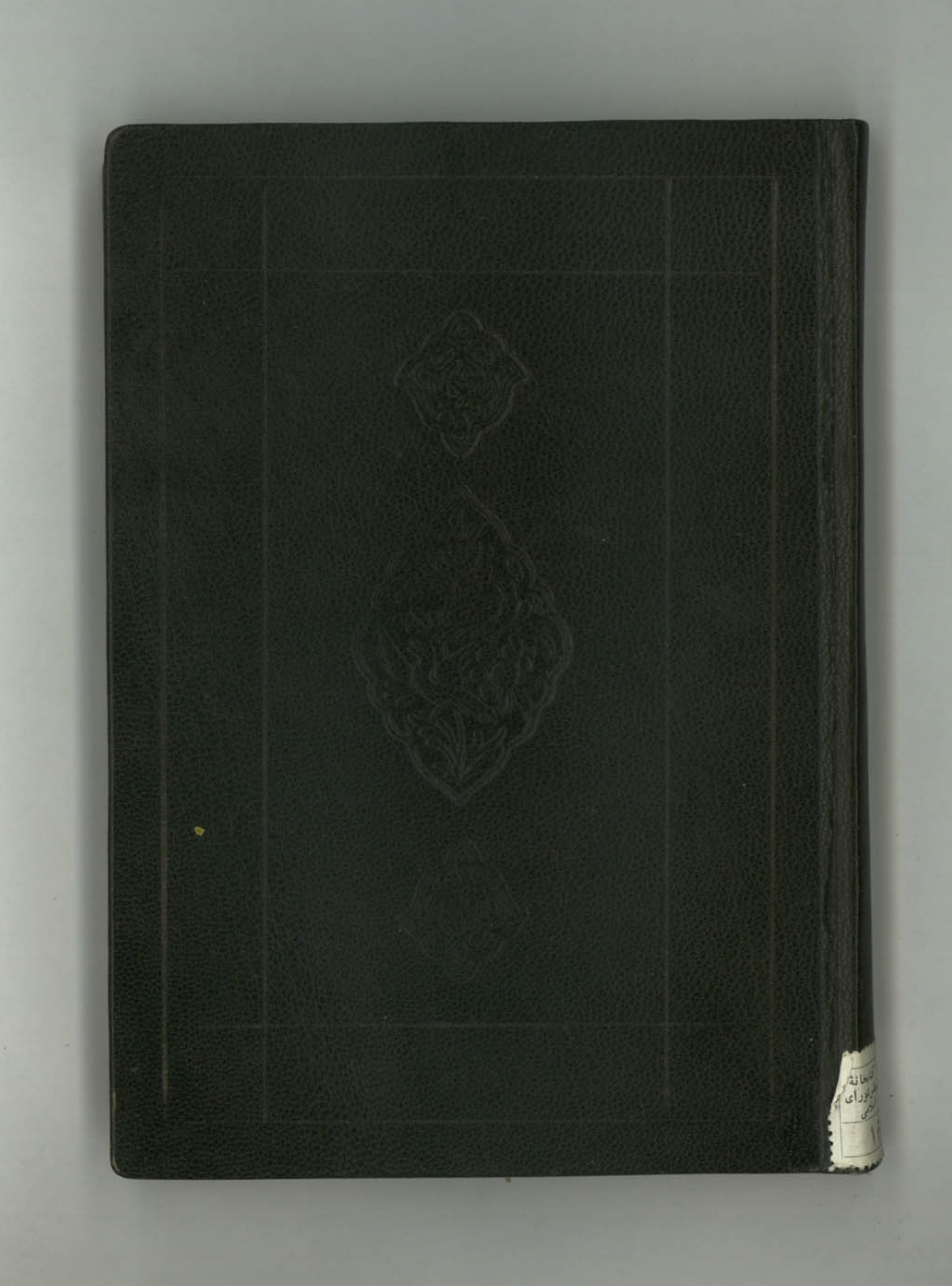
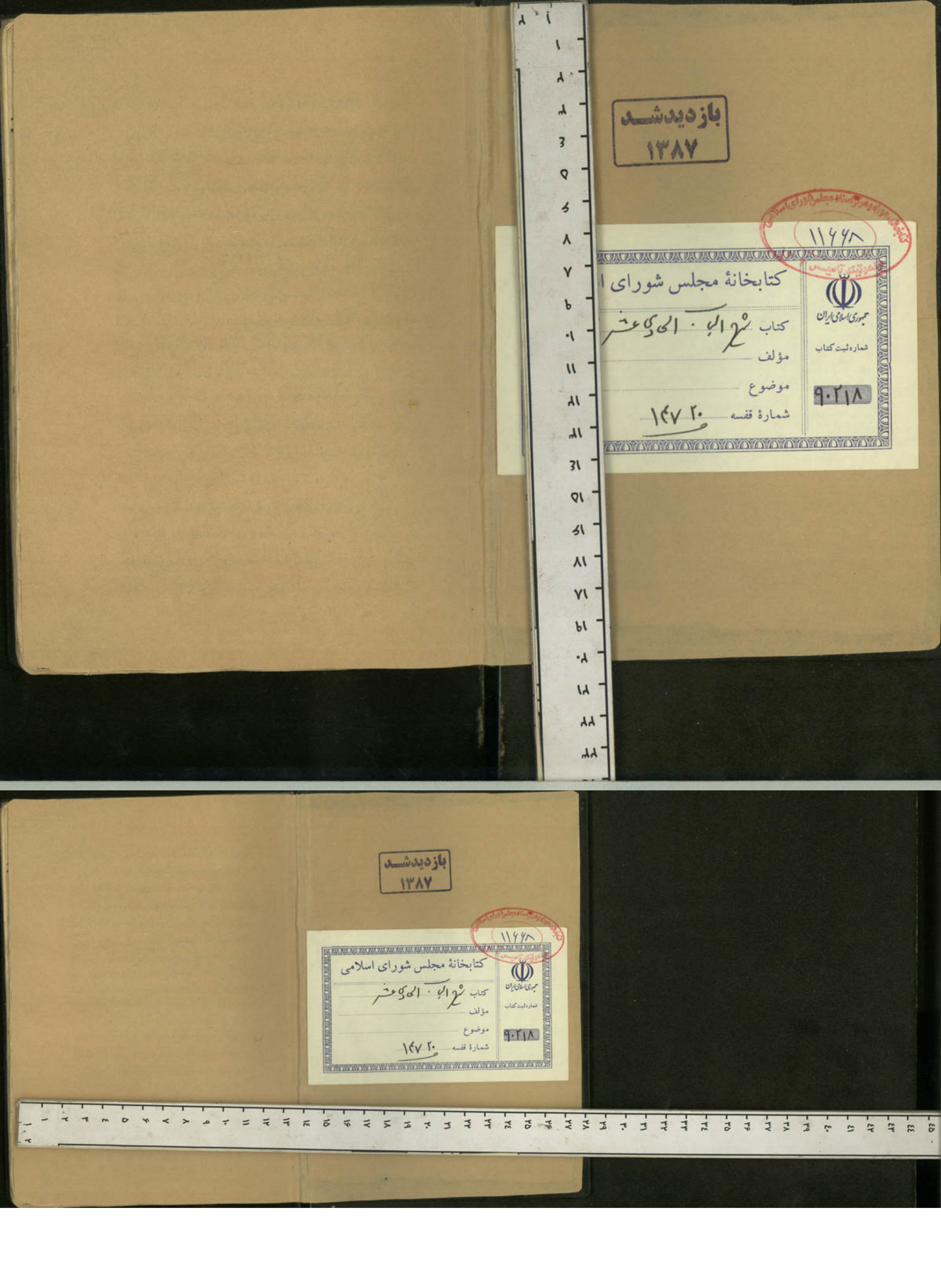




بازدید شد
۱۳۸۷
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب شرح الباب الحادی عشر
مؤلف
موضوع
شمارهٔ قفسه ۱۴۷ ۲۰
شماره ثبت کتاب
۹۰۲۱۸
۱۱۶۶۸

يكون واسطة ولا يتحقق الاختيار لانا نقول الواسطة بين
الواجب والعالم غير معقولة في الخارج لانها من جملة العالم لان العالم كل ما
سوى الله تعالى فلا يكون واسطة بين الواجب ونفسها واستدل القائل بالايجاب
بثلاثة وجوه الاول ان الواجب لو كان مختارا لكان اثره الاول واجب الصدور
عنه لانه استجمع جميع ما لا بد منه في المؤثرية فامتنع تخلفه عنه وممكن الصدور
ايضا لان المختار هو الذي يكون صدور الفعل عنه مع جواز لا صدوره فلزم عروض
الوجوب والامكان معا وهو محال وجوابه انه يمكن عروض الوجوب والامكان
للاثر باعتبارين مختلفين سواء كان الاثر اول او غيره للواجب او
غيره وههنا كذلك فان عروض الوجوب للاثر لاختيار الفاعل المختار
وقصده اياه وعروض الامكان له بحسب ذاته فلا تنافي لان الوجوب
بالغير لا ينافي الامكان بالذات الثاني انه لو كان مختارا لكان له في الحال
قدرة على الاثر المستقبل لانه لا بد من داعية لايجاد الآني المعدوم
لامتناع ايجاد الموجود والقدرة على المستقبل يستحيل في الحال لامتناع وجود
المستقبل من حيث هو مستقبل في الحال فلا يكون مختارا وجوابه انه يمكن
اجتماع القدرة على الاثر المستقبل مع العدم في الحال ولا يلزم منه عدم القدرة
في الحال لان انتفاء المقدور لا يقتضي انتفاء القدرة مطلقا الثالث انه
لو كان مختارا لكان الفعل وانتفاؤه مقدورين له اذ القادر هو الذي يتمكن
من الفعل والترك والتالي باطل لان الانتفاء نفي محض فلا يكون مقدورا
فكذا المقدم وجوابه ان انتفاء الفعل ليس نفس الترك والانتفاء والقادر

هو الذي يصح منه ان يفعل ويصح منه ان لا يفعل لا ان يفعل البتة حتى يكون
النفي المحض مقدوراً واذا علمت انه تعالى قادر مختار لا موجب بالذات
فاعلم ان قدرته قدرة كاملة لا نسبة بينها وبين قدرة المخلوق وذلك
لان قدرة المخلوق مع انها منه لا تتعلق الا ببعض الممكنات وهو ظاهر
وقدرته تتعلق بجميع المقدورات لوجوه منها انها لذاته لان العلة
المحوجة الى المؤثر القادر هي الامكان لان الوجوب والامتناع ينافيانها فبان
المقدورية والامكان مشترك بين جميع الممكنات والاشتراك في
العلة المحوجة الى المؤثر يستلزم الاشتراك في المعلول ومنها ان المقتضي
لكونه تعالى قادراً هو ذاته ونسبة ذاته في اقتضاء القادرية الى الجميع بالسوية
ومنها انه لو اختصت قادريته بالبعض دون البعض مع تساوي
الكل في المقدورية واقتضاء ذاتية القادرية لافتقرت الى مخصص
والا لزم الترجيح من غير مرجح فيكون الواجب في كماله مفتقراً الى الغير
فيكون ناقصاً بذاته وهو محال فيكون قدرته عامة شاملة للجميع
وهو المطلوب وبطل بهذه الوجوه مخالفة النظام بالنسبة الى الفعل
القبيح والبلخي بالنسبة الى مثل مقدور العبد والجبائيين بالنسبة
الى عين مقدوره بشبهة انه لو قدر على القبيح لزم الجهل او الحاجة ولو
قدر على مقدور العبد ومقدور العبد اما طاعة او سفه لزم اتصاف
فعله تعالى باحدهما ولو قدر على عين مقدور العبد ~~استلزم سفه~~
~~لزم اتصاف فعله تعالى باحدهما او~~ لزم اجتماع الوجود والعدم على

تقدير

تقدير ان يريد هو احداثه والعبد عدمه او بالعكس واللوازم
باطلة ضرورة فكذا الملزومات والجواب عن الكل منع الملازمات
فانا لا نسلم لزوم الجهل او الحاجة على تقدير القدرة على القبيح بل
هما لازمان للوقوع والوقوع ممتنع نظراً الى الحكمة ولا نسلم لزوم
اتصاف فعله تع بكونه طاعة او سفهاً على تقدير قدرته على
مثل مقدور العبد المتصف باحدهما فان المثلين هما المتحدان
في الذات والاتحاد في الذات لا يقتضي في جميع العوارض فلا يلزم
من اتصاف مقدور العبد باحد الوصفين العارضين له اتصاف ف
مثله به هذا ان اريد بالمثلين المعنى المصطلح المشهور وان اريد
به تع لا يقدر على مثل فعل العبد مع صفاته التي لا يمكن وقوعه
منه بدونها فالحق انه يمتنع كون الطاعة والسفه غير مقدورين له
تع نظراً الى ذاتيهما وان كانتا غير مقدورين نظراً الى الصارف
عنهما ولا نسلم اجتماع الوجود والعدم على تقدير قدرته على عين
مقدور العبد وفرض المخالفة فانه على ذلك التقدير والفرض يقع مراده
تعالى دون مراد العبد ولا يلزم الترجيح من غير مرجح لان التساوي في الاستقلال
بالتأثير لا يقتضي التساوي في القوة اذ القوة قابلة للشدة والضعف فحصول
مراده تعالى اولى لكونه اقوى وذلك كما في الشاهد اذا اراد الضعيف القادر
على تسكين الجسم وتحريكه تسكين الجسم واراد القوي القادر عليهما
تحريكه فانه مراد القوي دون الضعيف من غير لزوم المحال وما نسب الى

الكعبي من القول بانه تعالى لا يقدر على خلق علم ضروري يتعلق بما علمناه
مكتسبا والا لزم الشك في الضروريات على تقدير ان يخلق فينا علما ضروريا
بقدرة زيد المعلوم وجوده بالاكتساب وقع الشك في الثاني فهو مجاب
ان العلم بالمشروط حال عدم الشرط محال لا يمكن واما الفلاسفة فمنهم منازعون
في اصل القدرة على ما هو مشهور منهم ولازم من قولهم بقدم العالم وان ذكر في
قواعد العقايد يقولون بالقدرة وانما نزاعهم في الداعي ووجوب سبقه على
وجود الفعل والقادر عندهم كل فاعل قارن فعله الارادة والاختيار سواء
قارنه الفعل في زمانه او تاخر عنه ومرادهم بارادته تعالى عنايته وهو علمه
بنظام العالم وكذا عباد تنازع في اصل القدرة وثبوتها على شيء مطلقا في
الواجب وغيره على ما تنادي عليه شبهته وهو انما علم الله تعالى وقوعه
فهو واجب وما علم عدمه فهو ممتنع ولا قدرة على الواجب والممتنع والجواب
عن هذه الشبهة ان الواجب والممتنع الماخوذين في المقدمتين ان كانا ذاتيين
فيهما كانت المقدمة الاولى فاسدة وان كانا غير ذاتيين كانت الثانية
فاسدة وان كانا في الاولى غير ذاتيين وفي الثانية ذاتيين يكون فسدة
الثانية ولم يتكرر الاوسط وقد اشترط في صحة الدليل وافادته صحة
المقدمتين والترتيب جميعا وبالجملة المنافي للمقدورية انما هو الوجوب
بالذات والامتناع بالذات والوجوب والامتناع هنا بالغير فلا ينافيانها
ومن نفى تعلق قدرته تعالى بالشرور عنى به معناه الظاهر فهو نوع من القبح
وينفع امتناعه بما اندفع به امتناع التعلق بمطلق القبيح وان عنى ما الايلام

الطبايع

الطبايع كالعقارب والحيوة والسباع وغيرها من المؤذيات فلا نسلم امتناع
صدورها من خالق البريات فان الموجودات من حيث هي موجودات ليست شرورا
فتدبر الثانية من الصفات الثبوتية انه تعالى عالم والدليل على ذلك وجوه
منها انه كذلك لانه فعل الافعال المحكمة المتقنة ذات ترتيب عجيب وتاليف
لطيف كما هو ظاهر لمن تامل في تشريح الاعضاء وهيئة الافلاك وحركاتها
ووجود الكواكب النيرة العلوية وانواع النبات والحيوانات وغيرها من
المظاهر وكل من فعل ذلك المذكور من الافعال المحكمة المتقنة فهو عالم بالضرورة
واما بناء النحل للبيوت المسدسة فبوحي من الله والهام منه ومنها ان
الواجب تعالى فاعل مختار وكل فاعل مختار عالم لانه لا بد له من الشعور بما
يقصد ايجاده فالواجب عالم ومنها انه تعالى مجرد اي قايم بذاته ليس بجسم
ولا جسماني لكونه واجب الوجود وكل مجرد عالم اذ المانع من الادراك
المادة وغواشيها وايضا العلم هو حضور المدرك عند المجرد وهو تعالى لا يغيب
عن ذاته فيكون عالما بذاته لا يقال العلم لا بد فيه من انطباع صورة مطابقة
للمعلوم في المحل المجرد القابل للصورة ولا يعقل الانطباع فالانه الصفة
المتقررة في ذات الموصوف المقتضية لاضافته الى شيء من خارج التي
يتغير بتغير ذلك الشيء في الخارج وكل واحد من الانطباع والاضافة يقتضي
امتناع كون الشيء عالما اما الانطباع فلان علم الشيء بنفسه حيث لا بد
من الانطباع يقتضي حلول مثال الشيء في الشيء وهو محال لامتناع اجتماع
صورتين متساويتين في محل واحد لشيء واحد واما الاضافة فلان اضافة

وهنا مركبات ثلث العنصرية
والمعدنية والنباتية كلها
حصل منها مركب من العناصر
الاربع الهواء والماء والتراب والنار

الشيء الى الشيء يقتضي تغاير الشيئين قطعًا ولا تغاير بين الشيء ونفسه
لانا نقول العلم بالشيء الخارج عن العالم عبارة عن صورة مساوية للمعلوم
في العالم ولابد فيه من الانطباع واما العلم بما هو غير خارج عن العالم
فهو عبارة عن حضور نفسه وليس فيه انطباع والاضافة انما تعتبر في
العلم المتجدد الذي يحصل تارة ويزول اخرى والعلم مع اتحاد العالم
والمعلوم ليس من هذا القبيل ولئن سلمنا فالشيء الواحد قد يكون له اعتبارات
ذهنية فان المعالِج لنفسه معالَج باعتبار آخر وعلم الباري تعالى بذاته
عين ذاته ومغاير له بنوع من الاعتبار فان الذات من حيث ان يصح
ان يكون عالمًا مغاير لها من حيث يصح ان يكون معلومًا وتغاير الاعتبار
كاف معلومًا وتغاير الاعتبار كاف في الانطباع والاضافة وكذا
غيره ولا يرد ان العلم مشروط بالمغايرة على هذا فلو كان شرطًا له لزم
الدور لان الموقوف على التغاير الاعتباري هو العلم بالفعل والتغاير
الاعتباري انما يتوقف على صحة اتصاف الذات بالعلم لا على العلم بالفعل
وان كان حاصلاً فلا دور لتغاير الموقوف والموقوف عليه فتامل
وجعل الاضافة العارضة للعالم الى المعلوم نفس العلم غير معقول
والالزم ان لا يكون ما ليس بموجود في الخارج معلومًا وان لا يكون ادراك
ما جهل البتة لان الجهل هو كون الصورة الذهنية للحقيقة
الخارجية غير مطابقة اياها والاضافة لا يوجد فيها المطابقة
وعدمها لامتناع وجودها في الخارج فلا يكون الادراك بمعنى الاضافة
جهلاً

جهلاً ولا علمًا ايضا واذا عرفت انه تع عالم فاعلم انه موصوف بكمال العلم
لا يعزب عنه مثقال ذرة من موجود ومعدوم وعلمه يتعلق بكل
معلوم بذاته وبغيره مطلقًا لوجوه منها انه عالم بالذات ونسبة ذاته
الى جميع المعلومات بالسوية فلو تعلق علمه بشيء دون شيء لزم التخصيص من
غير مخصص او احتياجه تع في كماله الى الغير ونقصانه لذاته وهما محالان
ومنها انه تع عالم بكل معلوم لتساوي جميع المعلومات اليه لانه حي وكل
حي يصح ان يعلم بكل معلوم فهو يصح ان يعلم كل معلوم واذا صح ان يعلم كل معلوم
فيجب له ذلك اى العلم بكل معلوم لان صفاته تع نفسيه يستحيل اسنادها الى غيره
لاستحالة افتقاره الى غيره والصفة النفسيه متى صحت وجبت لان الذات
علة تامة في وجودها والذات موجوده فيجب ان يكون هي ايضا موجوده فان قيل
العلم ليس من الصفات النفسيه لان العلم يتجدد كما في صورة يكون المعلوم معدومًا
ثم يوجد فان العلم به معدوم فاذا وجد تجدد العلم به والصفات النفسانيه
لا تتجدد قلنا لا يلزم من عدم المعلوم عدم العلم بل العلم حاصل به سواء
كان معدومًا او موجودًا لكن حالة العدم له اضافة اليه من جهة الوجود
وانعدمت الاضافة التي كانت من جهة العدم فالمتجدد هو الاضافة لا
العلم وهي من الامور الاعتباريه لا صفة حقيقيه وهذا الجواب بعينه
جواب عما قيل انه تع لا يعلم الجزئيات الزمانيه علمًا زمانيًا لانه لو كان
عالمًا بها كذلك لكان محلاً للتغير لان هذا النوع من العلم يحدث مع حدوث
المعلوم ويزول مع زواله والتالي باطل فالمقدم مثله ومنها انه تع عالم بذاته

لذاته كما تقدم وبجميع مقدوراته لاستلزام القدرة الداعي الذي هو العلم
بمصلحة الايجاد او الترك فيكون عالماً بجميع الاشياء فان قلت ان اريد العلم
بالعلة من حيث ذاتها المخصوصة يوجب العلم بالمعلول فهو ممنوع ولا دلالة عليه
وان اريد ان العلم بالعلة من حيث هي علة للمعلول يوجب العلم به فهو باطل لان
العلم بكونه علة للمعلول موقوف على العلم بالمعلول فامتنع ان يكون موجباً له
وعلة وان اريد ان العلم التام بالعلة يوجب العلم بالمعلول فهو غير جايز لوجهين
احدهما انه يلزم منه المصادرة على المطلوب وذلك لان العلم التام بالعلة هو
العلم بذاتها وبجميع لوازم ذاتها التي من جملتها معلولها فاذا قيل انه عالم بذاته
علماً تاماً كان معناه انه عالم بذاته وبجميع لوازم ذاته التي من جملتها معلولاتها
وهو عين المدعى فلا اخذ في بيان نفسه الثاني انه لو لم يمنع كثرة الواجب تعالى
عالماً بذاته من جميع الوجوه فلا مانع من ايراد المنع الكلي في غيره مع ان تلك
المقدمة مستعمل في ساير الموارد فلا يتم فيها اصلاً قلت المراد ان العلم بالعلة
التامة يوجب العلم بالمعلول وهو ضروري اذ لا يشك عاقل في ان من علم جميع علل
وجود شيء علم وجوده ومن علم جميع علل عدم شيء علم عدمه ولما كان ذاته
تعالى علة تامة بالنسبة الى ما يستند اليه بلا وسط كالمعلول الاول
لزم من العلم بها العلم به ثم انه مع نوع علة تامة لغيره فيلزم
علمه تعالى به ايضاً وهكذا فلما كان الواجب تعالى عالماً بالعلل التامة
لجميع الممكنات كان عالماً بها قطعاً فان قلت هذا الوجه دل على علمه تعالى
بجميع الموجودات ولا يدل على علمه بالمعدومات مطلقاً كما لسابق عليه بالنسبة

الي

الى الممتنع قلت مثل المعدومات لما كانت حاضرة عند بعض المعلولات
كاللوح الحاضر عند الواجب بالذات كانت ايضاً حاضرة عنده لان الحاضر عند
الحاضر حاضر فيكون عالماً بالكل وهو المطلوب لا يقال لو كان الواجب عالماً بكل شيء
والمعقولات لا يتحد بالعاقل ولا بعضها ببعض لاستحالة الاتحاد مطلقاً
بل هي صورة متناهية متقررة في جوهر العاقل فيكون معقولاً ترتسم صوراً
صوراً متناهية متقررة في ذاته ويلزم ان لا يكون ذاته واحداً حقيقياً
بل يكون مشتملاً على كثرة وهو محال لانا نقول تعقل غيره نوع لغير نفسه معلول له
لحصول صورة وجب ان يكون بين الذات والصورة امتياز لكن لا امتياز
بالماهية لاتحادهما فيها ولا بالعوارض لان الصورة لما تحققت في الذات
بجميع عوارضها واذا لم يحتج العاقل في ادراك ذاته الى صورة لم يحتج في
ادراك ما يصدر من ذاته الى صورة واعتبر من نفسك فانك اذا تعقلت
شيئاً حصل له صورة المعقول بمشاركة من غيرك كالمعقول ولا تحتاج في ادراك
تلك الصورة الصادرة منك بالمشاركة الى صورة حصول اخرى مساوية لها
عنك بل تلك الصورة كافية في تعقلها فبالاولى ان ما صدر عن العاقل
بالذات لا يحتاج في تعقله الى صورة فان قلت الصورة العقلية ليست حاصلة
عن النفس بل النفس قابلة وانما حصلت الصورة عن المبدأ الفياض
قلت كون الصورة حالة في النفس ليس شرطاً للتعقل والا لم يكن ذاتياً في
تعقل ذاتنا بل حلول الصورة في النفس شرط لحصول الصورة لها الذي هو
تعقلها حتى ان حصلت الصورة بوجه آخر غير الحلول حصل التعقل وحصول

وتعقله لنفسه
بعين حصول صو
فانه لو كان
صورة صح

الشيء عن الفاعل حصول للفاعل فيكون حصولاً لغير ذلك الشيء وهو
التعقل اذ لا معنى للتعقل الا حصول الشيء وحصول الشيء القابل اضعف
في كونه حصولاً لغيره من حصول الشيء للفاعل واذا كان الثاني كافياً
في التعقل كفى الاول بطريق الاولى فاذن المعلولات الذاتيه للعاقل
الفاعل لذاته حاصلة له من غير ان تحل فيه فهو عاقل اياها من غير ان
تكون حالة فيه فيلزم كثرة في ذاته والتحقيق البرهاني انه قد ثبت
ان المبداء الاول عالم بذاته وان ذاته علة لمعلوله وان العلم بالعله
علة للعلم بالمعلول فيلزم من هذه المقدمات ان حصول المعلول نفس
تعقله فانه لما كان العلتان متحدتين يلزم ان يكون المعلولات متحدين
لا محاله وكما ان تغاير العلتين ليس الا في الاعتبار كذلك تغاير
المعلولين فجميع الكليات والجزئيات حيث صدرت من الله تع والصدور
هو عين التعقل يلزم ان يكون الله تع عالماً بالجميع ولا يعزب عنه
مثقال ذره من غير لزوم كثرة في ذاته وايضا علم الله تع بالاشياء
هو تميز الاشياء عنده وتميز الاشياء عنده هو عين ذاته ليس بحسب
صورة فيه واذا نسب التميز الى المعلول فهو نفس المعلول فليس في الخارج
الا ذات الله تع وذوات الاشياء فالعلم اما ان يقال نفس الله تع بمعنى
تميز الاشياء عنده او نفس الاشياء بمعنى تميز الاشياء فتدبر فانه
لو فقته استبعد ارباب التحصيل كون علوم الله تع عين معلوماته
في بادي النظر ولك ان تجادلهم اولاً بان علومه تع يجب ان يكون عين معلوماته

لان

لان علمه تع اما ان يكون ثابتاً اولاً والثاني مذهب قدماء الفلاسفه وهو باطل
بما تقدم والاول اما ان يكون نفس الله تع او عين معلوله او لا هذا ولا ذاك
والاول محال لتعدد العلوم بتعدد المعلومات فان العلم بزيد مغاير للعلم
بعمرو بالضرورة فلو كان علمه تع بمعلوماته عين ذاته لزم تعدد ذاته
واتحاد امور مختلفه والثالث ايضا باطل لانه اما ان يكون قايماً به تع فيلزم
الكثرة في ذاته وانه قابل وفاعل او قايماً بنفسه فيلزم المثل الافلاطونيه او قايماً بها
بمعلوماته فيلزم ان يكون علمه تع متاخراً عن معلوماته وانه محال فتعين الثاني
الثالث من صفاته الثبوتيه انه تع حي اتفق جمهور العقلاء على ذلك لانه
قادر عالم لما تقدم وكل قادر عالم حي لكون العلم والقدره مشروطين بالحيوة
وامتناع وجود المشروط بدون الشرط فيكون حياً بالضرورة ولكن اختلفوا في معنى
الحيوة فقيل هي عدم امتناع العلم والقدرة بمعنى صحة العلم والقدره وهو ظاهر
اذ الاتصاف بالفعل فرع صحة الاتصاف وقيل الحيوة صفة ثبوتيه زايدة
لاجلها يصح ان يقدر ويعلم لان اختصاص ذاته تع بصحة القدرة والعلم دون غيره
من الذوات كالجمادات لا بد له من مخصص وهو الحيوة وهذا مذهب الاشاعره
وهو ركيك جداً لانه لا يلزم من الاحتياج الى المخصص كون المخصص زايداً
لجواز ان يكون خصوصية ذاته ومساواة ذاته تع لساير الذوات ممنوع
ولانه يستلزم التسلسل لان اختصاص تلك الصفة بذاته تع مع
مساواته لساير الذوات كما هو مذهبهم ولا بد له من مخصص غير ذاته
وكذلك المخصص من مخصص آخر وهكذا الى ما لا يتناهى لا يقال قيد

المصنف سابقًا بالحيوة على العلم حيث قال لانه تعالى حي يصح ان يعلم كل
معلوم فالاستدلال بالعلم والقدرة على الحيوة مشتمل على الدور لا انقول
الموقوف على الحيوة كمال العلم ان تعلقه بجميع المعلومات والذي يتوقف عليه الحيوة
هو حصول العلم والقدرة لا كمال العلم فلا دور لتغاير الموقوف والموقوف عليه الرابعة
من الصفات الثبوتية انه تعالى مريد وكاره لوجهين الاول انه كذلك لان تخصيص
الافعال المتعلقة بالممكنات كالصورة والاشكال بايجادها في وقت دون
وقت آخر مع مساواتهما في الاحوال لابد له من مخصص لئلا يلزم المحال وليس
هو القدرة لان شانها الايجاد ونسبتها الى كل الاوقات بالسوية ولا العلم
المطلق لانه لا يخصص شيئًا بالايجاد وهو ظاهر نعم الفعل الاختياري مسبوق
بالعلم كما هو مسبوق بالقدرة والقصد الى الايجاد ولا الحيوة لانها كالقدرة
في تساوي النسبة الى جميع الاوقات وظاهر ان ساير الصفات لا تصلح كذلك
فتعين ان المخصص هو الاراده المطلقة الشاملة لارادة الفعل التي هي
الارادة الخاصة ولارادة الترك التي هي الكراهة ولذا اكتفى العلماء في اكثر
الكتب بالاراده ولم يتعرضوا الكراهية والثاني انه موصوف بالاراده
والكراهية لانه تعالى امر بالطاعات والحسنات ونهى عن انواع
المعاصي والسيئات وهما اي الامر والنهي المفهومان من امر ونهي
كالمسر كالعدل المفهوم من اعدلوا في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب
للتقوى يستلزمان الاراده والكراهة الاول للاولى والثاني
للثانية بالضرورة واعلم ان المسلمين بعد اتفاقهم على ان الباري تعالى

موصوف

موصوف بالارادة المطلقة المرجحة لاحد طرفي الممكن على الآخر اختلفوا
في انها هل هي عين الداعي والصارف او امر زايد عليهما والحق الاول
ونوضح هذا الكلام وتحقيق المرام موقوف على اتيان معنى الاراده
والكراهة والداعي والصارف وتقرير القولين وتوجه كل منهما ليتنظر
فيهما ويتميز صحيحهما من سقيمهما فنقول الانسان اذا علم او ظن
او توهم مصلحة في فعل ما من الافعال فانه يجد من نفسه شوقًا
وميلاً الى ايجاد ذلك الفعل وكذلك اذا علم او ظن او توهم ان فيه مفسده
فانه يجد من نفسه انصرافًا وانقباضًا عنه فذلك العلم او الظن او الوهم
بالمفسده هو المسمى بالصارف والتنفر والانقباض الحاصل عنه هو
المسمى بالكراهة هذا في حقنا واما في حق الواجب تعالى فلما امتنع
عليه الظن والوهم فلم يكن دواعيه وصوارفه الا علومًا اذا تقرر
ذلك فاعلم ان ابا الحسن البصري ذهب الى ان الارادة والكراهة بالمعنى
المذكور اي الشوق والتنفر غير صادقين عليه تعالى لانهما من توابع
القوى النفسانية بل معنى كونه تعالى مريدًا هو علمه باشتمال الفعل على
المصلحة الداعية الى ايجاده وذلك معنى كونه كارهًا هو علمه باشتماله على
المفسدة الصارفة عن ايجاده وذلك لان كل واحد من هذين العلمين
يصلح لتخصيص الفعل الممكن بحال دون حال وكل ما يصلح لهذا
التخصيص فهو المعنى بالارادة والكراهة اما الصغرى فلان العلم
بالفعل المعين المشتمل على المصلحة والمفسدة المعينة مخصص
ومعان له حقه يبين ساير افعالنا وهو ظاهر واما الكبرى فلانا

انما احتجنا الى اثبات الارادة والكراهة لتخصيص بعض الاشياء بحال دون حال
وحيث ان العلم المذكور صالح لذلك لم نحتج الى اثبات امر زايد لا يقال لا نسلم
ان الميل والانصراف مطلقًا من توابع القوى الحيوانية حتى لا يجوز ان يكون الارادة
والكراهة عبارة عنهما وانما ذلك الميل والانصراف بحسب الطبع وهما الشهوة
والنفرة وهذا الميل والانصراف بحسب العقل وفرق بينهما فانا اخذنا ينفر عن
الدواء بطبعه ويميل اليه بعقله من حيث علم من حيث علم انه يزيل مرضه
والصايم الشديد العطش في زمان الصيف يميل بطبعه الى شرب الماء وينصرف
بعقله عما علم من حصول العقاب عليه واذا كان الميل والانصراف اللذان نجدهما
عند العلم بما في الافعال من المنافع والمضار بحسب العقل دون الطبع جاز ان
يكون مريدا او كارهًا بحسب المعنى لانا نقول الميل والانصراف لا زايدان على العلمين
المذكورين ليس بمختص بالنسبة اليه تعالى مطلقا بحسب الطبع فلما ذكروا اما العقليان
فلترتبهما على العلمين وفرعيتهما لهما ومع صلاحية الاصل للتخصيص لا يعدل
الى الفرع لانه ترجيح المرجوح والمرجح لشرب الدوا وعدم شرب الماء هو عين العلم
بمصلحة ازالة المرض وبمفسدة حصول العقاب وذهب الجبائيان والاشعرية
الى انه لابد للفعل من مخصص وليس هو القدرة لاستواء الطرفين بالنسبة
اليها ولا العلم اذ قد يعلم ما لا يتعلق به الارادة كالممتنع ولان العلم تابع
للمعلوم والارادة والكراهة متبوعان للمراد والكريهة لانه ما لم يحصل
الميل الى الشي لا يكون مرادا وما لم يحصل التنفر عنه لا يسمى مكروهًا والا
يلزم ان يكون جميع ما في العالم مرادًا او مكروهًا وليس كذلك فلو اتحد الارادة
والعلم لزم الدور لانه يلزم منه حينئذ تاخر الشي عن نفسه فلا بد من امر آخر

هو

هو المسمى بالارادة والكراهية فعند الاشاعرة ان ذلك الامر زايد
على ذاته تعالى قايم بذاته وعند الجبائيين انه حادث لا في محل والا لزم ان
يكون محلًا للحوادث وفيه نظر لجواز ان يكون المخصص هو العلم المخصوص
بما في الفعل من المصلحة او المفسدة قولهم قد نعلم ما لا نريد قلنا بالعلم
المطلق لا بالعلم المخصوص الذي بينا وقولهم العلم تابع قلنا لا نسلم ذلك
مطلقًا بل انما هو في العلم الانفعالي ولانه يلزم على تقدير حدوثه التسلسل
لاحتياج تخصيصه من بين جميع المقدورات بوقت دون غيره الى ارادة
اخرى وهلم جرًا الا الى نهاية وهو باطل ويعلم منه بطلان مذهب الكرامية
القايلين بحدوث الارادة وقيامها بذاته تعالى ايضا وايضا قيام
صفة بغير موصوف غير معقول وسيأتي البرهان على انه تعالى ليس
محلا للحوادث وعلى تقدير قدمه يلزم تعدد القدماء ولا قديم سوى الواجب
وقيل لو كانت ارادته قديمة لزم قدم المراد ولزم منه قدم العالم ودفع بان
تعلقها موقوف على زمان معين فكذا المراد فلا يكون قديمًا فنوقض بخلق
الزمان اولًا اذ لا يمكن ان يقال تعلق ارادة الواجب ايجاد الزمان في زمان
معين واجيب عنه بجواز ان يكون تعلق الارادة في خلق الزمان اولًا موقوفًا
على انتهاء زمان مقدر في علم الله تعالى فلا يحتاج الى زمان آخر وذهب
الكعبي الى ان الارادة بالنسبة الى افعاله تعالى هي علمه بها وبالنسبة
الى افعال غيره هي امره بها وذهب النجار الى ان ارادته تعالى هي كونه
غير مغلوب ولا مستكره فهي امر سلبي الخامسة من الصفات الثبوتية
انه تعالى هي كونه غير مغلوب مدرك اجمع المسلمون على ذلك واختلف

في معناه بعد اتفاقهم على انه ليس بالة جسمانية لدلالة العقل على استحالته
عليه تعالى فذهب ابو الحسين البصري الى ان معناه انه تع عالم بالمدرك وهو
المختار لانه اما ان يكون كونه مدركا عبارة عن علمه اولا والاول هو المطلوب
والثاني اما ان يكون عبارة عن الاحساس بالحواس او امر آخر والاول محال
بالاتفاق والثاني ايضا محال لانه غير متصور وما لا يتصور لا يمكن اثباته
لشيء لان الحكم على الشيء مسبوق بتصور المحكوم عليه وبه وذهبت الاشعرية
واكثر المعتزلة الى انه زايد على العلم في حقنا بالضرورة لانا نجد تفرقة بين
علمنا بحرارة النار وبين لمسنا لها فيكون في حقه تع ايضا كذلك وفساده
ظاهر لانها قياس للغايب على الشاهد ومع الفرق لانه في الشاهد بمعنى
باثر الحاسة وهي مستحيلة عليه تع والدليل على المذهب المختار ظاهر لانه
تع يصح ان يعلم جميع المعلومات ومن جملتها المدرك فيصح ان يدرك اي يعلم
المدرك بالضرورة وقد تقدم ان كل ما يصح اتصافه به فهو متصف به بالفعل
وقد ورد القرآن بثبوته له بمثل قوله تع انه هو السميع البصير فيجب اثباته
ويكون سميعا بصيرا لا بالالات الجسمانية ولا يمتنع ذلك لان ادراك
نفس الجوهر لا يكون المدرك فيه غايبا بل يكون موجودا مشاهدا ولذلك
سمي الاحساس مشاهدة فلو وقع ادراك المدرك حاضرا من غير توسط
الالات لم يخرج الادراك عن كونه مشاهدة لان المشاهدة هي ادراك
عين الحاضر في الخارج بل يكون ذلك الادراك رؤية ان كان المدرك من
المبصرات وسمعا ان كان من المسموعات نعم يمتنع اللمس والذوق والشم
عليه تع لتوقفها على ملاقاة الحس للمحسوس قطعا ولم يجئ وصفه

تعم

تع بها في الكتاب الالهي بخلاف الابصار فانه يتوقف على عدم
الملاقاة السادس من صفاته الثبوتية انه قديم ازلي باق ابدي
فالقديم مطلقا على قسمين قديم بالذات وهو ما لا يكون وجوده
مسبوقا بالغير وقديم بالزمان وهو ما لا يسبقه العدم والاول
اعم مطلقا لان كل ما لا يسبقه الغير لا يسبقه العدم اذ العدم غير
وليس كل ما لا يسبقه العدم لا يسبقه الغير فان اثر القديم الموجب
على تقدير وجوده غير مسبوق بالعدم مع انه مسبوق بالذي هو
موثره فالقدم هو مسبوقية الوجود بالغير او بالعدم والحادث ايضا
له معنيان مقابلان لمعنى القديم فالذاتي منه هو المسبوق وجوده
بالغير والزماني هو المسبوق بالعدم والاول اخص مطلقا لان نقيض
الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا والحدوث هو مسبوقية
الوجود بالغير او بالعدم والازلي ما لا اول له وهو اعم من القديم لصدقه على
العدم السابق على الوجود بخلاف القديم المخصوص بالموجود والباقي
في الاصل هو مستمر الوجود بمعنى الدايم كالسرمدي الشامل للازل
والابد وما بينهما وهو لا يزال لكن المراد هنا حيث ذكر الازلي والا بدل
معه ما لا يعدم ساعة فساعة كما زعم الاشعري في الاعراض
والنظام في الاجسام والابدي ما لا نهاية له وانما قلنا باتصافه
تع بهذه الصفات الاربع لانه واجب الوجود لذاته والواجب لذاته
يستحيل عليه العدم مطلقا فيستحيل العدم السابق واللاحق عليه

يتخيل يجده من نفسه قبل التلفظ معنى هذه الامور ثم يعبر عنه بلفظ
او كناية او اشارة فذلك المعنى هو الكلام النفساني **قلنا** وجدان
معنى هذه الامور في النفس هو العلم بها لا غير وذلك بين **لا يقال** الكلام
النفساني معنى قصد التخاطب الخطاب اما مع النفس او مع الغير دون
العلم **لانا نقول** فيكون الكلام النفساني هو العلم بهذه الامور مع قصد الخطاب
الخطاب وهو باطل وشبهة الاشاعرة فان الكلام صفة له تع فاما
ان يكون قايما بذاته او بغيره او لا يكون قايما بشيء منهما الثاني باطل والا يلزم
قيام الصفة بغير الموصوف والثالث باطل ايضا والا يلزم وجود عرض
بغير محل وذلك محال فتعين الاول وهو ان يكون قايما بذاته ولا يجوز
ان يكون محدثا والا يلزم ان يكون محلا للحوادث ولا يجوز ايضا ان يكون عبارة
عن الحروف والاصوات لانها انما يكون بالجارحة ولا جارحة له تع وايضا
الاصوات والحروف حادثة ويمتنع قيام الحوادث بذاته تع **والجواب** عنها
بانا اخترنا ان يكون قايما بغيره ولا يلزم قيام الصفة بغير الموصوف فان معنى
كونه متكلما كونه موجدا للاصوات والحروف وكونه موجدا لها ليس قايما
بغيره تع ولا نسلم ان الاصوات والحروف لا يكون الا بالجارحة فان ذلك في حقنا
لا في حقه تع كالادراك عن السمع والبصر والاصوات والحروف ليست قايمة
بذاته حتى يلزم قيام الحوادث بذاته تع وايضا الكلام عند اهل اللغة
موضوع للحروف والاصوات فينبغي ان يحمل على معناه الحقيقي وهذا معلوم
لكل انسان حتى الصبيان والمجانين واما قولهم في نفسي كلام فالمراد به

العزم

العزم   الكلام قد يطلق على المفهوم القايم بالنفس كما يطلق على
المؤلف من الحروف كقول الشاعر ان الكلام لفي الفواد وانما جعل اللسان
على الفواد دليلا لكن اطلاق الكلام على المؤلف اشهر من اطلاقه على مدلوله
الدال المؤلف وصفة الكلام غير صفة العلم والبيت المستشهد به انما كان
لمن يعتقد مقالة الاشاعرة في هذه المسئلة قاله على مطابقة عقيدته وان
سلم انه ليس بناء على العقيدة فليس ممن يعتمد على قوله فلنرجع الى
كتب الله تع في ذلك وان سلم انه ممن يعتمد على نقله جاز اضمار لفظه
معنى او استعمله متجوزا او اراد الالفاظ المتخيلة فتدبر **التاسع** من الصفات الثبوتية
التي هي خاتمتها انه تعالى صادق في اخباراته لانه لو لم يكن صادقا لكان كاذبا والتالي
باطل لان الكذب قبيح بالضرورة والله منزه عنه لاستحالة النقص عليه فالمقدم مثله **فان قلت**
الملازمة ممنوعة فان بعضهم اثبت الواسطة بين الصدق والكذب **قلت** الواسطة غير
ثابتة وتوضيح الكلام من الطرفين موقوف على تحقيق معنى الخبر والتعيين مفهوم الصدق
والكذب مطلقا **فاعلم** ان الكلام الذي هو المركب المفيد اما خبر او انشاء لانه لا محالة يشتمل
على نسبة تامة بين الطرفين وتعلق احدهما بالآخر بحيث يصح السكوت عليه فلا يخلو اما ان
يكون نسبته بحيث تحصل من اللفظ ويكون اللفظ موجدا له او تكون حكاية عن نسبة
حاصلة بين الطرفين في الواقع فان كان الاول فالكلام انشاء ولا يوصف بالصدق
والكذب ولا باحتمالهما وان كان الثاني فهو خبر والخبر من حيث هو هو مع قطع النظر عن
خصوصية المتكلم والكلام محتمل لهما موصوف باحدهما ولا واسطة عند جمهور العقلاء وقال
الجاحظ بثبوت الواسطة وذلك مبني على تفسير الصدق والكذب فصدق الخبر عند المحققين

والمعنى القائم بالنفس ليس الا العلم بمدلول

لان كل واحد منهما اخص منه ونفي العام مستلزم نفي الخاص وهو تعالى مبدأ كل
ماسواه ولا يسبقه الغير مطلقا واعلم ان الوجوب الوجود كما يدل على هذه
الصفات التي مرجعها الى انه تعالى باقي دايمي ولذا جعلها واحدة وان كانت
بحسب الظاهر اربعا كذا يدل على نفي الزايد الذي يحصل به البقا الذي
به عنه نعم اذ يستحيل ان يكون رجحان وجوده تعالى هو باقي ببقاء زايد
يقوم به لشبهة ان الشيء الحادث حال حدوثه لا يكون باقيا اذ البقاء
عبارة عن حصول الذات في الزمان الثاني وذلك حال الحروث محال
ثم يصير بعد ذلك باقيا فهذا التبدل والتغيير ليس في ذات الحادث اذ الذات
ليس ما لا يكن ذاتا ثم صار ذاتا ولا في عدم البقا اذ عدم البقا يستحيل
بقاءه بل في صفة زايدة هي البقا وهو المطلوب وهي مدفوعة اما اولا
فلانها على فرض صدقها يدل على الزيادة في الحادث لا في الواجب واما ثانيا
فلانها منقوضة بالحروث اذ هي جارية فيه والحكم متخلف عنه **وتوضيحه**
ان نقول لو صح ما ذكرتم لزم ان يكون الحروث صفة ثبوتية زايدة على
الذات فان الشيء الحادث لم يكن حادثا ثم صار حادثا وهذا التبدل ليس
في الذات ولا في عدم الحروث بعين ما ذكرتم فيكون في صفة زايدة هي
الحروث لكن الحروث ليس امرا ثبوتيا عندكم ايضا **السابعة** من الصفات
الثبوتية انه تعالى متكلم وهو كذلك بالاجماع من المسلمين لقوله تعالى
وكلم الله موسى تكليما بل من جميع المليين لتواتر اجماع الانبيا عليهم السلم
عليه ثم المسلمون بعد الاتفاق على انه تعالى متكلم اختلفوا في معنى الكلام

على العدم معللا بمعنى غيره فيبطل مذهب الاشاعرة القايلين بانه تع

ومعنى

ومعنى كونه تع متكلما فقالت المعتزلة المعنى والمراد بالكلام الحروف
المسموعة المنتظمة الدالة على المعاني المطلوبة ومعنى انه متكلم انه
موجد الكلام في جسم من الاجسام الجمادية ووافقهم الحنابلة والكرامية
في الاول وخالفوا في الثاني حيث قالوا كلامه عبارة عن الصوت والحروف
القايمين بذاته تع وخالفت الاشاعرة في المعنيين معا وقالوا ان
معناه هو الامر القايم بالنفس الذي يعبر عنه بالعبارات المختلفة
وهو واحد ليس بامر ولا نهي ولا خبر ولا نداء ولا غيرهما وذلك الامر الكلام
النفساني والدليل على ثبوت الاول الذي هو المختار ونفي ما عداه ان ايجاد ٥٥
الحروف المسموعة المنتظمة في جسم من الاجسام الجمادية امر ممكن وكل ممكن
مقدور لله تع فايجاد الحروف المسموعة المنتظمة في جسم من الاجسام
الجمادية مقدور لله تع وما ذهب اليه الحنابلة والكرامية يستلزم ان
يكون ذات الواجب تع محلا للحوادث في نفس الامر وان قالت الحنابلة
بقدم الحروف والاصوات وتفسير الاشاعرة غير معقول لاستلزام
تعدد القدماء ولان كلام الله مسموع لقوله تع حتى يسمع كلام الله
ولا شيء من الامر النفساني بمسموع فلا شيء من كلام الله بامر نفساني ولان
هذا الامر اما العلم بما يراد ذكره او الارادة التي هي حاصلة قبلا بيد تقتضي
ترجيح عبارة على اخرى او القصد الى التلفظ او غيرها فان كان احد هذه
الامور الثلاثة فظاهر انه ليس بكلام وان كان غيرها فلا بد من بيانه
لننظر في صحته وفساده **فان قيل** من يريد ان يامر او ينهى او يخبر او

مطابقة نسبته لما هي حكاية عنه بان يكون احديهما ثبوتية والاخرى سلبية
وذهب جماعة الى ان صدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر وكذبه عدم مطابقته
لاعتقاد المخبر والاعتبار لمطابقة الخبر الواقع وعدمها بدليل قوله تع ان
المنافقين لكاذبون فانه تع جعلهم كاذبين في قولهم انك لرسول الله مع مطابقته
للواقع لعدم مطابقته لاعتقادهم وزعم الجاحظ ان صدق الخبر مطابقته للواقع مع اعتقاد
عدم المطابقة او مع عدم الاعتقاد اصلا ليس بصادق ولا كاذب وكذا ما ليس بمطابق له مع اعتقاد
المطابقة ومع عدم الاعتقاد اصلا وحاصل القايل بالتقسيم الاخير ثبوت الواسطة قوله تعالى حكاية
عن الكفار افترى على الله كذبا ام به جنة ووجه الاستدلال به انه الكفار حصروا اخبار النبي صلعم بالحشر
والنشر في الافتراء والاخبار حال الجنة على سبيل منع الخلو ولا شك ان الاخبار حال الجنة غير الكذب
لانه قسيمه اذ المعنى اكذب ام اخبر حال الجنة وغير الصدق لانهم لم يعتقدوا صدقهم وهم عقلا
اهل اللسان عارفون باللغة فيجب ان يكون من الخبر ما ليس بصادق ولا كاذب حتى يكون هذا منه
بزعمهم والحق الاول بالاجماع على تصديق اليهود اذا قال الاسلام وتكذيبهم ان قال باطل والجواب
عن الاية الاولى ان التكذيب راجع الى خبر ضمني يترجم عنه لفظ نشهد وان ولام التاكيد
واسمية الجملة وهو ان هذا القول عن صميم قلوبنا وخلوص اعتقادنا لا الى الخبر المذكور
صريحا ولذلك توهم الى المذكور وسط قوله تع والله يعلم انك لرسوله او الى المذكور
باعتبار زعمهم الفاسد واعتقادهم الكاسد لانهم يعتقدون انه غير مطابق للواقع
فيكون كاذبا باعتقادهم وان كان صادقا في نفس الامر فكانه قيل انهم يزعمون انهم
لكاذبون في هذا الخبر الصادق **وعن** الثانية ان معنى ام به جنة ام لم يفتري فعبر عن
عدم الافتراء بالاخبار حال الجنة لان المجنون لا افتراء له لانه الكذب عن عمد ولا عمد للمجنون

والثاني

والثاني ليس قسما للكذب بل لما هو اخص منه اعني الافتراء فيكون حصر المخبر
الكاذب بزعمهم في نوعيه اعني الكذب عن عمد والكذب لا عن عمد فلا واسطة
واذا ثبت ان الصدق والكذب مطابقة النسبة الخبرية للواقع وعدم مطابقتها
له علم ان اتصاف هذه النسبة التي هي الحكم بهما اولا وبالذات واتصاف الخبر بهما
باعتبارها واتصاف المخبر باعتبار الخبر **فان قلت** هل فرق بين الصدق والحق
الحق والصدق متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار وذلك لان القول او العقد
المطابق للواقع حالا ان حال مطابقته للواقع وحال مطابقة الواقع له
والمطابقة من الطرفين فالحق هو حال القول او العقد المطابق للواقع لعبا
اليه اعني كونه مطابقا للامر الواقع واذا قيس للواقع فهو الصدق اي كونه مطابقا
له فتدبر **ولما** فرغ حصل الفراغ عن شرح الصفات الثبوتية بتوفيق الملك
الوهاب فلنشرع في توضيح الصفات السلبية حامدين لله ومصلين على النبي
وآله هداة الطريق لاولي الالباب فنقول **الفصل الثالث في الفصول السبعة**
التي رتب عليها الحادي عشر من الابواب في صفاته السلبية وهي صفات الجلال
كما ان الاولى صفات كمال الاكرام والجمال والمذكور هنا من الصفات السلبية
سبع **الاولى** انه تع ليس مركب لوجه من وجوه التركيب عقليا كان كالتركيب
من الجنس والفصل والتركيب من الوجود والماهية او خارجيا حسيا او غيره
وليس جزءا لغيره مطلقا لانه واجب الوجود لذاته لما تقدم ولا شيء من الواجب
لذاته بمركب او جزءا للغير والا لزم الانقلاب لانه لو كان مركبا لكان مفتقرا
الى اجزائه بالضرورة والمفتقر ممكن ولو كان جزءا لغيره لزم ان يكون منضما الى الغير

قابلا معه للصورة الاجتماعية الحاصلة لهما فيكون ح منفعلا عن الغير وكل
منفعل متغير والمتغير ممكن والانقلاب محال فهو تع ليس بمركب ولا يتركب منه غيره
وهو المطلوب **وايضا** لو كان جزءا لغيره لكان في كونه جزءا لذلك الغير اما صفة كمال او لا فان
لم يكن وجب نفيه عن الواجب والا كان الواجب مستكملا بغيره وهو محال **الثانية**
من الصفات السلبية انه تع ليس بجسم وما في حكمه من الجوهر الفرد والخط والسطح الجوهريين
على تقدير وجوده ولا عرض والا لافتقر الى المكان واما افتقار الجسم وما في حكمه
فظاهر واما افتقار العرض اليه فلانه مفتقر الى المتحيز المفتقر اليه والمفتقر الى
المفتقر الى الشيء مفتقر الى ذلك الشيء وكل مفتقر ممكن ولامتنع انفكاكه عن
الحوادث التي هي الحركة والسكون والاجتماع والافتراق ومن انواع الكون التي
لا يخلو محل منها وكل ما لا ينفك من الحوادث فهو حادث بالضرورة والا
لزم قدم الحادث فيكون الباري سبحانه على تقدير كونه جسما او عرضا او محلا
حادثا وهو محال لما تقدم من انه تعالى واجب قديم **وايضا** الجسم مركب والعرض
تابع له وقد تقدم انه تعالى ليس بمركب ولا يجوز ان يكون في محل سواء كان
المحل نبيا او وصيا او غيرها والا لافتقر اليه لان المعقول من الحلول
قيام موجود بموجود على سبيل التبعية بشرط امتناع قيامه بذاته ولا في جهة
والا لافتقر اليها والمحل والجهة غير الحال فيهما وكل مفتقر الى الغير ممكن وهو
تعالى واجب الوجود فلزم منه نفي الضد له تعالى كما لزم ذكر من نفي
العرض ايضا لان الضد في العرف يقال المشارك في الموضع معاقب له
غير مجامع اذا كان في غاية البعد طباقا والموضع محل العرض ونفي الاعم

مستلزم

مستلزم نفي الاخص واما الضد بمعنى المساوي في القوة الممانعة كما هو معتبر عند
الجمهور فينفي بان ما سوى الواجب معلول له والمعلول مقهور فلا يساويه في القوة
ولا يمانعه وبطل ما ذهب اليه النصارى من انه تعالى حل في عيسى ع وبعض
المتصوفة من انه تعالى يحل في العارفين ان كان مرادهم المعقول من الحلول
وما ذهب اليه الكرامية من انه سبحانه وتعالى في جهة الفوق والظواهر
السمعية مثل قوله تعم الرحمن على العرش استوى وقوله تعم يد الله فوق
ايديهم متولة بمثل الاستيلاء والعلية في الاول والقدرة في الثاني وذلك
لان العقل والنقل متى تعارضا وجب العمل بالعقل وتاويل النقل لاستحالة
العمل بهما لانه جمع بين النقيضين واستحالة اهمالهما لاستلزامه ارتفاع
النقيضين واستحالة اهمال العقل والعمل بظاهر النقل لان العقل اصل النقل
اذ ثبوت النقل متوقف على صدق الرسول المعلوم بالعقل دون النقل
والا لزم الدور وترك الاصل لاجل الفرع يقتضي بطلانهما معا ولا تصح
عليه تعالى اللذة والالم اعلم ان اللذة هي ادراك لوصول ما هو عند
المدرك كمال وخير من حيث هو كذلك والالم هو ادراك ونيل لوصول
ما هو عند المدرك افة وشر من حيث هو كذلك وكل واحد منهما حسي وعقلي
اذ الادراك منحصر فيهما اما الحسي لنا فلان ما يتعلق الكمال
والادراك بالقوة الشهوية التي هي الباعثة على التحريك الى جلب اشياء
ضرورية او نافعة نفعا ما طلب اللذة وهو كتكيف العضو الذائق بكيفية
الحلاوة وما يتعلق بالقوة الغضبية التي هي الحاملة على رفع ضر وهرب

من ما يلايم طابنة للغلبة كتكيف النفس الحيوانية بكيفية هي نقيض غلبتهما
وقس عليهما ساير القوى وثبوت الالم الحسي ظاهر لا يحتاج الى تبيينه ايضا واما
اثبات العقلي فلان للجوهر العاقل ايضا كمالا وهو ان يتمثل فيه من الحق الاول بقدر ما
يستطيعه ومن معلولاته المترتبة اعني الوجود كله يقينا خاليا عن شوايب الظنون
والاوهام ولا شك ان هذا الكمال خير بالقياس اليه وانه مدرك لهذا الكمال وبحصول هذا الكمال
له فاذن هو ملتذ بذلك وهذه هي اللذة العقلية واذا حصل له ضد هذا الكمال
وهو مدرك بحصوله من حيث هو ضد كان متالما وهذا هو الالم العقلي اذا عرفت
هذا فنقول الالم واللذة الحسيان منفيان عن الواجب تع لانهما تابعان لسوء المزاج
واعتداله لا يوجدان الا فيما اتصف به فلا يتصف بهما الباري تع لامتناع المزاج عليه
لان المزاج كيفية متشابهة متوسطة حاصلة للمركبات العنصرية بسبب انكسار
الكيفيات المتضادة المبعثة عن صور استقصاتها المتفاعلة في المادة والواجب
تعالى ليس بمركب فلا يتصف به ولا بما هو من توابعه وكذا الالم العقلي منفي عنه تع
لانه كمال انما يحصل لحصول ضد الكمال مع ادراك حصوله من حيث هو ضده
ولا يمكن ان يغيب عنه تعالى شيء من كمال له لانه لكونه واجبا من جميع جهاته فثبت
ان الالم بمعنييه واللذة الحسية المزاجية منفية عنه تع واما اللذة العقلية
التي هي ادراك الكمال من حيث هو كمال وسمي الابتهاج بلا شك انها حاصلة له تع لانه
اجل مبتهج بشيء لانه كماله هو الكمال الحقيقي لا غير وادراكه هو الادراك التام فقط
فان ناقش مناقش في اطلاق اسم اللذة فلا مضايقة معه بعد ظهور المعنى لان عدم اذن
الشرع في اطلاق الملتذ عليه تع لا يدل على نفي معنى اللذة عنه فافهم ولا يتحد الباري

بحانه

سبحانه وتعالى بغيره لامتناع الاتحاد الذي هو صيرورة الشيء شيئا آخر بالنسبة الى الباري مطلقا
سواء كان بمعنى انتقال الشيء من صفة الى صفة او انتقال الشيء الى ما تركب منه ومن غيره او كون
الشيء عين شيء آخر لانه تعالى واجب الوجود لذاته والمنتقل من صفة الى اخرى متغير ممكن وكذا
المنتقل الى ما تركب منه ومن غيره باعتبار قبوله التغيير للصورة الاجتماعية الحاصلة لهما
الحادثة اذ المركب ليس بواجب ولو صار سبحانه تع عين شيء آخر فذلك الشيء ان كان واجبا لزم
تعدد الوجوب وان كان ممكنا اما اجتماع الوجوب والامكان في شيء واحد او الانقلاب من
الوجوب الى الامكان ومن الامكان الى الوجوب واللوازم باطلة فكذا الملزوم ويحتمل ان يكون
الاطلاق باعتبار الواجب وعلى هذا يكون المراد بالاتحاد المعنى الاخير الذي هو المفهوم الحقيقي
اذ اللغويان الاولان معقولان في الممكن واقعان فيه مثل صيرورة الماء هواء والخشب سريرا
بخلاف الثالث فانه غير معقول هنا ايضا ويكون معنى الكلام على هذا ولا يتحد الواجب تعالى بغيره لامتناع
الاتحاد الحقيقي في نفسه وامتناع اتصافه تعالى بالممتنعات ضروري والتنبيه على الاول ان الشيئين
بعد الاتحاد اما موجودان فهما اثنان متميزان وذلك ينافي الاتحاد واما معدومان فلم يصر احدهما
الآخر فلا اتحاد واما ان يكون احدهما موجودا والآخر معدوما فلا اتحاد لاستحالة اتحاد المعدوم
بالموجود وبالعكس لا يقال لا نسلم انهما لو كانا موجودين لكانا اثنين متميزين وانما يلزم
ذلك لو كانا موجودين بوجودين ولم لا يجوز ان يكونا موجودين بوجود واحد كالجنس والفصل
لانا نقول ذلك الوجود ان كان وجود احدهما لزم انعدام احدهما بالضرورة وان كان
وجودا ثالثا فان بقي الاولان او احدهما لزم ان يكون الشيء الواحد موجودا بوجودين وان
انعدما لزم حدوث شيء ثالث وهذا ينافي الاتحاد واذا بطل الاتحاد مطلقا بطل قول النصارى
اتحد الاقانيم الثلاثة الاب والابن وروح القدس واتحد ناسوت المسيح واللاهوت وقول بعض

الناسوتية النبوة وهو عيسى

وفي الفقد اد اما الحادث فهو صيرورة الشيء شيئا آخر بين شيئا ... الفساد
بالكون والفساد الكون هو الخلع ... والفساد معناه
مع العدم او عدم الحصول

المتصوفة اذا انتهى العارف نهاية مراتبه انتفى هويته وصار الموجود هو الله وحده
وهذه المرتبة هي الفناء في التوحيد ان كان المراد المعنى الظاهر من الاتحاد وبطل ايضا قول
المتاهلين ان الجوهر العاقل اذا عقل صورة عقلية صار هو هي وبطل بطلا آخر وهو انه
اذا عقل آ مثلا صار بعينه على قولهم فاذا عقل ب فان بطل كونه آ فهو متحد
الذات عند كل تعقل وان لم يبطل عنه ذلك بل بقي آ ولم يصر ب ناقضا مذهبهم
وان بقي آ وصار مع ذلك ب كان القول باتحاد العاقل بالمعقول قولا باتحاد جميع
المعقولات على اختلافهما في الماهيات وتكثرها والاقسام باسرها باطلة كما لا يخفى وكذا
قولهم النفس الناطقة عند تعقلها معقولا ما يتحد بالعقل الفعال لاتحادها بالعقل
المستفاد الذي اتحد العقل الفعال به ويزيد في ابطاله لزوم احد المحالين
اما تجزية العقل الفعال الذي هو مجرد غير قابل للتجزية باعترافهم واما وجوب حصول جميع
المعقولات التي يعقلها العقل الفعال للنفس الناطقة عند تعقلها معقولا واحدا اي معقولا
كان الثالثة من الصفات السلبية انه تعالى ليس محلا للحوادث وذكر في بعد الثالثة سهوا من قلم
الناسخ فان المذكور بعده عين الثالثة والشيء لا يكون طرفا لنفسه وكذا في بقية الصفات
الآتية وانما قلنا باستحالة كونه تعالى ليس محلا للحوادث لوجهين لامتناع انفعاله عن
غيره وامتناع النقص عليه تقرير الوجه الاول ان الانفعال والتاثر عن الغير ممتنع عليه
تع لان المنفعل عن الشيء مستعد لما يحصل فيه من التاثر والا لما حصل له والاستعداد
يقتضي ان يكون ذلك الشيء بالقوة وذلك من صفات المادة والله تع واجب الوجود وليس
بمادي واذا امتنع انفعاله عن الغير امتنع تغيره لان جواز التغير مستلزم لجواز
الانفعال اذ التغير عبارة عن الانتقال من حال الى حال فاذا كان على الحال الاولى

يكون

يكون الحال الثانية بالقوة ويحصل التاثر بحصولها بالضرورة واذا امتنع عليه التغير
امتنع اتصافه بالحوادث لان جواز الاتصاف بالحادث يوجب جواز التغير لان الامر القايم
بذاته على تقدير حدوثه يلزم منه ان يحصل في ذاته شيء لم يكن حاصلا من قبل فيحصل الانتقال
من حال الى حال وهو التغير وتقرير الوجه الثاني ان النقص ممتنع عليه تع وهو
ظاهر لانه واجب الوجود لذاته واذا امتنع عليه النقص امتنع اتصافه بالحوادث
لان جواز اتصافه بها يستلزم جواز النقص عليه وذلك لانه لو كان محلا للحوادث
لزم احتياجه في حلولها الى جزء منفصل عنه لامتناع ان يكون المقتضي لحلولها
ذاته او صفة من صفاته لنا شيه من ذاته والا لزم قدم الحادث لقدم علته وهو
محال والاحتياج نقص وايضا حلوله فيه لا يخلو اما ان يكون صفة كمال او لا فان لم
يكن صفة كمال لزم النقص باعتبار صفاته به وان كان صفة كمال كان مستكملا
بالغير ناقصا بالذات فبطل مذهب من جوز اتصافه تع بالحوادث وقال بحدوث صفاته
كالكرامية الرابعة من الصفات السلبية انه تع يستحيل عليه الرؤية البصرية على
الهيئة التي نجدها عند ابصار المبصرات لان ذلك عند ارتسام صورة المرئي في العين
او خروج الشعاع من العين الى المرئي او حدوث قوة للنفس لادراك المرئي عند منع
الحدقة السليمة او حكم المقابلة مع حصول باقي الشرائط السبعة التي هي عدم البعد
والقرب المفرطين وعدم الحجاب وعدم الصغر المفرط ووقوع الضوء على المرئي اما من
ذاته او من غيره وان يكون المرئي كثيفا اي ملونا والكل بالنسبة اليه تع محال لانه مجرد
ليس بجسم ولا جسماني منزه عن الحيز والجهة واقتضاء المعاني الثلاثة الحيز
والجهة وخالفت الاشاعرة هنا جميع العقلاء حيث قالوا بالرؤية البصرية مع
القول بالتجرد وتحصيل الكلام والتحقيق اللازم ان نقول الرؤية البصرية يستحيل عليه

تع للعقل والنقل اما العقل فلوجوه منها ان كل مرئي على الوجه المذكور جسم او جسماني
ولا شيء من الواجب بجسم ولا جسماني فلا شيء من المرئي على الوجه المذكور بواجب لذاته
اما الصغرى فهي لان كل مرئي فهو في جهة لانه اما مقابل للرائي حقيقة كالاجسام او
في حكم المقابل كالاعراض والمقابلة لا تصح الا بين شيئين حاصلين في الجهة بالضرورة وكل
ذي جهة جسم او جسماني لما تقدم فيكون كل مرئي جسما او جسمانيا واما الكبرى فظاهرة
مما تقدم من ان كل جسم وجسماني يستلزم الحدوث وهو محال بالنسبة اليه تعم
ومنها ان الواجب تعم منزه عن الصورة وارتسامها في الغير وعن احاطة الشعاع به
تعم بل احاطة الغير مطلقا ومنها انه لو صح رؤيته لرايناه الآن واللازم باطل بالاجماع
فالملزوم مثله بيان الملازمة ان شرايط الادراك التي من جهة الرائي موجودة فينا
الان من سلامة الحاسة وغيرها وقد اقتضت الضرورة بان كل ما له صلوح الرؤية
تجب ان يرى عند حصول شرايط الرؤية يجب ان يرى عند حصول شرايط الرؤية
والا لجاز ان يكون بحضرتنا جبال من ياقوت ونحاس من زيبق وعلماء مشتغلون
بالنظر في العلوم ولا نشاهد من ذلك وهو باطل بالضرورة واما النقل فلوجوه ايضا
لقوله تعم لن تراني ولقوله تعم فان استقر مكانه فسوف تراني ولقوله تع لا تدركه
الابصار وجه الاستدلال بالاول ان قوله لن النافية للتابيد بالنقل عن
اهل اللغة واذا وافق معناه الحقيقي للبرهان العقلي لا يجوز حمله على المجاز كطول
المدة مع عدم مناسبته لسياق الاية فالمعنى نفي الرؤية البصرية في جميع الا
وقات المستقبلة فلا يمكن الرؤية في الآخرة والا لكانت ثابتة في بعضها فلا
يصح نفيها في جميعها وبالثاني ان الاستقرار حالة التحرك محال بالضرورة فيكون
الرؤية معلقة بالمحال فيكون محالا واذا انتفت الرؤية بالنسبة الى موسى كليم

الله

الله ع مطلقا عم النفي الجميع اذ لا قايل بالفصل ولعدم الاولوية للغير في هذا
المعنى مطلقا وبالثالث من وجوه ثلثه ا انه تعالى تمدح بنفي الرؤيا عنه فيكون نفي
الرؤيا كمالا واذا كان نفيها كمالا كان ثبوتها نقصانا لان نقيض الكمال نقص بالضرورة
وهو سبحانه تعالى منزه عن النقص ب ان علة الرؤيا قد علل هنالك بكونه تعالى لطيفا
وهو كذلك قايما لا يتغير بحسب الاشخاص والازمن وعموم العلة تقتضي عموم المعلول
ج ان الابصار جمع محلى باللام يفيد العموم ومعنى العموم الجمع هنا ان يكون ليس خصوصية
الجمع مقصودة بل يشمل الحكم لمو لكل فرد فرد ولهذا المعنى لم تخرج همزة الاستفهام
عن اللفظ عند النحاة بانه صوت معتمد على المخارج مع كونها معتمدة على مخرج واحد
لا غير وحكم الفقهاء بلزوم الحنث في لا اتزوج النساء بتزوج الواحد بخلاف النكرة فانه
لا يلزم فيها الا بتزوج ثلث فصاعدا فيكون معنى الاية لا يدركه بصر من الابصار فصاعدا
في وقت من الاوقات لكون اللفظ مطلقا والاصل عدم التقييد وما قيل في ان معنى الاية
لا تدركه جميع الابصار وهو لا ينافي ادراك البعض اذ السلب الجزئي لا يناقض الموجبة
الجزئية فشان الجهال بمعنى عموم الجمع او التجاهل والعناد لا يقال ادراك الشيء عبارة عن
رؤيته على سبيل الاحاطة فلا يلزم من نفيه نفي الرؤيا اذ لا يلزم من نفي الخاص نفي العام
لانا نقول هذا التخصيص غير ثابت لغة لانهم يقولون ادركت الشمس ولا يريدون رؤيتها
من جميع جوانبها وقال عز من قايل انا انزلناه قرآنا عربيا فلا يكون القول تشهيا وعنادا
في تفسير الايات القرآنية مراما واستدلال الاشاعرة على جواز الرؤية البصرية بالعقل
والنقل اما العقل فلان الجواهر والاعراض مشتركة في صحة الرؤية للحكم المشترك يجب
تعليله بعلة مشتركة وهي اما الحدوث او الوجود والاول باطل لانه امر اعتباري فلا يكون

علة للوجودي فتعين الثاني والله تعم موجود فيصح رؤيته وجوابه بطريق
المناقضة ان اشتراك المعلولات لا يدل على اشتراك العلل بينها لجواز تعليل المشتركات
بالمختلفات فان الحرارة مشتركة بين النار وضوء الشمس والحركة والعلل مختلفة
قطعا فلا يجب تعليل الحكم المشترك بالعلة المشتركة على ان صحة الرؤية من الاعتبارات
العقلية فلا تفتقر الى علة خارجية لا مشتركة ولا غير مشتركة وحصر المشترك في الوجود
والحدوث ممنوع بطريق النقض اذ هذا الدليل جار في صحة المخلوقية مع تخلف الحكم عنه
وفاقا وبيانه ان صحة المخلوقية مشتركة بين الجواهر والاعراض فلا بد لها من علة مشتركة
وهي اما الحدوث او الوجود والاول باطل لكونه عدميا فتعين الثاني والله تعم موجود
فيلزم صحة مخلوقيته تعم عن ذلك علوا كبيرا واما النقل فوجوه قوله تعم
رب ارني انظر اليك فان سؤال موسى عليه السلام الرؤية دال به على جوازها والا لكان
سواله جهلا ان لم يعلم استحالتها وعبثا ان علم ولا يجوز ان ينسب الى الجهل والعبث
الى الانبياء عليهم السلام والجواب ان السؤال موسى عم لاجل قومه السفهاء والدليل
عليه قوله تعم واذ قلتم يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فاخذتكم الصا
عقة وقوله لنبينا عليه وآله السلام يسئلك اهل الكتاب ان تنزل عليهم كتابا
من السماء فقد سالوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة فاخذتهم الصاعقة
وقوله حكاية عن موسى عم حين اخذتهم الرجفة اتهلكنا بما فعل السفهاء منا
ويمكن الزامهم بانا لو سلمنا ان سواله لنفسه لا لقومه لم يلزم محذور لان
ذلك ليس فوق المعصية وهي جايزة على الانبياء عليهم السلام ب قوله
تعم وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة فانه دال على جواز الرؤية لان ناظرة

من

من النظر الى الشيء وهو لغة تامل الشيء بالعين وجوابه ان النظر مطلقا سواء كان
الى الرب او غيره لا يدل على الرؤية جزما لان تامل الشيء بالعين هو تقليب الحدقة
نحوه طلبا لرؤيته على هذا التقدير ولهذا يقال نظرة الهلال فلم اره مع قبول
التاويل فان النظر جاء بمعنى الانتظار ايضا يقال نظر اليه اي تامله بالعين
ونظره اي انتظره ويمكن ان يكون الى هنا واحد الآلاء مفعولا مقدما للا
ختصاص فيكون المراد وجوه يومئذ ناظرة نعم الى ربها منتظرة واذا لم
يدل النظر على الرؤية ومع هذا يقبل التاويل فلم تحمل على الرؤية بل يمتنع
حملها عليها لان تقليب الحدقة انما يكون نحو المرئي الذي في الجهة والله تعم منزه
عن الجهة لا يقال لا يقال الانتظار سبب الغم والاية مسوقة لبيان النعم
فذلك التاويل غير مناسب لانا نقول ان انتظار وصول النعم بعد البشارة بها
عند تيقن الوصول من الغني الجواد لا يكون سببا للغم بل يكون سببا للفرح
وسرور وهذا امر وجداني ح قوله تعم كلا انهم يومئذ عن ربهم يومئذ
لمحجوبون فانه دال على جواز الرؤية لانه تعم توعد الكفار على انهم يوم القيمة
لمحجوبون عن الله تع وذلك يقتضي ان لا يكون المؤمنون محجوبين عنه تعم
والا لم يكن التخصيص الكفار وايعادهم عليه فايدة واذا لم يكن المؤمنين
المحجوبين عنه فيرونه ممنوعة فان عدم المحجوبية لا دلالة له على الرؤية
وانما يكون سبحانه وتعم مرئيا عند رفع الحجاب ان لو جاز رؤيته وهو ممنوع
د قوله تعم ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني فانه دال
على جواز الرؤية لانه تعم علق الرؤية باستقرار الجبل المتحرك لا يدل على امكان
الرؤية بل على الامتناع ولان الاستقرار حال التحرك محال فيكون الرؤية معلقة

بالحال فيكون محالا فهو عليهم لا لهم وانما قلنا ان تعليقها باستقرار الجبل
في حال الحركة لان لفظة ان اذا دخلت على الماضي صار بمعنى المستقبل اي ان صار
مستقرا في المستقبل فسوف تراني وما صار مستقرا في الزمان المستقبل والا لوجب
حصول الرؤيه لوجوب حصول المشروط عند حصول شرطه الذي به يتم عليه
العله فان ما دخل عليه ان هو شرط يتم به عليه العله ولم يتحقق الحصول بالاتفاق
فلم يستقر الجبل فيكون متحركا بالضرورة اذ لا واسطه بينهما فاذن حالهما ما
علق الله تعم الرؤيه باستقرار الجبل كان متحركا لا يقال كان استقرار الجبل حالة
التعليق ممكنا اتفاقا فكان في المستقبل ممكنا وهو المطلوب لانا نقول الامكان
الخاص هو سلب الضرورة الذاتيه عن طرفي الوجود والعدم مطلقا اعم مطلقا من
الامكان الاستقبالي الذي هو سلب الضرورة في الزمان المستقبل والاعم المطلق
لا يستلزم الاخص المطلق لا يقال ما روي عن النبي عم انه قال ستروون ربكم كما ترون
القمر ليلة البدر فانه دال على جواز الرؤيه البصريه دلالة ظاهرة اذ المشبه
به اعني رؤية القمر انما هو بالبصر فكذا المشبه الذي هو رؤية الرب والجواب على تقدير
صحة الرؤيه ان المراد بالرؤيه هنا الكشف التام لا الرؤية البصريه والتشبيه لا
يقتضي مساواة طرفيه من كل وجه مع ان ايقاعها الة البدريه دون غيرها
من حالات القمر كاشف عن المرام دال على الكشف التام بمعنى ان ينكشف لعباده
الصالحين ويظهر لهم بحيث يكون نسبة ذلك الانكشاف نسبة انكشاف
البدر المنير الى الابصار السليمة اذ عند كشف الغطا وقطع العلايق والانخراط
في سلك الملاء الاعلى يصير للعارف يقينية لا ريب فيها كالمشاهدة لكنه
يكون مجردا عن الارتسام منزها عن المسامتة والمحاذات والجهة والمكان

كما

يقول

كما اشار اليه سلطان الاولياء المحققين ووصي خاتم النبيين المخصوص لو كشف
الغطاء ما ازددت يقينا وبين كيفية الرؤيه بعد السوال عنها بيانا حقا مبينا
بقوله لا تدركه الابصار بمشاهدة الاعيان ولكن تدركه القلوب بحقايق الايمان
وقال عم الحمد لله الذي لا تدركه الشواهد ولا تحويه المشاهد ولا تراه النواظر ولا
تحجبه السواتر وكلامه في هذا المعنى اكثر من تحصى ولا يخفا على اهل الايمان والمعرفه
ان لا مخالفه بين اهل العصمه ولا بين كلماتهم وكلام رب العزة والحمد لله على ما هدانا
اليه بعنايته ونجانا من حيرة المخالف وضلالته بكمال لطفه ورافته والصلوة
على خير خلقه محمد وآله وخليقته الخامس من الصفات السلبيه نفي الشريك عنه تعم
في ملكه وهو المعنى بالوحدانيه فنقول الواجب الوجود واحد لا شريك له للسمع مثل قوله
تعم فاعلم انه لا اله الا هو الله وقل هو الله احد والهكم اله واحد ولا دور لعدم توقف
السمع على الوحدانيه وللتمانع المشار اليه بقوله تعم لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا
وتقريره من وجهين احدهما انه لو كان في الوجود واجبان متساويان في القدرة
والارادة جاز ان يريد احدهما وجود ممكن والاخر لا وجوده في حالة واحده مع
مساواة الطرفين في المصلحة واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فظاهرة سواء
قلنا بوجوب رعاية الاصلح اولا اذ لا اصلح هنا واما بطلان اللازم فلانه حينئذ
لا يخلو اما ان يحصل مرادهما معا او لا يحصل مراد واحد منهما او يحصل مراد احدهما
دون الاخر والاقسام كلها باطله لاستلزام الاول اجتماع النقيضين والثاني
والثاني ارتفاعهما وعجز القادرين والثالث للترجيح بلا مرجح وعجز احدهما
لا يقال هذا الدليل دل على نفي قادرين فاعلين في حالة واحدة ولا يدل على نفيهما

مطلقا لانا نقول هذا الدليل دل على ان التعدد يستلزم المحال على التقدير المذكور وكل ما
يستلزم المحال بوجه فهو محال فان التعدد محال الثاني انه لو كان في الوجود واجبان
لزم ان لا يوجد اصلا فيفسد نظام الوجود واللازم باطل بالضرورة فكذا الملزوم
بيان الملازمه انا لو فرضنا الهين واجبين لاستوت الممكنات بالنسبه اليهما
وكان كل واحد منهما قادرا على الجميع لان صفة القادرية لما كانت في حق كل منهما
من لوازم الذات وكانت نسبة تلك القادرية الى جميع الممكنات بالسويه لزم ان
يكون كل واحد منهما تاما في المؤثرية في جميع الممكنات فح ان وجد شيء من الممكنات
فاما ان يكون المؤثر احدهما دون الاخر او كل واحد منهما والقسمان باطلان لان
الاول مستلزم الترجيح بلا مرجح وهو باطل بالضرورة والثاني يلزم منه اجتماع
علتين تامتين على معلول واحد شخصي وهو ايضا محال لاستلزامه اجتماع النقيضين
اعني الاحتياج والاستغناء بالنسبة الى كل واحدة منهما في حالة واحدة من جهة
واحدة ونقول ايضا الواجب واحد لا شريك له لان وجود الشريك لاستلزامه التركيب
المحال على الواجب بمعا ينه لما تقدم وكون كل ما يستلزم المحال محالا محال وانما
قلنا باستلزامه التركيب لاشتراك الواجبين في كونهما في واجبي الوجود فلا
بد من مايز بين والا لم يكن تعدد ولا يجوز ان يكونا زايدين عليهما والا لزم
احتياج كل واحد منهما الى الامر الزايد المنفصل عنه واحتياج الواجب الى
الزايد محال مطلقا وجوديا كان او عدميا فيكونان جزئيين ويلزم تركيب
كل من الواجبين مما به الاشتراك ومما به الامتياز ولهذا الوجه الذي هو معتمد
الحكماء واعم الوجوه العقليه كما لا يخفا على ذوي الفطنة الاذكيا تقرير اخر

وهو

وهو انه لو كان له تعم شريك لم يكن الاشتراك بينهما من جميع الوجوه اذ لا بد من
تمييز ولا الافتراق من جميع الوجوه اذ لا بد من الشركة في وجوب الوجود فلا بد من
اشتراك وامتياز فالمشترك اما ان يكون عين حقيقتهما او جزء حقيقتهما او خارجا
عن حقيقتهما والاقسام باسرها باطله لاستلزامها انقلاب الواجب ممكنا
اذ الاول يوجب احتياج كل منهما في وجوده الى تشخص هو غيره والمحتاج
الى الغير ممكن والثاني يقتضي تركيبهما لان الجزء ما يتركب الشيء عنه وعن
غيره وكل مركب ممكن معلول الجزئيه والثالث يستلزم امكان الوجوب المشترك
واحتياجه اليهما احتياج الصفة الى الموصوف وهو مستلزم لامكانهما
لانهما واجبان به والانقلاب محال فكذا ما يستلزمه اعني وجود الشريك واعلم
ان نفي الشريك يستلزم نفي المثل لان المثل اخص منه اذ هو الشريك المساوي في تمام
الحقيقه ونفي الاعم مستلزم لنفي الاخص ودال عليه والند والنظير بمعنى
المثل ولذا لم يحصل التعرض لنفيهما السادسه من الصفات السلبيه نفي
المعاني التي اثبتها الاشعري وذهب الى انها قايمة بذاته تعم وصدور الافعال
عنه بواسطها والصفات الحقيقية القايمه بذاته المتفق عليها عند الاشاعره
سبع العلم والقدرة والحيوة والارادة والكلام والسمع والبصر واما الادراك
فراجع الى الاخيرين والقدما ثلاثه ثمانيه هذه وذاته تعم ونفي الاحوال عنه
تعم معللة كانت او غير معللة فان القايلين بثبوت الواسطه بين الموجود
والمعدوم التي هي الحال كالبهشميه عرفوها بانها صفة قايمة بموجود ليست
بموجوده ولا معدومه وقسموها الى قسمين حال يكون ثبوتها معللا بمعنى

موجود قايم بذلك الشيء كالعالمية فانها معللة بالعلم الذي هو معنى موجود
قايم بذات العالم وكذا القادرية وحال لا يكون ثبوتها للشيء معللا بمعنى قايم بذلك
الشيء كاللونية للسواد والبياض فانها ليست معللة بمعنى قايم بذات السواد والبياض
والحق عدم الواسطة فان صفة الشيء اما ان يكون حاصلة له وهي موجودة اذ الحصول هو
الوجود او لم تكن حاصلة وهي معدومة وانما قلنا الحصول هو الوجود لان الحصول اما
ان يكون في الخارج او في الذهن والاول وجود خارجي والثاني ذهني ولا يتعقل حصول زايد
عليهما هذا والقايلون بالواسطة اثبتوا لله تعالى احوالا خمسة هي العالمية والقادرية
والحيية والموجودية والالوهية وهذه الخمسة اختص باثباتها ابو هاشم وهي المميزة
عنده لذاته تعالى عن غيره لان الذوات عنده متساوية والاربعة المتقدمة متساوية
لاحوالنا فلا يقع الامتياز بها بل لا بد من مايز غيرها والاحوال ليست بقديمة
لان القديم هو الموجود الذي لا اول لوجوده وهي ليست بموجودة عندهم ولا حادثة اذ لا
اول لها اصلا **اذا تقرر** فنقول الواجب تعالى منزه عن اتصافه بالمعاني والاحوال اما
بتنزهه عن المعاني فلانه تعالى لو كان قادرا بقدرة او عالما بعلم وغير ذلك لافتقر في صفاته
الكمالية الى ذلك المعنى واتصافه وهو غيره تعالى وكل مفتقر الى الغير ممكن فيكون الواجب تعالى
ممكنا هذا خلف اي كون الواجب ممكنا باطل **ولان** هذه المعاني ليست واجبة لذواتها بالاتفاق
ولما تقدم من براهين الوحدانية فتكون ممكنة لانحصار الموجود في الواجب والممكن
وكل ممكن محدث والله تعالى ليس محلا للحوادث **وايضا** قد ثبت انه تعالى قديم ومختار
فكل ما سواه مستند اليه واثر المختار محدث فلو كانت صفاته تعالى غير ذاته لكانت
حادثة فيلزم خلوه تعالى عنها وذلك محال وفاقا واما تنزهه تعالى عن الاحوال

مطلقا

مطلقا فلان الاتصاف بها فرع ثبوتها وهي غير ثابتة **وايضا** الاحوال المعللة ثبوتها
من توابع ثبوت المعاني فيلزم نفيها من نفي المعاني والحق ان ذاته تعالى مخالف لسائر
الذوات لذاته فلا يحتاج الى مميز هو الالوهية عند ابي هاشم او الصفات الثلث
التي هي وجوب الوجود والقدرة التامة والعلم التام عند الاكثر من قدماء المتكلمين
الذاهبين الى التساوي وذلك لوجوه **ا** انه لو كان ذاته تعالى مساويا لغيره من الذوات
لزم الاشتراك في اللوازم واللازم باطل فكذا الملزوم بيان الملازمة ظاهر لان
الذات لكل منهما اذا كان هو الذات من الاخرى فكل ما تقتضيه احدهما يقتضيه
الاخر واما بطلان اللازم فلان من لوازم الحوادث الحدوث فيلزم ان يكون لازما
للباري تعالى ومن لوازم الباري هو القدم فيلزم ان يكون لازما للحوادث وحدوث
الباري وقدم الحادث ظاهر البطلان **ب** انه لو كان ذاته تعالى تساوي سائر الذوات
لزم ان يكون الحالة الخامسة التي هي صفة الالوهية غير مختصة به تعالى وكذا وجوب
الوجود والعلم التام والقدرة التامة والا لزم الترجيح من غير مرجح والامر المشترك
لا يصلح ان يكون مميزا **ج** انه لو ساوى ذاته تعالى لغيره من الذوات لزم اما الترجيح
بلا مرجح او التسلسل او امكان الواجب واللازم باقسامه باطل فكذا الملزوم
بيان الملازمة ان ذاته تعالى لا شك انه متميز عما عداه بمميز فالموجب لذلك المميز
الذي به يمتاز ذاته من غيره ان كان ذاته لزم الترجيح بلا مرجح لكون ذاته تعالى
مساويا لسائر الذوات وايجابه ما يختص به دون غيره وان كان الموجب غير ذاته
فان كان امرا ملاقيا لذاته اي صفة له عاد الكلام الى ذلك الموجب الملاقي بان
يقال الموجب له ان كان ذاته تعالى لزم الترجيح من غير مرجح وان كان غيره فننقل الكلام

اليه مرة بعد اخرى ويلزم التسلسل وان كان ذلك الموجب امرا مباينا عن ذاته
كان الواجب في هويته وامتيازه محتاجا الى سبب منفصل فكان ذاته ممكنا وذلك
انه محال وتلك الصفة معلولة لذاته تعالى فتكون متاخرة عن تعين العلة فلا تكون
مقتضية لتعيين العلة **لا يقال** ذاته يجب ان تساوي سائر الذوات في الذاتية اي كونه
ذاتا لان المعنى بالذات ما يصح ان يعلم ويخبر عنه وهذا المعنى مشترك بينه وبين
سائر الذوات **لانا نقول** لم لا يكون مفهوم الذات اعني ما يصح ان يعلم ويخبر عنه الذي
يتم اشتراك الذوات فيه امرا عارضا لما صدق عليه من الذوات والاشتراك
في اللوازم لا يوجب اشتراك المعروضات وتماثلها في الماهية السابعة من
الصفات السلبية التي هي خاتمتها انه تعالى غني ليس يحتاج الى غيره مطلقا
لا في ذاته ولا في صفاته سواء كانت صفة ممكنة من ذاته او صفة كمالية
اضافية لذاته لان وجوب وجوده دون غيره يقتضي استغناءه عن اي
عن غيره وافتقار غيره اليه **ولانه** من احتاج الى شيء اخر خارج عنه حتى يتم له
ذاته او حال متمكنة من ذاته مثل شكل او حسن او غير ذلك او حال لها اضافة ما
كالعلم والقدرة فهو ممكن ولا شيء من الواجب بممكن فلا شيء من الواجب بمحتاج الى
الخارج ولان واجب الوجود واجب من جميع جهاته بمعنى ان جميع ما له من صفاته ناش
عن ذاته لانه لو كان بعضها من الغير لكان وجود ذلك البعض بوجود الغير وعدمه
بعدم الغير والواجب تعالى لا يمكن وجوده الا مع احدهما فوجوده متوقف على
احدهما وكل واحد منهما بالغير موجود الواجب مفتقرا الى الغير فلا يكون واجبا
هذا خلف واعتبار الاحتياج الى الغير والاضافات المحضة لكونها متعلقة الوجود

بغيرها

بغيرها لا ينافي عدم الاحتياج الخارجي فان وجود الاضافة هو كون الشيء بحيث
يعقل له امر بالقياس الى غيره ولا يكون لذلك الامر وجود غير ذلك التعقل فلا يحدث
من تغير الغير تغير في الشيء بل يحدث منه تغيره في الامر المعقول فقط فتدبر **ولما**
انقضى الكلام في صفات الجمال والجلال آن اوان الاخذ في كيفية الافعال فنقول
حامدين لواهب العقل مستمدين من فضل ذي الافضال ومصلين على النبي المختار
واله الاطهار خير نبي وآل الفصل الرابع من فصول الباب في العدل وفيه
مباحث ستة **الاول** فيما يتوقف عليه مباحث العدل من تقسيم الفعل الى القبيح
والحسن المنقسم الى الواجب وغيره فان معنى كونه تعالى عادلا انه لا يفعل قبيحا
ولا يخل بواجب فيتوقف معرفته على معرفتهما بالضرورة لكونهما ماخوذين في
تعريفه وانهما عقليان او شرعيان **فاعلم** ان الفعل الذي هو حصول شيء بعد
العدم عن سبب ما اذا كان متصفا بالامر الزايد عليه من الحكم قسمان ابتداء
حسن ان كان واقعا على وجه لا يقتضي ذم فاعله او قبيح ان كان على وجه يقتضي
ذمه فالفعل الذي لا يقدر عليه المكلف والفعل المجهول حاله لا يتصف بواحد
من الحسن والقبح ثم الفعل الحسن اربعة اقسام واجب ومندوب ومكروه
ومباح لان ما لا يقتضي ذم فاعله اما ان يقتضي مدح فاعله وذم تاركه وهو
الواجب او يقتضي مدح فاعله لا ذم تاركه وهو المندوب او يقتضي مدح تاركه
لا ذم فاعله وهو المكروه او لا يقتضي مدح فاعله كما لا يقتضي ذمه ولا مدح
تاركه كما لا يقتضي ذمه يعني لا يقتضي فعله ولا تركه مدحا ولا ذما
وهو المباح واما القبيح فقسم واحد لان ما يقتضي ذم فاعله هو حرام

فقط وكل واحد من الحسن والقبح يطلق على معانٍ ثلاثة على كون الشيء صفة كمال
وكونه صفة نقص كالعلم والجهل وعلى كون الشيء ملايمًا للطبع كاللذه وما يؤدي
اليها وكونه منافرًا للطبع كالالم وما يؤدي اليه وعلى كون الفعل موجبًا للثواب
في الاخرة وكونه موجبًا للعقاب في الاخرة وهما بالمعنيين الاولين عقليان
بلا نزاع وانما النزاع في الثالث فذهب العدليه وهم المعتزله والاماميه
الى انهما عقليان وذهبت الاشعرية الى انهما سمعيان والمختار الاول لوجوه
منها انهما لو كانا سمعيين ماخوذين من الشرع لما حكم بهما غير المتشرع
لكن اللازم باطل فالملزوم مثله والملازمة ظاهرة وكذا بطلان اللازم اذ
العقل قاض بالضرورة ان من الافعال ما هو حسن كرد الوديعه الى اربابها
الواثقين والاحسان الى الضعفاء المحتاجين والصدق النافع في الدنيا والدين
وبعضها ما هو قبيح كالظلم الذي هو وضع الشيء في غير موضعه والكذب
الضار عاجلًا سواءً ورد بذلك شرع ام لا ولهذا حكم بهما ولو فرض ساير
العقلا من نفي الشرايع كالملحده وبراهمة الهند ومنها انهما لو ثبتا شرعًا وانتفيا
عقلًا لزم انتفاؤهما مطلقًا واللازم باطل لامتناع انتفاء الشيء على تقدير
ثبوته فالملزوم مثله والملازمة ظاهرة لانهما لو انتفيا عقلًا انتفيا سمعًا
لانتفاء قبح الكذب من الشارع لان العقل لا يحكم بقبح الكذب مطلقًا فيجوز
وقوعه من الشرع فاذا حكم بحسن شيء او قبحه لم يجزم العقل بحسن ذلك الشيء
او قبحه فلم يثبت الحسن والقبح الشرعيان عنده ولا العقليان لان التقدير
ذلك فيلزم انتفاؤهما مطلقًا لا يقال العقل بعد الشرع يحكم جزمًا بحسن

ما

ما حكم الشرع بحسنه وقبح ما حكم بقبحه لانا نقول كيف يحكم وقد جوز خلافه
ومنها انهما لو كانا سمعيين وانتفيا عقلًا لجاز ان يصير الحسن في شرع
قبيحًا في آخر ~~والقبيح في آخر~~ لجواز تغاير الاوضاع الشرعيه واللازم باطل
لاستلزامه جواز حسن الظلم وقبح الاحسان وفروا قفا في حكم منكر
الشرايع والاديان فكذا الملزوم ومنها انهما لو انتفيا عقلًا لزم رفع
الاحكام الشرعيه لانه على هذا التقدير لم يكن الافعال في حد انفسها
حسنة ولا قبيحة فيجوز صدور الكل من الله تعالى فيلزم جواز القبايح اذ هي من جملة
الكل وهو باطل لانا لو جوزنا صدور القبيح من الله تعالى لم يبق الوثوق بوعده
ووعيده ولجاز اظهار المعجز على يد الكاذب فلم يبق لها دلالة على الصدق ولجاز
تعذيب المؤمن على ايمانه واثابة الكافر على كفره واللوازم باطلة بالاتفاق فكذا
الملزوم واخيرًا العبد انما يقوم بالاحكام الشرعيه لاجل انه عالم بانه صادق الوعد
والوعيد وقد وعده الثواب على القيام بها والعقاب على عدمه فاذا جاز خلافه
لم يكن له اهتمام بها فلم يصدر منه فيرتفع الاحكام الشرعيه فلا يكون بالتكليف
بها فايده واعلم ان صحة الشرايع كلها والحكم بصدق الانبياء تتوقف على مقدمتين
الاولى ان الله تعالى اظهر المعجزة على يد النبي للتصديق والثاني ان كل من صدقه
الله تعالى فهو صادق والمقدمة الثانية لا تتم مع منع الحسن والقبح العقليين
والمقدمة الاولى لا تتم مع نفي الغرض عن افعاله تعالى والاشاعرة منعوا الاولى
وبقوا الثانيه ولهم على نفي الحسن والقبح العقليين شبهه منها انهما لو
كانا عقليين مطلقًا لكان حسن صوم آخر يوم من رمضان وقبح صوم اول

يوم من شوال كذلك والثاني باطل اذ العقل لا يستقل بادراكها والجواب انه يجوز
التفاوت في العلم بحسن الاشياء وقبحها جلاء وخفاء لتفاوت الصور الحاصل بالا
فعال الحسنه والقبيحه فان منها ما حسنه وقبحه بضرورة العقل كحسن انقاذ
الغرقا وحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار والظلم ومنها ما يدرك حسنه
او قبحه بالنظر والفكر كقبح الكذب النافع وحسن الصدق الضار ومنها ما لا
يستقل العقل بادراكه كحسن صوم اليوم الاخير من رمضان وقبح صوم يوم العيد
لكن الشرع لما ورد بوجوب الاول وحرمة الثاني علمنا انه لولا اختصاص كل
منهما بشيء لاجله وجب او حرم لما ورد الشرع به ومنها انهما لو كانا عقليين
لما حسن الكذب ولا قبح الصدق اذ الامور العقليه لا تختلف والتالي باطل
لان الكذب قد يحسن والصدق قد يقبح وذلك اذا تضمن الكذب انقاذ النبي
والصدق اهلاكه مثلًا والجواب ان الملازمه ممنوعه وانما يلزم ذلك لو كان
حسن الاشياء وقبحها لذواتها وهو كليًا ممنوع لجواز ان يكون في بعضها
لوجوه واعتبارات مقارنه كلطمة اليتيم فانها ان قصد بها اذلاله كانت قبيحه
وان قصد بها تاديبه واصلاح حاله كانت حسنه وح جاز ان يكون ما نحن فيه
من هذا القبيل فلا تتم الملازمه وعلى تقدير تسليمها فلا نسلم بطلان التالي
والصدق ما صار قبيحًا ولا الكذب حسنًا في المثال المذكور بل يعارض قبيحان فيه
ترك انقاذ النبي مع القدرة عليه وارتكاب الكذب لكن قبح الثاني اقل وكلما
تعارض فعلان قبيحان واحدهما اقل قبحًا يجب ارتكاب اقل احدهما قبحًا فيجب
ارتكاب الثاني مع امكان التخلص منه بالتعريض وغيره كالعرض في هذا زجي

وفي

وفي بل فعله كبيرهم ومنها انهما لو كانا عقليين لكان قبح الفعل اما من الله
تعالى او من العبد والتالي بقسميه باطل اما الاول فلاتفاق العلماء على ان صدور
الفعل من الله تعالى لا يوصف بالقبح عقلًا لكونه نقصًا بل بالحسن واما الثاني
فلان العبد لا اختيار له في الافعال الصادرة عنه وعند فقد الاختيار لا
يحكم العقل بالحسن والقبح بالاجماع والجواب اختيار الشق الثاني ومنع الجبر مطلقًا
وعدم الاختيار وتحقيقه باثبات الاختيار فنقول الثاني من المباحث في انا
فاعلون بالاختيار وذلك لوجوه ا الضرورة قاضيه بذلك اي قاضيه باستناد
افعالنا الينا فان افعالنا تابعة لقصودنا ودواعينا كما هو معلوم بالوجدان
وكل من كان كذلك كان انكاره شكًا في الضروري باطلًا ب ان العبد لو كان
محلًا لخلق الفعل مسلوب الاختيار مطلقًا كما هو مذهب اهل الجبر لزم ان لا
يكون فرق بين افعالنا اصلًا واللازم باطل للفرق الضروري بين سقوط الانسان
من سطح ونزوله منه على الدرج وبين حركة النبض وحركة اليد فالملزوم مثله
ولاستلزام الجبر عدم الفرق الضروري قال ابو الهذيل العلاف ونعم ما قال
حمار بشر اعقل من بشر فان حمار بشر لو اتيت به الى جدول صغير وضربته طفره ولو
اتيت به الى جدول كبير وضربته لم يطفره ويروغ عنه لانه يفرق بين ما
هو مقدور له وما ليس بمقدور وبشر لا يفرق ح انه لو انتفت عنا الافعال
الاختياريه لزم منه المحال ولامتنع تكليفنا بشيء من الافعال اذ لا
يمكننا اذًا الامتثال واذا امتنع التكليف فلا عصيان فلا عقاب ولا
غفران ولا النار ولا الجنان د انا لو كنا مجبورين في افعالنا لا مختارين

لاشكال

وكان جميع الافعال الخلقه تعم فينا لزم امتناع تعذيب واحد منا علي فعل ماكالو والصوم الطول والقصر لتنزهه عن القبايح ولقبح ان يخلق الفعل فينا ثم يعذبنا عليه ٥ انه كلما وجد شي من القبايح في العالم بطل الجبر وكان العبد فاعلا لافعاله بالاختيار لكن المقدم حق بالاتفاق فالتالي مثله بيان الشرطيه ان الفعل القبيح لابد له من فاعل ولا يخلو اما ان يكون الفاعل هو الواجب لذاته او غيره والاول محال لاستلزام صدور القبيح جهل الفاعل او حاجته المتنعاين عليه تعم لكمال علمه واستغنائه فتعين الثاني واذا كان فاعل القبيح غيره تعم جاز استناد الحسن ايضا الي الغير لعدم القايل بالفرق ولانا نعلم بالضروره ان الذي صدق هو الذي كذب بعينه و الجبر باطل والعبد فاعل بالاختيار لما ذكرنا وللسمع لقوله تعم فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ان يتبعون الا الظن ذلك بان الله لم يكن مغيرا نعمة انعمها علي قوم حتي يغيروا ما بانفسهم اليوم تجزي كل نفس بما كسبت اليوم تجزون بما كنتم تعملون فمن شاء اتخذ الي ربه سبيلا اعملوا ما شئتم ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الارض فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر مثال ذلك في القران كثيره ونعوذ بالله من مذهب يخالف ايات القران وينافي بديهة العقل والبرهان ويستلزم خلو ابعثة الانبياء عن الفايده وانتفاء الجنة والنيران واستدل المخالف القايل بعدم الاستناد الافعال الي العبد بوجوه منها ان العبد لو كان موجدا لافعاله باختياره كان عالما بتفاصيلها لان الفعل الاختياري مشروط بالعلم والتالي باطل لانا نتحرك مسافة ولا نشعر باجزاء تلك الحركه ولا بعدها ولا سرعتها ولا بطئها والمقدم مثله جوابه ان ايجاد الفعل الاختياري لا يستلزم العلم بالفعل

الا

الامع اقتران القصد اليه فيكفي العلم الاجمالي به بان يكون معقولا مع ان اجزاءه لا تكون معقولة علي التفصيل ومنها ان فعل العبد لو كان بقدرته لما تعذر عليه ان يفعل في الزمان الثاني مثل ما فعل في الزمان الاول لوجود القدرة والتالي باطل للعلم الضروري بانا لا نكتب في الحال مثل ما كتبنا في الماضي ضرورة تفاوت وضع الحروف وتركها ومقاديرها وغير ذلك جوابه ان تعذر المماثله في بعض الافعال الواقعه عن العبد لتعذر الاحاطة الكليه منه بما فعله سابقا لا لعدم القدرة علي المثل وبعض الافعال لا يتعذر فيه المماثله كثير من الحركات الاختياريه وذلك ظاهر ومنها انه لا تاثير لقدرة العبد لانه اذا اراد العبد تسكين الجسم في زمان معين واراد الله تحريكه في ذلك الزمان فاما ان يقع المرادان معا وهو محال ولم يقعا وهو ايضا محال او يقع مراد احدهما دون الاخر وهو ايضا باطل لان القدرتين متساويتان في الاستقلال بالتاثير في المقدور المتحد النسبه الي القدرتين فوقوع احد المرادين ترجيح بلا مرجح

انه مع اجتماع القدرتين المتساويتين في الاستقلال بالتاثير لا يقتضي التساوي في القدرة اذ القدرة قابلة للشدة والضعف وحصول مراد الله تعم اولي لكونه اقوي وجوابه انه لو كان العبد قادرا علي افعاله لكان فعلنا خيرا من فعله تعم والتالي باطل اما الملازمة فلان الايمان خير من فعل العبد والاشياء الموذيه فعل الله تعم ولا شك ان الايمان خير منها والجواب انه لا نسبة في الخيرية بين فعلنا وفعله تعم لان الخير المطلق الذي يتشوق الكل وهو الوجود انما يفيض منه هذا وان الموجودات ليست من حيث هي موجودات بشرور وانما هي شرور بالقياس

يقع مراده دون مراد العبد والا يلزم الترجيح بلا مرجح لكنا نقول انه ... في الاستقلال بالتاثير

الي الاشياء العادمة كمالاتها لا لذواتها بل لكونها موديه الي تلك الاعدام والشرور امور اضافيه مقيسة الي افراد اشخاصها معينه واما في انفسها وبالقياس الي الكل فلا شر اصلا ومنها انه لو كان فعل العبد بقدرته لكان الايمان كذلك واذا كان كذلك لما وجب شكر الله علي الايمان اذ لا يجب شكر الغير علي فعل نفسه والتالي باطل بالاجماع والجواب ان الشكر علي مقدمات الايمان من تعريفه اياه وتمكينه منه بخلق القدرة والشعور به والارادة له فيه وتحصله وغير ذلك لا علي نفس الايمان ومنها ان الارادة المتجددة للعبد لابد ولا تقع امرا متجددا يقتضي ايثار احد المقدورات كشوق ما او ميل اليه وهو الداعي والا لكان تعلقها بذلك المقدور دون ما عداه ترجيحا من غير مرجح والفعل عند وجود الداعي واجب الوقوع عن القادر وكل ما هو واجب الوقوع فهو ليس بمقدور وعند عدم الداعي ممتنع الوقوع وكل ما هو ممتنع الوقوع فهو ليس بمقدور وبعبارة اخرى لو وجد رجحان داعي الفعل علي داعي الترك وجب الفعل لامتناع خلاف الداعيه والا امتنع الفعل لامتناع الوقوع الشي بدون الداعيه فالفعل اما واجب او ممتنع فلا يكون مقدورا واذا كان كذلك لم يكن الفعل مستندا الي العبد اصلا ومنها انما علم الله وقوعه وجب وقوعه والا انقلب علمه تعالي جهلا وهو محال وما علم عدمه امتنع وقوعه لما مر ايضا والواجب والممتنع لا قدرة عليهما والجواب عن الوجهين لو فرض دلالتهما على الجبر من وجهين احدهما ان وجوب وقوع الفعل عن الداعي الذي ينبعث عند الاراده حال القدره او لتعلق علم الله تعالي به لا ينافي القدرة لان هذا الفعل من حيث هو يصح تركه كما يصح فعله فوجوبه بداعيته وارادته او تعلق علم الله تعالي به لا ينافي مقدوريته والثاني انهما منقوضان بفعل الواجب تعالي اي لو صح

لزم

واقعا لانه جهل مركب تعم الله عنه واذا كان تابعا له لا يكون موجبا فلا يلزم ان يكون مرادا له لا يجب لا يلزم من وجوب صدوره منه وجوب كونه مرادا له تعم فان من الجايز ان يكون مريدا لواحد من المتقابلين الذين احدهما واجب والاخر ممتنع الرابع من المباحث في انه تعم يفعل لغرض اي فايده وحكمة لوجهين لدلالة القران عليه كقوله تعم وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون لئلا يكون للناس علي الله حجة بعد الرسل ولاستلزام نفيه العبث وهو اي العبث منفي عنه تعم عقلا لانه قبيح والواجب تعم لا يفعل قبيحا ونقلا لقوله افحسبتم انما خلقناكم عبثا وما خلقنا السماء والارض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار واستدل المخالف كالاشاعرة بان كل من فعل لغرض فهو مستكمل به والمستكمل بالغير ناقص لذاته فلا يكون فعله تعم لغرض اصلا ضعيف لانه لا يلزم عود الغرض اليه تعم حتي يستكمل به الغرض عايدا الي الغير فلا يلزم الاستكمال لا يقال عود الغرض الي الغير ان كان اولي به تعم كان مستكملا والا لزم العبث لانا نقول انما يلزم العبث ان لو لم يكن بالنسبة الي الغير الا اضرار ~~بالنسبة الي الغير~~ لقبحه كفعل من قدم طعاما مسموما الي غيره بريد قتله وانتفاء القبح عن فعله تعم بل الغرض هو النفع فلابد من التكليف وهو لغة من الكلفة وهي المشقه يقال كلفت تكليفا اي امرته بما شق واصطلاحا بعث من تجب طاعته علي ما فيه مشقة علي جهة الابتداء فقولنا بعث من تجب طاعته علي ما فيه مشقه ابحلة جنس شامل المقصود وغيره وبتقييد علي ما فيه مشقه خرج البعث علي ما لا مشقة فيه كالاكل والشرب العادي وبتقييد علي جهة الابتداء خرج بعث النبي والامام والوالدين والسيد ويجوز ان تتعلق الجار والمجرور بالبعث وبيحث فان بعث غيره تعم ليس علي جهه الابتداء

ولا وجوب طاعته وانما يصح التكليف بشرط الاعلام لاستحالة تكليف الغافل فرد
وتخصيص هذا الشرط من بين شرايطه للاهتمام **واذا تقرر** هذا فنقول لابد من التكليف
وهو واجب وان خالفت فيه الاشاعره والا اي وان لم يكن التكليف حاصلاً لكان الواجب
تعالى مغرياً بالقبيح حيث خلق الشهوات والميل الى القبيح والنفور عن الحسن واللازم
باطل لان الاغراء بالقبيح قبيح فلا بد من زاجر هو التكليف **لا يقال** الملازمة ممنوعة
اي لا نسلم انه لو لم يكلف لكان مغرياً بالقبيح وانما يلزم ذلك ان لو كان الزاجر منحصراً
في التكليف وليس لجواز ان يكون هو العلم الضروري بقبح القبيح وان العقلا
يذمونه لو فعله **لانا نقول** الميل والنفور المذكوران يقتضيان الزاجر عن فعل القبيح
والعلم بالقبيح وترتيب الذم عليه غير كاف فيه لاستسهال الذم عن قضاء
الوطر بالنسبة الى الاكثر كما هو معلوم لاولي الخطر فلا بد من التكليف الناهي
للنفس عن ميلها وهواها والامر لها بطاعة مولاها ويعلم منه حسنه
ومن انه جعل الله تعالى ولا شيء من افعاله بقبيح وجهة حسنه التعريض
للثواب الحاصل لكل مكلف لا حصوله المنفي عن بعض وقد تقدم توضيحه
فان قلت ما مرادك بالثواب وباي شيء يتميز عن التفضل والعوض
قلت اعني بالثواب النفع المستحق المقارن للتعظيم والاجلال فخرج
التفضل لانه نفع غير مستحق والعوض لعدم مقارنته للتعظيم ويتميز
عنهما هذا النفع الذي يستحيل الابتداء به لانه لو امكن حصوله
ابتداء بلا توسط تكليف لكان التكليف عبثاً **لا يقال** هو عبث قبيح
لوجهين احدهما ان التكليف لاجل ما ذكرتم بمثابة جرح الانسان غيره

ثم

ثم يداويه فيكون عبثاً قبيحاً مثله الثاني ان التكليف لاجل المذكور بمثابة المعاوضات
فيشترط التراضي من الطرفين فالتكليف بدون رضى المكلف قبيح **لانا نقول**
القياسان فاسدان لحصول الفارق وذلك لان الجرح مضرة صرفة والتداوي
تخليص عنها وفي التكليف منافع عظيمة في الاجل والعاجل وليست هي التخليص من المشقة
الحاصلة بسببه والمعاوضات تختلف فيها اغراض الناس والثواب الحاصل بسبب
التكليف مما لا خلاف في كونه مختاراً مرغوباً فيه فيه فوايد كثيرة فلا احتياج الى
رضى المكلف به سابقاً وشرايط حسن التكليف باعتبار نفس التكليف والمكلف به
والمكلف عشرة **الاول** انتفاء المفسدة بان لا يكون التكليف بنفسه موجباً للاخلال
بتكليف اخر وللضرر بمكلف اخر مثلاً لان تحقق المفسدة قبيح **الثاني** تقدم
التكليف على المباشرة لان مجرد صدور الفعل عن المكلف لا يكفي بل لا بد مع ذلك
من ان يكون الصدور من جهة الامتثال **الثالث** امكان متعلقه وهو الفعل المكلف به
لان كل محال لذاته لا يتصور صدوره من الفاعل وكل ما لا يتصور صدوره عن الفاعل
لا يطلب فالمحال لذاته لا يطلب وكذا الواجب لذاته لانه غير مقدور مطلقاً فالمطلوب
بالحصول لا يكون الا ممكناً **الرابع** ثبوت صفة لمتعلق التكليف زايدة على حسن
المتعلق كالمنع من الترك الثابت لترك الحرام الذي هو الواجب فلا يكون المباح
مكلفاً به لوجود التخيير ولا القبيح لانتفاء اصل الحسن فيه فضلاً عن الزيادة وانما
المكلف به تركه وهو حسن **الخامس** علم المكلف الامر بصفاة الفعل المكلف به لان لا يكلف
باجتناب الواجب والمندوب او ارتكاب الحرام فان ذلك قبيح **السادس** علمه بقدر المستحق
عليه من الثواب العاجل على الاتيان بالمكلف به الواجب لان لا ينقص الثواب لان الاخلال

باثابة المطيعين على وجه العدل ظلم قبيح **ز** امتناع القبيح عليه لئلا يخل مطلقاً
باثابة المستحق للثواب **ح** قدرة المكلف بالمامور على الفعل المكلف به لان الغرض من التكليف
هو الاتيان بالمكلف به واذا انتفا القدرة عليه وان كان ممكناً في نفسه انتفا الاتيان وتكليف
غير القادر عليه به قبيح وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفساً الا وسعها **ط** علم المكلف
المامور بالفعل المكلف به ان كان غير معرفة الله تعالى او امكان علمه الا العلم بالفعل ان كان
معرفته تعالى اما الاول فلان الاتيان به لا يتصور بدون القصد اليه على وجه الامتثال
والغافل عنه يمتنع منه قصد الامتثال ولا قصد الا بالنية ولا نية الا بعد العلم
واما الثاني فلانه لا تكليف بالمعرفة عند تحققها **ي** امكان الالة ان كان المكلف به
ذا الة وهي ما يؤثر الفاعل في منفعله القريب منه بتوسطه فلو لم يتمكن المكلف منها
كان حصول المكلف به منه محالاً والمكلف به اما علم واما ظن واما عمل والعلم ضربان عقلي
يستقل العقل بتحصيله وسمعي لا يستقل العقل بتحصيله والفرق بين العلم السمعي والظن
ان الاول يفيد القطع دون الثاني والتكليف منقطع غير دايم بدوام للاجماع
على ذلك ولايصال الثواب الى المكلف فانه لو لم ينقطع التكليف لم يمكن ايصال
الثواب اليه والتالي باطل وفاقاً فكذا المقدم اما الملازمة فلان التكليف يستدعي
المشقة وايصال الثواب يستدعي عدم المشقة فهما متنافيان قطعاً
الخامس من المباحث في انه تعالى يجب عليه اللطف خلافاً للاشاعره ولا
شك انه الحكم بوجوب او فرع حقيقة ذلك الامر **فاعلم** ان اللطف على قسمين لطف
محصل وهو ما يحصل عنده الطاعة من المكلف على سبيل الاختيار ولولاه لم يطع مع
تمكنه في الحالين ولطف مقرب وهو ما يقرب الى الطاعة ويبعد عن المعصية هذا
ولاحظ له في التمكين ولا يبلغ الالجاء

كالجنس

كالجنس يشمل المقصود وغيره وبقيد ولاحظ له في التمكين يخرج منه الالة فان لها حظاً في التمكين
وليست لطفاً ولا يبلغ الالجاء اي الاضطرار في استدعاء الملطوف به وانما اعتبرنا بهذا القيد لان الالجاء
ينافي التكليف واللطف لا ينافيه وانما قلنا بوجوب اللطف لتوقف غرض المكلف الامر من التكليف
عليه وهو واجب مطلق لما تقدم وما يتوقف عليه الواجب المطلق فهو واجب ولانه لو لم يكن واجباً
مع توقف الغرض عليه لزم ان يكون المكلف الحكيم تعالى ناقضاً الغرضه واللازم باطل فالملزوم
مثله اما ثبات الملازمة فظاهر فان المريد لفعل من غيره اذا علم انه لا يفعله الا بفعل يفعله
المريد من غير مشقة لو لم يفعله لكان ناقضاً الغرضه ضرورة كمن دعا غيره الى الطعام وهو يعلم انه
لا يجيبه الا بعد ارسال عبده مثلاً اليه وعنده عبد ولا مشقة عليه في ارساله فانه لو لم يرسل العبد اليه
لعدة العقلاء ناقضاً الغرضه واما بطلان اللازم فاظهر اذ نقض الغرض نقص لحكم العقلاء بذلك
وهو قبيح عقلاً والله تعالى منزه عن القبايح فان كان اللطف من فعله تعالى كخلق القدرة للمكلف
واكمال العقل ونصب الادلة وجب عليه تعالى اللطف للمكلف ليحصل به المكلف به وان كان اللطف
من المكلف نفسه لا من غيره كنظره وفكره وجب ان يشعره به ويوجبه عليه لتمكن حصول
المكلف به عنه وان كان اللطف من غيرهما كالاعانة له في تحصيل مصالحه ودفع مفاسده
والتاسي به في افعاله الصالحه من اعانته وطاعته وانزجاره من الافعال الفاسده اعتبار انه شرط في
التكليف علم المكلف بحصول اللطف من غيرهما ليتحقق اللطف فيمكن تحقق المكلف به ولنا في
لوجوب اللطف شبهتان **الاول** ان اللطف لو كان واجباً لما اخبر الله تعالى بسعادة بعض المكلفين
وشقاوة بعضهم لان الاخبار بالشقاوة ينافي اللطف لانه اغراء على المعصية فهو مفسدة بالنسبة
الى المكلف **والجواب** ان الاخبار بالسعادة والشقاوة ليس مفسدة بالنسبة الى المكلف بل لطف
له ليمتنع بسببه عن المعاصي ويلتزم الطاعات **الثاني** ان وجوب شيء عليه تعالى يستلزم وجهين مع

من القبيح استحقاق الله تعالى الذم بتركه وتكليف نفسه ويزيد في اللطف وجه آخر هو ترجيح بعض المكلفين على بعض من غير مرجح فوجوب اللطف مشتمل على وجوه من القبيح وايضا لجواز ان يكون اللطف مشتملا على وجوه من القبيح وان لم يعلم والجواب انه وجوه قبح وجوب اللطف منفية لانه تعالى غير تارك له لان تركه قبيح وهو محال عليه تعالى فانتفى عنه استحقاق الذم مطلقا وتكليفه نفسه وهم كاذب والترجيح متحقق منتف لان اللطف المطلق علم ونحن مكلفون بترك القبائح فلو كان في اللطف قبح لكان معلوما لنا واذا كانت وجوه قبح وجوب اللطف منفية والكافر لا يخلو من لطف ما والا لزم الترجيح من غير مرجح وهو وجه من وجوه القبح المنتفية هذا خلف ولا بد من المناسبة بين اللطف والملطوف به بان يكون داعيا الى حصوله والا لزم الترجيح من غير مرجح ايضا اذ كونه لطفا بالنسبة اليها الى هذا دون غيره ليس اولى من العكس على هذا التقدير واعلم انه يجب ان يكون اللطف المناسب للملطوف به في نفس الامر معلوما للمكلف اجمالا ان كان العلم الاجمالي كافيا في التحصيل او تفصيلا ان لم يكن العلم الاجمالي كافيا وذلك انه لو لم يعلم اصلا سواء كان من فعله تعالى او فعل المكلف او غيرهما لم يتحقق شرط التكليف بالنسبة الى الملطوف به المعين وان يزيد على جهة حسن التكليف به فانها لا اشتراكها لا تقتضي ملطوفا به معينا بل المقتضي للمعين هو اللطف المعين الزائد عليها ويدخله التخيير كما يدخل المكلف به فيشترط حسن البدلين اذ لو كان احدهما قبيحا لم يكن لطفا هذا خلف السادس من المباحث الذي هو خاتمة مباحث الفصل الرابع في انه تعالى يجب عليه فعل عوض الالام الصادرة

عنه

عنه ابتداء او ما يجري مجرى ذلك وهو الصادر بامره او اباحته وتمكينه غير العاقل دون ما يكون لاستحقاق المكلف بارتكاب المعصية كالم الحدود ودون الصادرة عن العقلاء مباشرة او تسبيبا كالاحراق عند الالقاء في النار والقتل عند شهادة الزور فالكلام في مقامين في حقيقة العوض وفي وجوبه عليه تعالى في بعض الصور دون البعض اما الاول فالمراد بالعوض ومعنى العوض هو النفع المستحق على ما كان في مقابلة فعل الله بالمكلف من الالام والامراض وما يجري مجرى ذلك الخالي عن التعظيم والاجلال فخرج التفضل اذ هو نفع غير مستحق والاجر والثواب لانهما على ما كانا في مقابلة فعل العبد فهما للتعظيم ويؤيد ذلك قول امير المؤمنين باب مدينة العلم وسيد الوصيين عليه السلام وعلى سائر المعصومين لبعض اصحابه في علة اعتلها جعل الله ما كان عن شكواك حطا لسيئاتك فان المرض لا اجر فيه ولكنه يحط السيئات ويحتها حت الاوراق وانما الاجر في القول باللسان والعمل بالايدي والاقدام وان الله سبحانه يدخل بصدق النية والسريرة الصالحة من شاء من عباده الجنة واما الثاني فنقول يجب عليه تعالى فعل عوض الالام التي انزلها على العبد وما في حكمها من تفويت المنافع على العبد لمصلحة الغير كالزكاة والا لكان ظالما تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لان الظلم قبيح والله تعالى منزه عن القبائح ومن انزال الغموم على العبد بان يخلق فيه اسباب الغم لان الغم بمنزلة الضرر سواء استندت الغموم الى علم الضروري بنزول مصيبة او وصول الم او علم مكتسب لانه هو الباعث على الاكتساب او الى ظن كان تعالى العبد بمجرى العادة وذلك لا يكون الا

قول المقداد وقد ذكر لحسن الالم وجوه الاول كونه مستحقا كالقصاص الثاني كونه مشتملا على النفع الزائد العائد الى المتألم كالمرض الثالث كونه مشتملا على دفع الضرر الزائد عنه مثاله شخص اذا تعرض انه دفع عنه قتل نفس اذا اراد قتلها ظلما الرابع كونه بمجرى العادة

بامارة وصول مضرة او فوات منفعة اذ هو الناصب للامارة بالعوض فانه يجب عليه وكذا يجب عليه تعالى عوض المضار الصادرة عن عباده بامره كالذبح في الهدي والكفارات والنذر وشبهه او باباحته كالضحايا والصيد فان الامر بايلام الحيوان او اباحته انما يحسن اذا اشتمل على منافع عظيمة عنده تعالى او بتمكينه غير العاقل كسباع الوحوش الضارية فان تمكينه تعالى اياه من المضار بمنزلة الاعداء فيقبح منه تعالى ان لا يوصل الى العبد الذي ضره غير العاقل عوضا بخلاف الاحراق بالنار عند الالقاء تخصص فيها فانه لا يجب فيه العوض عليه تعالى لان خلق الالم واجب في الحكمة لاجراء العادة وهو قد منعنا من الالقاء فكان الملقي اوصل اليه الالم فعليه العوض وبخلاف قتل العبد بشهادة الزور عليه فانه لا يجب فيه ايضا العوض عليه تعالى لان الشاهد اوجب بشهادته على الامام ايصال الالم من جهة الشرع فكانه فعل الالم فعليه العوض والالم المستحق يجوز ان يكون عقابا في الدنيا ويكون تعجيله مشتملا على مصلحة لبعض المكلفين كما في الحدود فلا يقتضي عوضا والعوض الواجب عليه تعالى تجب زيادته على الالم بحيث ينتهي الى حد الرضا عند كل عاقل والا لكان عبثا مع المساواة وظلما مع النقصان وهما ممتنعان على الجواد المنان والذي على غيره تجب مساواته لما هو عوض عنه والا لكان ظلما بالنسبة الى احد الطرفين لا بالنسبة اليه تعالى والانتصاف واجب عليه تعالى عقلا وسمعا اما وجوبه عقلا فلانه مكن الظالم وخلى بينه وبين المظلوم مع قدرته عليه فلو لم ينتصف منه لضاع حق المظلوم واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان اللازم فلان تضييع حقه قبيح واما

وجوبه

ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب

وجوبه سمعا فلقوله تعالى ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا وقوله والظالمون ما لهم من ولي ولا نصير وقوله الا ان الظالمين في عذاب مقيم وغير ذلك من الآيات مما يدل على الوجوب لانه تعالى كتب على نفسه الرحمة والقضاء بين عباده بالحق ولا يجوز تمكين الظالم من الظلم دون عوض يوازي ظلمه قبل خروجه من الدنيا بل يجب ان يكون العوض الموازي حاصلا في الحال كما ذهب اليه السيد المرتضى علم الهدى قدس سره او يجب تبقيته الى ان يحصله كما قال ابو هاشم وذلك لانه لو خرج الظالم من الدنيا بلا عوض يوازي ظلمه لكان العوض في الآخرة بان يتفضل الله تعالى بالعوض المستحق عليه ويدفعه الى المظلوم كما قال به الكعبي والتالي باطل لان الانتصاف واجب والتفضل جائز ولا يجوز تعليق الواجب بالجائز لا يقال التبقية ايضا تفضل فلا يجوز تعليق الانتصاف بها ومن المتبعد ان يكون الظالم القاهر اعواض في الحال توازي ظلمه الواصل الى كل واحد واحد لانا نقول هذه التبقية مقدمة الواجب فتكون واجبة ولا استبعاد في ان يحصل له من الالام التي يفعلها الله تعالى به ما يستحق به اعواضا كثيرة توازي ما يفعله من الظلم هذا والمظلوم المستحق ان كان من اهل الجنة فرق اعواضه على الاوقات المتتالية على وجه لا يتبين انقطاعها ان لم نفرقها حتى لا يتالم بانقطاعها وان كان من اهل العقاب سقط الله باعواضه جزءا من عقابه لا يظهر له التخفيف باسقاط ذلك الجزء وذلك بان يفرق القدر الناقص الذي اسقط من عقابه على الاوقات المتتالية بحيث يتبين له عدم الانقطاع ولا يتعين منافع معينة للعوضية بل يجوز ان يكون كل ما فيه

نفع عوضاً بخلاف العقاب الذي استقطه الله بالعوض فانه لا بد وان يكون من
جنس العقاب المستحق ولا يجب دوام العوض بل يجوز انقطاعه لحسن النفع
الزايد على الالم بما يختار معه الالم وان كان منقطعاً لا يقال لو انقطع العوض
لوجب حصوله في الدنيا اذ المانع من حصوله فيها هو الدوام وانقطاع الحركة
لكن لا يجب حصوله فيها وفاقاً فلا ينقطع لانا نقول لا يجب حصوله في الدنيا لاحتمال
تحقق مصلحة التاخر لا لوجوب دوامه وانحصار المانع من حصوله في الدنيا
في الدوام ممنوع لجواز ان يكون المانع هو انتفاء تلك المصلحة الخفية
والجواب بمنع الملازمة ودليلها فتدبر وبما حصل الفراغ بمنه وفضله عن
عن تحقيق مباحث العدل وفصله فاشرع في فصل النبوة وتنقيح مقاصده واصله
حامداً لله ولي الهداية ومصلياً على خاتم النبيين ووصيه صاحب الولاية وساير
المعصومين من نسله الموصوفين بكمال الفتوة والمروة فنقول الفصل الخامس
من الفصول السبعة النبوة النبي اخذ من النبا وهو الخبر او من النبوة وهو ما
ارتفع من الارض كالنباوة فعلى الاول بمعنى الفاعل اي المخبر واصله الهمز
وعلى الثاني بمعنى المفعول او الفاعل اي المرتفع او المرفوع واصله غير
الهمز وقيل النبي هو الطريق واصطلاحاً هو الانسان المخبر عن الله تع بغير
واسطة احد من البشر فالانسان بينه وبين بقية القيود عموم وخصوص
من وجه لوجوده بدون البقية في الانسان غير المخبر ووجود البقية بدونه
في جبرئيل عم واجتماعهما في النبي من فبالانسان خرج الملك وبالمخبر عن الله
الانسان غير المخبر والمخبر عن غيره وبغير واسطة البشر الامام والعالم والمنافي

بين

بين هذا والمعنى اللغوي ظاهرة فانه مخبر خاص ومرتفع مشرف على
ساير الخلق طريق والرسول في الاصطلاح نبي ياتي بشرع ابتداء بعض
احكام شرعيه قبله فهو اخص من النبي المصطلح مطلقا وان كان بمعناه
اللغوي يشمل غير الانسان ايضا كالعقل والملك واعلم ان بعثة الانبياء عليهم
السلام حسنة بل واجبة وخالف البراهمة في الحسن والاشاعرة في
الوجوب وشبهة البراهمة المنكرين للنبوة ان ما جاء به النبي ان كان
حسنا عند العقل فلا حاجة فيه الى النبي عليه السلام وان كان قبيحا فلا
تقبله العقلاء وهذه الشبهه باطلة لانا نختار انه حسن ونمنع الاستغناء
عنه بل العقلاء وهذه الشبهه باطلة لانا نختار انه حسن ونمنع الا
ستغناء عنه بل الحاجة ماسة اليه اذ البعثة مشتملة على كثرة النفع وخالية
عن جميع المفاسد فمن فوايدها معاضدة العقل فيما يدل عليه العقل بالاستقلال
كافتقار العالم الى صانع حكيم لينقطع عذر المكلف بالكلية لقوله تع لئلا يكون
للناس على الله حجة بعد الرسل ومنها استفادة العقل الحكم من البعثة فيما لا
يدل عليه العقل بالاستقلال بل يحتاج الى السمع كالحكم بكونه تع سميعا بصيرا
متكلما وغير ذلك من السمعيات ومنها ازالة الخوف عن المكلف لانه قبل البعثة
ان اشتغل بالطاعة كان خايفاً لانه تصرف في ملك الغير بدون اذنه وان لم يشتغل
بها كان خايفاً لانه ربما عذب بتركها ومنها استفادة العقل النافع والضار
من الاغذية والادوية التي لا تفي التجربة بمعرفتها الا بعد ادوار طويلة
مع ان التجربة خطر والبعثة بلا خطر ولا تعب ومنها حفظ النوع الانساني

بالشريعة فان الشرع لا بد له من واضع يقنن قوانينه ويقررها على الوجه الذي
ينبغي وهو الشارع ثم ان الناس اذا تنازعوا في الشرع لوقع الهرج المحذور منه
فاذن يجب ان يمتاز الشارع منهم باستحقاق الطاعة ليطيعه الباقون في قبول
الشريعه واستحقاق الطاعة انما يتقرر بالبعثة لاشتمالها على ما يدل على كون
الشريعه من عند الله تع ومنها تكميل اشخاص النوع الانساني بحسب استعداداتهم
المختلفة العلوم والاعمال فان الكامل نادر ومنها تعليمهم الصنايع الخفية
التي يحتاج اليها فان التكليف باستخراجها ضرر عظيم ومنها تعليم الاخلاق
الفاضلة الراجعة الى كل نفس والسياسات الراجعة الى جماعة تشترك في
البلد والاقليم وهذا التعليم بالحقيقه تعليم العلمية التي معرفة مصالح الحركات
الارادية والافعال الصناعية الانسانية على وجه يؤدي الى نظام الاحوال
في المعاش والمعاد ومنها الاخبار بالثواب الى الطاعة والعقاب على المعصية فان
العوام وضعفاء العقول يستحقرون اجتناب العدل النافع في امور معاشهم
بحسب النوع عند استيلاء الشوق عليهم الى ما يحتاجون اليه بحسب التشخص
فيقدمون على مخالفة الشرع واذا كان للمطيع والعاصي ثواب وعقاب
اخرويان من عند الله القدير على مجازاتهم الخبير بما يبدونه ويخفونه من
افكارهم واقوالهم حملهم الرجا والخوف على الطاعة وترك المعصية وهذه
الفوايد انما تحصل من البعثة فيحصل اللطف للمكلف بواسطة هذه الفوايد
العظيمة المقربة الى الطاعة المبعدة عن المعصية التي اشتمل عليها البعثة
فيكون البعثة مع كونها حسنة لطفاً من الله بالنسبة الى المكلف في التكاليف

العقليه

العقليه لاشتمالها على معاضدة العقل وافادته كما مر وكل لطف واجب فالبعثة
واجبه فظهر فساد قول الاشاعرة ايضا وشبهتهم مع الجواب تقدمت في
بحث اللطف وطريق معرفة صدق النبي في دعوى النبوة ظهور المعجز على يده
والمراد بالمعجز ثبوت ما ليس بمعتاد او نفي ما هو معتاد مع خرق العادة
ومطابقة الدعوى كانفجار الماء الزلال من بين اصابع نبينا صلى الله
عليه واله ونفي احراق النار بالنسبة الى ابراهيم عليه السلام فالمعجز نوعان
والثبوت والنفي جنسان شاملان للمقصود وغيره وبقيد خرق العادة
وهي تكرر وقوع الشيء على وجه معين بحيث يوجب اعتقاد انه لو
وقع لم يقع الا كذلك خرج ما يكون ابتداء عادة يتكرر بعد ذلك
وما كان معتاداً متكرراً في مدة متطاولة وخرج السحر والشعبذه
ايضا لانتفاء خرق العادة منهما ولهذا يعارض الاخيران بواسطة الا
طلاع على ما هو علة وبقيد المطابقة للدعوى خرج الامر الخارق للعادة
المكذب كما اذا انطق مدعي النبوة جماداً او احيا ميتاً فنطق بانه كاذب
فاجتنبوه فان ذلك طريق معرفة كذبه لا طريق معرفة صدقه وانما يكون
ظهور المعجز طريق معرفة صدقه لان المعجز يدل على تصديق
الله تع اياه وكل من صدقه الله تع فهو صادق اما الصغرى فلان
الرجل مثلاً اذا قام في محفل ملك وقال اني رسول هذا الملك اليكم
ثم يطالب بالحجة على وفق دعواه فقال ايها الملك ان كنت صادقاً فخالف
عادتك وافعل كذا فاذا فعل الملك ذلك اضطر الحاضرون الى ان

الملك صدق هذا الرجل في دعواه فكذا ههنا واما الكبرى فلان تصديق الكاذب
اغراء للخلق وقبيحًا عقلاً وهو سبحانه تعالى منزهٌ عن القبايح واذا تقرر
هذا الاصل وانتقش على صحايف الاذهان فلنرجع الى ما نحن بصدده
من شرح الفصل المقصود بالبيان وفيه اي في هذا الفصل مباحث خمسة
البحث الاول في ثبوت نبوة نبينا عليه السلام وتحقيق حقيقتها المستلزمة
لاعتقاد حقيقة نبوة جميع الانبياء كما لا يخفى فنقول محمد بن عبد
الله ابن عبد المطلب رسول الله الى الخلق ونبيه المبعوث بالحق لانه
ظهر على يده المعجز كالقرآن وانشقاق القمر ونبوع الماء من بين اصابعه
واشباع الخلق الكثير من الزاد القليل وتسبيح الحصى في كفه وهي اكثر من
ان تحصى وادعى النبوة واذا كان كذلك فيكون صادقًا في دعواه والا لزم اغراء
المكلفين بالقبيح والاغراء بالقبيح عليه تعالى محال فيكون ما يستلزمه محالًا وهو عدم
صدقه هذا محصل الدليل وترتيب الدليل وتحقيقه ان نبينا ع ظهر على يده معجزات بلا مرية
عقيب دعواه النبوة حقيقةً او حكمًا وكل من ظهر على يده معجزات كذلك فهو نبي حق
فنبينا نبي حق اما الكبرى فقد تقدم بيانها واما الصغرى فدعوى النبوة
متواترة عند الكل والمعجزات واعظمها هو القرآن الكريم والفرقان العظيم الذي
لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وبيان كونه ظاهرًا على يده ظاهر
معلوم بالتواتر وبيان اعجازه انه ابكم مصاقع الخطباء من العرب العرباء
لا نتحدوا الفصحاء لمعارضته لقوله تعالى ان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا

فاتوا بسورة من مثله وامتنعوا عن التحدي بها مع توافر الدواعي على المنازعة
بالمعارضة صونًا للنفس والاموال والاولاد والامارة والدليل على الامتناع
هو انه لو عارضوه لاظهروا المعارضة ولو اظهروها لبلغت الينا تواترًا
لتوفر الدواعي على نقل امثاله والمنقول المتواتر عدم المعارضة دونها وقد
قال الله عز وعلا قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القرآن لا ياتون
بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرًا واعجازه لكونه في اعلى مراتب البلاغة
لاشتماله على الدقايق والاسرار الخارجة عن طوق البشر ووصوله الى حد لا يقدر
عليه سوى خالق القوى والقدر فيلزم ان يكون فصيحًا باعتبار مفرداته
ومركباته جميعًا اذ البلاغة في الكلام عبارة عن مطابقته لمقتضى الحال الذي هو
الامر الداعي الى التكلم على وجه مخصوص مع فصاحته وفصاحة الكلام يعتبر
فيها فصاحة الكلمات لانها عبارة عن خلوص الكلام عن ضعف التاليف وتنا
فر الكلمات والتعقيد بمعنييه اللفظي والمعنوي مع فصاحة الكلمات وفصا
حة الكلمات خلوصها من تنافر الحروف والغرابة ومخالفة القياس اللغوي
والكراهة في السمع ولا خفاء ان مفهوم الكراهة في السمع غير مفهوم الغرابة
ولا التفات الى الاستلزام والا لكفى الخلوص عن مخالفة القياس عن بقية القيود
وايضًا دلالة الالتزام مهجورة في التعريفات فلا بد من اعتبار الخلوص عن الكراهة في
السمع في فصاحة الكلمات فتدبر وقيل اعجاز القرآن لاسلوبه اي لحنه الخاص من الكلام
وفصاحته معًا لان الفصحاء والبلغاء انما عجزوا عن مثل هذا الكلام لعدم قدرتهم
على مثل هذا الاسلوب على وجه يكون فصيحًا وقيل اعجازه لصرفه عقول العقلاء

ای علی القول بان الله صرف عقولهم عن الاتیان بمثله

عن الاتیان بمثله والمعارضة له حتی اعترفوا بغایة بلاغته ونهایة فصاحته وهو مذهب السید المرتضی علم الهدی قدس سره لا یقال فعلی هذا لو کان القرآن فی غایة الرکاکة لکان ابلغ فی الاعجاز لانا نقول الرکاکة آبیه عن استماع الآذان ووصول المقاصد الی الاذهان فلا یجوز ان یشتمل علیها کلام الملک الدیان اذ المقصود منه هدایة الخلق باستماعه والتامل فیما اشتمل علیه الحق والبرهان والثانی انشقاق القمر نصفین عند اشارته العالیة ثم عود کل منهما الی الآخر وقد اتفق المؤالف والمخالف حتی الکهنه والسحرة علی ان السحر والشعبدة لا یؤثر ولا تخیل شیئا بالنسبة الی السماویات ومنها نبوع الماء من بین اصابعه الشریفة حتی اکتفا الخلق الکثیر من الماء القلیل بعد رجوعه علیه السلام من غزات تبوک وهذا اعظم من معجزة موسی بن عمران علیه السلام وانفجار الماء بضربة العصا علی الحجر لان الحجر من جنس الارض ومعدن للماء فی الجملة بخلاف الاصابع ومنها اشباع الخلق الکثیر من الطعام القلیل مرارا فانه لما نزل قوله تعالی وانذر عشیرتک الاقربین قال سید المرسلین لامیر المؤمنین عم وعلی سایر المعصومین سود خذ شاة تجیء من لبن وادع لی بنی ابیک بنی هاشم ففعل امیر المؤمنین ذلک ودعاهم وکانوا اربعین رجلا فاکلوا حتی شبعوا ما یرا فیه الا اثر اصابعهم وشربوا من العس حتی اکتفوا واللبن علی حاله فلما اراد عم یدعوهم الی الاسلام قال ابو لهب کادما سحرکم محمد فقاموا قبل ان یدعوهم الی الله تعالی نعم فقال لعلی امیر المؤمنین افعل مثل ما فعلت ففعل مثل ذلک فی الیوم الثانی فلما اراد ان یدعوهم

عاد

عاد ابو لهب الی کلامه فقال لامیر المؤمنین افعل مثل ما فعلت ففعل مثله فی الیوم الثالث ودعاهم الی الاسلام وقال کل من آمن اولا فالخلافة من بعدی له فما اجابه الی ذلک احد سواهم فاظهر امیر المؤمنین الشهادتین فبایعه علی الخلافة ومتابعته بعده وما ینطق عن الهوی ان هو الا وحی یوحی ووقع لجابر بن عبد الله عنا قا یوم الخندق وخبز صاع شعیر ثم دعاه فقال عم انا واصحابی فقال نعم ثم جاء الی امراته واخبرها بذلک فقالت له انت قلت امض واصحابک فقال لا بل هو لما قال انا واصحابی قلت نعم فقالت هو اعرف بما قال فلما جاء عم قال ما عندکم قال جابر ما عندنا الا عناق فی التنور وصاع من شعیر خبزناه فقال عم اقعد اصحابی عشرا عشرا ففعل فاکلوا کلهم حتی شبعوا الی غیر ذلک من المواضع المأثورة ومنها تسبیح الحصا فی کفه ومنها عود ماء بیر الحدیبیه لما اشتکاه اصحابه ونشفت البیر فدفع سهمه الی البراء بن عازب وامره بالنزول وغرزه فی البیر فغرزه فکثر الماء حتی خیف علی البراء من الغرق ومنها انه تفل فی بیر قوم شکوا الیه بذهاب مائها فی الصیف فانفجر الماء الزلال منها فبلغ اهل الیمامة ذلک فسألوا مسیلمة الکذاب لما قل ماء بیرهم ان یفعل کذلک فتفل فیها فذهب الماء اجمع تکذیبا له ومنها انه شهد الذیب برسالته فان اهبان بن اوس کان یرعا غنما له فجاءه ذیب واخذ شاة منها فسعی نحوه وتعجب من حرصه فقال الذیب اتعجب من اخذی شاة وهذا محمد یدعو الی الحق فلا تجیبونه فجاء الی النبی واسلم وکان یدعی مکلم الذیب ومنها تکلم الحیوانات العجم کشکایة الناقة الیه من کثرة العمل وقلة العلف ومنها انه کان یخطب عند جذع

منه

الغایة نزل بزایر ثم ورد الخطاب اللاحق بیانا لذلک فاندفع ما قیل لیس ارتفاع الباقی بطریان الطاری اولی من اندفاع الطاری ببقاء الباقی فاما ان یوجدا معا وهو محال لاجتماع الضدین واما ان یعدما وهو ایضا محال لان علة عدم کل واحد منهما لیست الا وجود الآخر فلو عدما لوجد کل واحد منهما فعدمهما یقتضی الی وجودهما معا وهو محال وقد وقع النسخ حیث حرم الله تعالی علی نوح بعض ما احل لمن تقدمه من الانبیاء فانه جاء فی التوریة ان الله قال لآدم وحوا احل لکما کل ما دب علی وجه الارض وقد حرم علی نوح بعض الحیوانات واوجب الله تعالی الختان علی الفور علی بعض من تاخر من الانبیاء عن نوح بعد جواز تاخیره علی نوح وحرم الله الجمع بین الاختین فی شریعة موسی بعد ان اباحه علی نوح وغیر ذلک من الاحکام التی نسخت فی شریعة موسی کما اشتمل علیه السفر الثالث من التوریة وجواب الثانی ان الخبر المذکور المنسوب الی موسی مختلق مفتری علی موسی قیل انه مما اختلقه ابن الراوندی وعلی تقدیر عدم القطع بالاختلاف فهو غیر متواتر لانقطاع تواترهم زمان بخت نصر فانه استاصلهم وافناهم بحیث لا یبقی منهم عدد التواتر فلا یفید یقینا ولو سلم انه متواتر فلا نسلم دلالته علی مرادهم بالقطع فان الابد قد یستعمل فیما یبقی مدة طویلة کما جاء فی السفر الرابع من التوراة کل عبد خدم ست سنین یعرض علیه العتق فان لم یقبل تثقب اذنه واستخدم ابدا وجاء فی موضع آخر منه انه یستخدم خمسین سنه وایضا یجوز ان یکون الامر بالتمسک بالسبت الی ان لم یثبت دعوه نبی آخر قد یبر الثانی من المباحث فی وجوب عصمته ای عصمة نبینا محمدا حبیب الله وخیر خلقه صلی

الله

الله علیه وعلی آله اجمعین ولا خفا فی ان اثبات الشیء موقوف علی معرفته فنقول العصمة لطف یفعله الله بالمکلف بحیث لا یکون له داع الی ترک الطاعة ولا الی ارتکاب المعصیة مع قدرته علی ذلک ولولا القدرة لما استحق المدح والثواب علی فعل الطاعة وترک المعصیة وقوله تعالی خطابا للنبی عم انما انا بشر مثلکم یوحی الی تدل علی قدرته علی المعصیة کغیره وقوله تعالی ولا تجعل مع الله الها آخر یدل علی قدرته علی الشرک لان النهی مع عدم القدرة عبث فبطل قول من زعم ان العصمة هی القدرة علی الطاعة او عدم القدرة علی المعصیه وان المعصوم یکون مختصا فی بدنه او فی نفسه بخاصیة یقتضی امتناع اقدامه علی المعاصی وانما قلنا بوجوب عصمة النبی مطلقا لوجوه منها انه یجب ذلک لیحصل الوثوق باقواله وافعاله فیحصل الغرض من البعثة ولان لولا ذلک المذکور من وجوب العصمة لجاز علیه المعصیة واذا جاز علیه المعصیه لم یحصل الوثوق بقوله وفعله لانه حینئذ یحتمل ان یکون کاذبا فاعلا للقبیح فتنتفی فایدة البعثه ولم یحصل الغرض منها اذ ربما لا یتابع ولا یعمل بما اوحی الیه لعدم الوثوق وهو ای انتفاء فایدة البعثه وهو محال لاستلزامه العبث الممتنع علیه تعالی ومنها انه لو لم یکن النبی معصوما لزم وجوب متابعته فی شیء معین ووجوب ضدها فی ذلک الشیء بعینه فی زمان واحد من جهة واحده واللازم باطل بالضروره فالملزوم مثله واما الملازمة فلانه لو لم یکن معصوما لجاز ان یوجب حراما او یحرم واجبا فیجب متابعته فی ذلک الشیء لامره بها او نهیه عنه ویجب مخالفته فیه بعینه لوجوب التحرز عن المعصیه ومنها انه لو لم یکن معصوما وجب الانکار علیه واللازم باطل فکذا الملزوم اما الملازمه فلانه لو لم یکن ملزوما معصوما لجاز ان یصدر عنه ذنب بارتکاب امر محرم فیجب الانکار علیه لان النهی عن المنکر واجب عام واما بطلان اللازم فلان الانکار علی النبی

فاتخذ له منبر فانتقل اليه فحن اليه الجذع حنين الناقة الي ولدها فالتزمه فسكن
ومنها انه دعي علي عتبه ابن ابي لهب لما تلا والنجم الخ فقال عتبه كذبت برب
والنجم فقال اللهم سلط عليه كلبًا من كلابك فخرج عتبه الي الشام فخرج اليه الاسد فارتعدت
فرايصه فقال له اصحابه من اي شيء ترتعد فقال ان محمدًا دعا علي والله ما اظلت السماء
علي ذي لهجة اصدق من محمد ثم حاط القوم بانفسهم ومتاعهم عليه فجاء الاسد
يهمش رؤسهم واحدًا واحدًا حتي انتهي اليه فضمه ضمة ففزع منه ومنها انه
تفل في عيني علي امير المؤمنين عليهما السلام لما رمد فلم ترمد بعد ذلك ابدًا ودعا
له ان يصرف الله عنه الحر والبرد فصرفهم وكان لباسه في الشتاء والصيف واحدًا ومنها
انه دعا الشجرة فاجابته وجارت تخد الارض من غير جاذب ولا داع ثم رجعت بامره
الي مكانها ومنها انه اخبر بالغيوب في مواضع كثيره كما اخبر بقتل ابي عبد الله عليه السلام
وموضع القتل في ذلك الموضع واخبر بقتل ثابت ابن قيس الشماس فقتل بعده واخبر
اصحابه بفتح مصر واوصاهم بالقبط خيرًا فان لهم ذمة ورحمة واخبرهم بادعاء
مسيلمة الكذاب النبوه باليمامة وادعاء العنسي النبوة بصنعا وانهما سيقتلان
فقتل فيروز الديلمي العنسي قرب وفات النبي عم وقتل خالد ابن الوليد مسيلمه واخبر
امير المؤمنين عم بخبر ذي الثديه وسياتي واخبر بموت النجاشي وقتل زيد
ابن حارثه وهو عليل بالمدينه واخبر ان جعفرًا اخذ الرايه ثم قال قتل جعفر ثم
وقف وقفة ثم قال واخذ الرايه عبد الله ابن رواحه وقام عم الي بيت جعفر
واستخرج ولده ودمعت عيناه ونعي جعفرًا الي اهله ثم ظهر الامر كما ذكره
اخبر عم وقال لعمار تقتلك الفئة الباغيه فقتله اصحاب معويه في حرب صفين

والاشتهار

والاشتهار هذا الخبر لم يتمكن معاويه من دفعه واحتال علي العوام فقال قتله
من جاء به فعارضه ابن عباس وقال لم يقتل الكفار اذن حمزه وانما قتله رسول الله لانه جاء به
اليهم حتي قتلوه وقال لامير المؤمنين عليهما السلام ستقاتل بعدي الناكثين والقاسطين
والمارقين فالناكثون اصحاب الجمل كطلحة والزبير فانهما بايعاه ونكثا والقاسطون وهم معاويه
واصحابه لانهم ظلمة بغاة والمارقون هم الخارجون عن الدين وهم الخوارج وقد قاتلهم امير المؤمنين
عم الي غير ذلك من المعجزات فانه روي ان معجزاته المضبوطه الف ونيف وان فرض ان رواة
كل واحدة من هذه المعجزات لم يبلغ احد التواتر فلا شك ان مجموع الرواة بالنسبة الي المعني
المتفق المشترك بين الجميع وهو انه صلي الله عليه وآله صاحب المعجزة بلغ حد التواتر كما
في سخاوة حاتم اليهود لعنهم الله علي عدم نبوة نبينا عم امران احدهما ان ثبوت نبوته وشبهة
موقوف علي جواز النسخ والنسخ محال لان المنسوخ ان كان حسنًا كان فسخه قبيحًا وان
كان قبيحًا كان الله امر بالقبيح وهو غير جايز عليه ولان جواز النسخ يستلزم ان يكون الفعل
الواحد حسنًا وقبيحًا معًا باعتبار كونه مامورًا به اولًا ومنهيًا عنه ثانيًا الثاني ان موسي
عليه السلام كان نبيًا حقًا بالاتفاق وقد قال هذه شريعتي موبدة عليكم ما دامت السموات
والارض تمسكوا بالسبت ابدًا وهذا يدل علي بقاء شريعته ابدًا فلا يكون شريعة محمد حقًا والجواب
عن الشبهة الاولي انها باطلة منقوضة اجمالًا وتفصيلًا اما اجمالًا فلانها جارية في نبوة
موسي عم مع تحقق الحكم وفاقًا واما تفصيلًا فلان النسخ تابعًا للمصالح وهي مختلفه باختلاف
الاشخاص والاوقات فالشيء قد يكون حسنًا لتحقق مصلحة في وقت والنسبة الي
قوم دون وقت آخر وقوم آخرين والمراد بالنسخ بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي
متراخ ومعني انتهاء الحكم ان الخطاب السابق له غاية في علم الله تعالي فاذا انتهي الي تلك

ايذاء له وايذاء النبي منهي عنه ولذا قال الله تعالي في حق نبينا صلعم ان الذين يؤذون الله ورسوله
لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعلم ان الوجه الاول عام لانه يدل علي انه لا يجوز المعصيه علي الانبياء
مطلقًا سواء كانت كبيرة او صغيرة قبل البعثه او بعدها عمدًا او سهوًا والاخيرين
يدلان علي ذلك بعد البعثه اذ قبلها لا يجب متابعته ولا يحرم الانكار عليه الثالث من المباحث
في بيان كمال عصمته ان النبي عم في انه معصوم عن جميع انواع المعاصي من اول عمره الي آخره
عمدًا او سهوًا الوجوه الاول فانه لولا ذلك لزم نفي فايدة البعثه لعدم انقياد القلوب الي
طاعة من عهد منه في سالف عمره انواع المعاصي والكباير وما تنفر النفس منه واذا لم تنقاد
القلوب الي طاعته ومتابعته فلم يحصل الغرض من بعثته ولزم العبث علي العليم الغني
عما سواه من بريته فكل ما ورد مما ظاهره نسبة الذنب الي الانبياء عليهم السلام او
العصيان ليس علي ظاهره بل يجب تاويله بما يوافق العقل والبرهان وقد اول لاهل الحق
مجملًا ومفصلًا اما المجمل العام فهو انه محمول علي ترك الاولي فانه كما قيل حسنات الابرار سيات
المقربين واما المفصل المخصوص بكل مادة فمسطور في تفاسير اهل البيت عليهم السلام
ومجموع في كتاب تنزيه الانبياء للسيد المرتضي علم الهدي قدس سره وغيره من كتب علمائنا
الكرام فليطلب من مظانه تحقيقًا للمرام ودفعًا لشبهة الخصوم اللئام الرابع
من المباحث في انه يجب ان يكون النبي عليه السلام افضل اهل زمانه المبعوث اليهم
لقبح تقديم المفضول الناقص المستكمل علي الفاضل الكامل المكمل عقلًا كما هو ظاهر
وسمعًا لانه قال الله تعالي افمن يهدي الي الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدي
فما لكم كيف تحكمون وامتناع الترجيح بلا مرجح والانبيا افضل من الملايكه بمعني انهم اكثر
ثوابًا عند الله وذلك لوجود الامر المضاد للقوة العقليه فلم يوجد لها فضيلة القهر والغلبه

علي

علي الانقياد علي طاعة القوة العقليه للشهوة والغضب وغيرهما من الشواغل اذ عدم المعصيه
اذا كان لعدم التمكن لم يستحق به المدح والثواب لعدم الاختيار فيه وفضيلة العصمة
مشتركة بين الانبياء والملايكه فالانبياء افضل مع ان لهم فضايل اخري وقوله تعالي ان
الله اصطفي آدم ونوحًا وآل ابراهيم وآل عمران علي العالمين يؤيد ذلك واعلم ان الانبياء واهل
العصمة من نوع البشر لقوة نفوسهم القدسيه وقهرهم اضدادهم العقليه لا يمنعهم
اشتغالهم بالبدن عن الاتصال بالعالم العلوي واكتساب العلم اليقيني منه في حال اليقظة
والصحة فضلًا عن حال النوم الشاغل للحس الظاهر والمرض الموهن للتخييل فان النفس حينئذ
تتصل بعالم القدس بسهولة وقهر المضاد مما يختص بهم وقد يحصل للابرار هذا الكمال
بالقوة المكتسبة بالرياضات المختصة بهم في اوقات تجرد النفس فرصة الاتصال بالعالم
القدسي لا لوجود قهر المضاد علي الانقياد فيهم لان هذا لا يكون بالقوة الاصليه التي
لا تكون الا للانبياء والمعصومين عليهم افضل الصلوة وان نبينا صلي الله عليه وآله افضل
الانبياء والرسل بدليل ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ولقوله صلي الله عليه وآله
انا سيد ولد آدم ولا فخر بل هو مقصد ايجاد الكل لحكم لولاك لما خلقت الافلاك الخامس
من المباحث في انه يجب ان يكون النبي عم منزهًا عن دناءة الاباء كالكفر والبدعة واما آزر
فهو عم ابراهيم عم وتسميته بالاب مجازًا وهو في الكلام سايغ مجاز وكالصنايع
الدنيه مثل الحياكة ومنزه عن عهر الامهات الواقعة في سلسلته وزناهن وعن الرذايل
الخلقيه كالفضاضة والغلظة بان لا يكون فظًا غليظ القلب وعن العيوب الخلقيه
كالابنة والجذام والبرص والامراض المزمنه مما تنفر الطباع عنه وعن كل ما يدل
خسة صاحبه ويهتك مروته كالاكل علي الطريق بما في ذلك كله من النقض فيسقط

محله من القلب لو لم يكن منزهًا عن هذه العيوب فلا يتابع قوله ولا يلتفت الى فعله والمطلوب خلافه سقوط محله من القلوب وهو ثبوت محله ووقعه فيها ملزوم ان يكون موصوفًا بقوة الراي والتدبير وبالنفس القدسيه ليرغب في متابعته والانقياد لاوامره ونواهيه فيجب فيه كمال العقل الذي هو غريزة يلزمها العلم بالضروريات عند سلامة الالات وكمال الذكاة وهي شدة قوة للنفس معدة لاكتساب الاراء وتسمى هذه القوة الذهن وكمال الفطنه وهي جودة تهيؤ هذه القوة لتصور ما يرد عليها من غيرها وسيما الفهم ايضه وكمال هذه الاشياء انما يكون للنفس القدسيه البالغة لشدة الصفا والسمع دال على عموم نبوة نبينا عليه السلام وانه خاتم الانبياء لقوله تعم يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا وقوله وما ارسلناك الا كافة للناس وقوله عم بعثت الى الاسود والاحمر ولسورة الجن وقوله تعم ولكن رسول الله وخاتم النبيين ولما فرغنا بعون الله الموفق كامل الجود شامل العايدة عن تحقيق فصل النبوة وتعيين صاحب الشريعة واصل العوايد آن اوان بيان الامامة وتعيين معادن الحكم الولاية الذين هم الحفظ للدين القويم عن التغيير والتبديل والعلما الراسخون العارفون لحقايق التنزيل ودقايق التاويل السالكون مسالك اليقين حجج الله على الخلايق اجمعين فنقول حامدين لله شاكرين لنواله ومصلين على النبي محمد والخيرة آله الفصل السادس من الفصول السبعه التي للباب في الامامة ومستحقها ونفي من عداهم من الافارج وابا عن الاصحاب وفيه اي في هذا الفصل مباحث خمسة البحث الاول في انها واجبة في الحكمة ولما كان الحكم بوجوبها فرع تصور مفهومها احتيج الى تعريفها اولا فلها مفهومان عام مطلق وخاص

مقيد

مقيد والمقصود هنا وان كان هو الخاص لكن تصوره مسبوق بتصور العام الذي هو جزوه فنقول الامامة المطلقه رياسة عامه في امور الدين والدنيا لشخص من الاشخاص فالرياسه كالجنس شامل للمقصود وغيره وبقيد العموم خرجت الرياسة الخاصة كالرياسة على اهل القريه او اقليم والعموم قد يكون باعتبار الدين فقط وقد يكون باعتبار الدنيا فقط وقد يكون باعتبارهما معًا وبقيد الاخير يخرج القسمين الاولين فظهر ان الرياسه ليست جنسا قريبًا كما توهمه بعض وعموم النسبه لا يدل عليه كما ان عموم الجوهر لا يدل على كون الجسم جنسًا قريبًا وعموم الجسم لا يقتضي كون الجسم النامي كذلك بالنسبة الى الانسان بل مجموع رياسه عامه بمنزلة الجنس القريب وا لتقييد المعتبر كالفصل هذا ان جعلنا لشخص منه لا لشخاص خارجًا عن التعريف تنبيهًا على ان مستحقها في كل عصر لا يكون الا واحدًا كما زعموه واما ان جعلناه من تتمة التعريف كما هو الحق مخرجًا للنبوه القابلة للتشريك فالجنس القريب هو مجموع الامور سوى الاخيرة كالجوهر الجسماني النامي الحساس المتحرك بالارادة للانسان والتعريف للامامه الخاصه ولا حاجة الى زيادة قيد النيابه عن النبي وغيره لاخراج النبوه ولا الى زيادة بحسب الاصالة لاخراج رياسة نايب الامام المفوض اليه عموم الولاية لانه لا رياسة له على الامام فلا يكون عامة بالمعنى المعتبر فتدبر وهي اي الامامة واجبة مطلقًا على الله تعم عقلا خلافًا للخوارج الذاهبين الى عدم الوجوب مطلقا وللاصم القايل بعدم الوجوب مع الامن والفوطي المايل الى عدم الوجوب مع ظهور الفتن وخلافًا لاهل السنة والاشاعرة فانهم ذهبوا الى انها واجبة سمعًا على المكلفين وخلافًا لابي الحسين البصري والبغداديين من المعتزلة الذاهبين الى وجوبها على الناس عقلًا ولبعض المعتزلة

[illegible]

القايلين بوجوبها على الله سمعا وانما قلنا بوجوبها على الله عقلًا لان الامامة لطف لصدق تعريفه عليها فانا نعلم قطعًا ان الناس اذا كان لهم رييس مرشد ينتصف للمظلوم من الظالم ويرد الظالم عن ظلمه ويمنعهم عن التغالب ويزجرهم عن المعاصي ويحثهم على الطاعات ويحفظ الدين عن الزياده والنقصان كانوا الى الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد بالضرورة وليس المعني باللطف سوى ذلك فثبت ان الامامة لطف وقد تقدم ان اللطف واجب عليه تعم عقلًا فالامامة واجبة عليه تعم عقلًا وهو المطلوب لا يقال الامامة ليست واجبة عليه تعم لوجوه منها ان نصب الامام قد يتضمن مفاسد لا نعلمها على التفصيل فلا يكون واجبًا عليه تعم ومنها ان نصبه انما يجب اي لو انحصر اللطف فيه لكن جاز ان يقوم لطف آخر مقامه فلا يكون واجبًا عليه تعم ومنها ان وجوب نصبه يوجب تصرفه بالامر والنهي ورعاية الدين في كل الاوقات والواقع خلاف ذلك لانا نقول في الجواب عن الاول ان المفاسد معلومة الانتفا لان الامام لطف من الله وواجب عصمته فنصبه لا يتضمن مفسده قطعًا وايضا لو كانت الامامة مشتملة على مفسدة راجحة لما حكم العقل بوجوب الصلاح مع الامام وانتفائه مع عدمه حكمًا مطلقًا لكنه حكم بذلك مطلقًا وعن الثاني ان انحصار اللطف الذي يحصل من الرئيس المذكور فيه معلوم للعقلاء فكيف يقوم غيره مقامه وتوضيحه انه لو كان له بدل لما حكم العقل حكمًا مطردًا على استمرار الزمان بكون المكلفين معه اقرب الى الطاعة وابعد من المعصيه ولكان العقل توقف الحكم بذلك على انتفاء البدل لكن اللازم محال ايضا مع فرض جواز الخطا على المكلفين بكون انتفاء الامامة الذي لطف فرض ادعى الى وقوع الطاعة وانتفاع

المعصية

المعصية وكذلك مع انفراد ذلك فلا يقوم مقامها شيء في اللطف و في الجواب عن الثالث ان وجود الامام لطف من الله تصرف او لم يتصرف وبوجوده يتحقق نصبه لقول امير المؤمنين عم لا تخلوا الارض من قايم لله بحجه اما ظاهرًا مشهورًا او خايفًا مغمورًا لئلا تبطل حجج الله وبيناته وتصرفه ظاهرًا في جميع الاوقات لطف آخر غير وجوده وانما يتم بمساعدته والنظر له وقبوله اوامره ونواهيه فاذا لم يتحقق هذه الامور من الرعيه لم يتحقق تصرفه ظاهرًا في جميع الاوقات فعدم التصرف من عصيان الرعيه لا من الله ولا من الامام الثاني من المباحث في وجوب عصمة الامام ويدل عليه وجوه منها انه لو لم يجب ان يكون الامام معصومًا والا تسلسل واللازم الذي هو التسلسل باطل لما تقدم من الوجوه فالملزوم اي عدم كون الامام معصومًا مثله والملازمه ظاهره لان الحاجة الداعية الى الامام هي رد الظالم عن ظلمه والانتصاف للمظلوم منه اي من الظالم ليكون لطفًا لنا لجواز الخطا علينا وعدم عصمتنا فلو جاز ان يكون الامام ايضا جايز الخطا غير معصوم افتقر الى امام آخر ليكون لطفًا بالنسبة اليه لان الاشتراك في العلة يستلزم الاشتراك في المعلول وذلك الآخر على تقدير عدم عصمته يكون مفتقرًا الى ثالث وهو الى رابع وهلم جرا الى غير النهاية وتسلسل ومنها انه لو لم يكن معصومًا لزم احد الامرين المحالين انتفاء فايدة نصبه او سقوط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك لانه لو فعل المعصيه فلا يخلو من ان يجب الانكار عليه اولا فان وجب الانكار عليه سقط محله من القلوب وانتفت فايدة نصبه لانه حينئذ لا يتابع في قوله وفعله والمطلوب ثبوت وقوعه ومحله في القلوب والفايدة من نصبه متابعته كما في النبي المبعوث ايضا ووجوب الانكار عليه مناف للامر والطاعة له والامر

بالطاعة ثابت بقوله تعم اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فانتفى وجوب الانكار عليه وان لم يجب الانكار عليه سقط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو اي سقوطهما محال لوجوبهما عقلاً وسمعاً وعموماً وكل ما يستلزم المحال فهو محال فعدم عصمة الامام عم محال فيجب ان يكون معصوماً

ومنها ان الامام لا يجوز عليه المعصية لانه حافظ للشرع وكل من كان حافظاً للشرع يجب ان لا يجوز عليه المعصية ينتج ان الامام يجب ان لا يجوز عليه المعصية فلا بد من اثبات عصمته اما الصغرى فلما تقدم ولان الشرع لا بد له من حافظ وحافظه لا يكون كتاباً ولا سنة لان الكتاب والسنة غير مشتملين على جميع الاحكام التفصيلية ولا الاجماع لان كل واحد من اهل الاجماع يجوز عليه الخطا على تقدير ان لا يكون المعصوم فيهم فجميعهم يجوز عليه الخطا ولا القياس لبطلان القول به وعلى تقدير التسليم فليس حافظاً للشرع ولا البراءة الاصلية لانه لو وجب المصير اليها لما وجب بعثة الانبياء فلم يبق الا الامام واما الكبرى فهي لتوقي من الزيادة والنقصان فانه لو جاز عليه المعصية لامكن وقوعها منه فجاز ان يزيد في الشرع ما ليس منه او ينقص ما هو منه على سبيل منع الخلو دون الجمع فيكون ناقضاً للشرع لا حافظاً له هف **وايضاً** على تقدير انتفاء المعصوم جاز الزيادة والنقصان فيه بحسب الاهواء الشنيعة والتعصبات العصبية ثم بطول الزمان يشتهر ويندرس الحق لمنع المتعصبين المتغلبين من ذكره وتدوينه لمخالفته لمطالبهم فيرتفع الامان عن صحته ومع وجود المعصوم يمتنع ذلك **لا يقال** لا نسلم اذ اجاز الخطا عن كل واحد من اهل الاجماع جاز على الجميع كذلك اذ يجوز ان يكون اجماعهم وتوافقهم سببا لعدم جواز الخطا عليهم

والسنة منها متواترة وغير متواترة فالمتواترة قوله صلى الله عليه وآله من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار وغير المتواتر كثير

عليهم يدل على ذلك قوله عم رفع عن امتي الخطا والنسيان لا تجتمع امتي على الضلالة **وايضاً** لم لا يجوز ان يكون الحافظ هو مجموع الكتاب والسنة والاجماع والقياس والبراءة الاصلية **لانا نقول** الحافظ هنا ليست غير ساير الاجزاء والحكم اذا تعلق بكل احد تعلق بساير الاجزاء فجواز الخطا متعلق بالجملة والحديث الاول لا دلالة له على ما ذكر لاجل ان المراد به رفع حكم الخطا والنسيان بمعنى عدم المواخذه بقرينة تتمة الحديث اعني وما استكرهوا عليه والحديث الثاني لا يجزم بثبوته الا بعد ثبوت انهم لا يجتمعون على خطا فلو استدل به على ذلك لزم الدور والحافظ للكتاب والسنة من التغيير والتبديل الذين يجوز تطرقه بحسب تطاول الازمنة وحدوث الاهواء لا يكون نفس الكتاب والسنة ولا ما هو من توابعها وذلك ظاهر فلا يصلح المجموع للحفظ نعم الحافظ انما يحفظ الشرع بالكتاب ونحو بعده ولهذا قال النبي صلعم اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي والعترة هم الايمة الذين يحفظون الدين بالكتاب المبين وما يتبعه هذا والاستدلال على جواز الخطا على الكل بقوله نعم افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم وبقوله عليه السلام الا ترجعوا بعدي كفاراً كما صدر عن بعض باطل لان الخطا بالنسبة الى بعض الامة دون الكل والا لزم عدم المعصوم في نفس الامر على تقدير دلالتهما على ما ذكر والمطلوب خلافه ولو فرضنا ان الخطاب بالنسبة الى الكل لا يلزم ايضاً عدم عصمتهم كما لا يلزم عصمة النبي عم من خطاب ولا تجعل مع الله الهاً آخر وذلك لان العصمة لا ينافي القدرة المعتبرة في توجيه الخطاب بل مقتضية لها لاعتبارها في مفهومها على ما تقدم وقياس هذا الخطاب على نهي الانسان عن الطيران

الى السماء قياس لعدم الجامع وحصول الفارق لانتفاء القدرة في المقاس عليه دون المقيس فلا يلزم من امتناعه امتناعه **لي** صدر كلامه وهو قوله فيكون الاجماع غير مفيد لجواز الخطا على كل واحد منهم فكذا على الكل لجواز الخطا على الكل مشتمل على مصادرة ظاهرة فتامل **ومنها** انه يجب ان يكون الامام معصوماً لان غير المعصوم ظالم واضع للشيء في غير موضعه ولا شيء من الظالم بامام لقوله تعم لا ينال عهدي الظالمين اذ المراد بهذا العهد عهد الامامة لانه لا تصور الا بنز على ذلك **ومنها** ان الغرض من نصب الامام ان يكون لطفاً للمكلف فلو لم يكن معصوماً واقدم على المعصية لكان مغرياً للمكلف الى المعصية ومبعداً له عن الطاعة فلا يكون لطفاً له **ومنها** انه لو لم يكن معصوماً واقدم على المعصية لزم انحطاط درجته عن اقل العوام واللازم باطل ضرورة وجوب كون الامام اعلى مرتبة واعظم مزية من جميع الرعية فالملزوم مثله والملازمة ظاهرة لانه ح يكون ممن قال فيه امير المومنين عم يقول في الدنيا بقول الزاهدين ويعمل فيها بعمل الراغبين ينهى ولا ينتهي ويامر بما لا ياتي يحب الصالحين ولا يعمل عملهم ويبغض المذنبين وهو احدهم يصف العبرة ولا يعتبر ويبالغ في الموعظة ولا يتعظ فيكون مزيته لما له من العلم والعرفان بالثواب والعقاب ودرجات الجنان ودركات النيران حجة عليه لو صدر منه العصيان بخلاف اقل العوام فانه لا يوجد فيه ذلك فيكون اقل معاندة واهون مخالفة لله منه ولهذا قيل البلاهة العرفة ادنى الى الاخلاص من فطانة بترا

الثالث من المباحث في طريق معرفة الامام وهي النص من الملك العلام المعتبر عند الخواص والعوام لا اختيار الخلق كما اعتبره العامة ولا الميراث المعتبر عند الراوندية القايلين بامامة

وقد علم المقداد او امام سابق بسبب مستقل فالسبب المستقل مثل العصمة او ظهور المعجز على يده فيكون ذلك سبب للتنصيص عليه

والخبر المتواتر اما متواتر لفظاً او معنى فالمتواتر لفظاً ومعنى قوله صلى الله عليه وآله من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار واما المعنوي فكشجاعة علي عليه السلام

بامامة العباس ولا خروج فاطمي عالم زاهد بالسيف كما زعمته الزيدية والدليل على ذلك ان نقول فالامام يجب ان يكون منصوصاً عليه من قبل الله نعم **لا يقال** لا نسلم وجوب عصمته ولو سلم فانما يجب عصمته ظاهراً ولما في نفس الامر فممنوع ولو سلم فلا نسلم ان معرفته يتوقف على النص **لانا نقول** قد تقدمت براهين وجوب عصمته ولو لم يكن العصمة في نفس الامر لم يكن معصوماً اذ الاعتبار به واما بيان توقف معرفة العصمة على النص فهو لان العصمة من الامور الباطنة التي لا يعلمها الا الله نعم العلام الغيوب او من يعلمه الله بها من نبي او ولي فكيف لا يتوقف عليه فلا اعتبار للصفات المذكورة وقد سئل مهدي الامة الكاشف الغمة الخلق الحجة القايم المنتظر عجل الله فرجه وسهل مخرجه في حال صباه بحضرة ابيه الامام الزكي الحسن العسكري عليهما السلام وعلى ساير المعصومين الكرام ما المانع من ان يختار القوم اماماً لانفسهم فقال عم مصلح ام مفسد قيل مصلح قال عم هل يجوز ان يقع خيرتهم على المفسد بعد ان لا يعلم احد ما يخطر ببال غيره من صلاح او فساد قيل بلى قال عليه السلام فهي العلة ثم قال عم فهذا موسى كليم الله مع وفور عقله وكمال علمه ونزول الوحي عليه اختار من اعيان قومه ووجوه عسكره لميقات ربه سبعين رجلاً ممن لم يشك في ايمانهم واخلاصهم فوقعت خيرته على المنافقين على ما حكى الله نعم فلما وجدنا اختيار من قد اصطفاه الله للنبوة واقعاً على الافسد دون الاصلح وهو يظن انه الاصلح علمنا انه لا اختيار لمن لا يعلم ما تخفي الصدور

ولاحض لاختيار المهاجرين والانصار بعد وقوع خيرة الانبيا على ذوي الفسا
لما المرد واهل الصلاح انتهى كلام الامام عليه وعلى ابائه السلام واذا كان
كذلك فلا بد من تعيين من يعلم عصمته عليه الصلوة والسلام والنص عليه اما في كتابه
او على لسان نبيه او وليه او باظهار المعجزة على يده عقيب دعواه الامامة فان
ادعاء الامامة مع ظهور معجزة على يده يدل على صدقه كما في النبي عم وايضا
الامامة وان لم يكن اعظم اركان الدين فلا شك انها من الامور المهمة في
في الدين فلا يناسب اهمالها لعموم الطاف رب العالمين وقوله عليه السلام من مات
ولم يعرف امام زمانه فقد مات ميتة جاهلية يدل على وجوب معرفته في زمانه
ومعرفته لا تحصل لجميع الامة الا بالنص ممن لا خلاف في كونه صادقا **الرابع**
من المباحث في بيان وجوب افضلية الامام فنقول يجب ان يكون الامام افضل
من الرعية مطلقا واكمل في جميع الكمالات لما تقدم في النبي عم من الحجج
والبينات فانه لو لم يكن افضل لكان اما مساويا او مفضولا او نزل قبح
تقديم المفضول في منصب الامامة التي هي خلافة الرسول في امامة
قوانين الشريعة وحفظ حوزة الملة القويمة على وجه يجب اتباعه
على كافة الامة معلوم للعقلاء قطعا ويدل عليه قوله تعالى افمن
يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف
تحكمون ولا ترجيح في المساوي فلا يقدم احدهما على الآخر في هذا
المنصب الرفيع واذا بطل كونه مساويا او انزل وجب ان يكون
افضل وهو المطلوب و منع قبح تقديم المفضول على الفاضل
بعد اثباته بالعقل والنقل والقول ان المفضول اذا اتصف

بصفات

بصفات يصلح بسببها ان يقوم بامر الامامة لا يقبح لا عقلا ولا
شرعا مكابرة صريحة لما حكم به صريح العقل ومجرد دعوى فلا يلتفت
اليه لا يقال الامامة منصب من المناصب الشرعية كالامامة في الصلوة
والمفضول يجوز تقديمه في الصلوة ولا اخر اعرف بالسياسة وامور
الامامة فاما ان يجعل كل منهما اماما او يجعل احدهما دون الآخر او
لا هذا ولا ذاك والاول محال بالاتفاق والثالث ايضا باطل لاستحالة
خلو الزمان عن الامام فلم يبق الا القسم الثاني واياما كان
يلزم تقديم المفضول بالنسبة الى ما اختص به الآخر لانا نقول لو سلم
حكم الاصل فالقياس انما يصح بعد ثبوت الجامع بين الاصل والفرع
وثبوته هاهنا ممنوع فكونهما من المناصب الشرعية ليس علة للجواز
ودوران الجواز معه وجودا وعدما على تقدير تسليمه لا يدل على
العلية لما تبين من ضعف دلالة الدوران في موضعه هذا مع ان المفضول
بالنسبة الى الفاضل كالامي بالنسبة الى غيره فكما لا يجوز امامته في الصلوة
فكذا هاهنا والفرض المذكور محال فان الزمان عندنا لا يخلو عن امام معصوم
جامع بين كمال العلم والعمل والسياسات والمحال جاز استلزامه لمحال آخر وهو
كون الاقسام كلها باطلة وبعبارة اخرى لا يلزم خلو الزمان عن الامام ان لو لم
يجعل احدهما اماما لان الامام هو المنصوب من قبل الله لا المنصوب من قبل
الخلق والامام الكامل في الفقه وعلم السياسة وغيرهما موجود في كل زمان
لما عرفته من قول امير المؤمنين عليه السلام ولقوله اوليك والله الاقلون عددا

والاعظمون قدرا بهم يحفظ الله حججه وبيناته حتى يودعوها نظراءهم
ويزرعوها في قلوب اشباههم هجم بهم العلم على حقيقة البصيرة وباشروا روح
اليقين واستلانوا ما استوعره المترفون وانسوا بما استوحش منه الجا
هلون وصحبوا الدنيا بابدان ارواحها معلقة بالمحل الاعلى اوليك خلفاء الله
في ارضه والدعاة الى دينه آه آه شوقا الى رؤيتهم **الخامس** من المباحث
في تعيين ائمة الهدى بعد نبينا خاتم الرسل وخير الورى صلى الله عليه وآله
فنقول الامام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله بلا فصل امير المؤمنين
وسيد الوصيين واسد الله الغالب الامام المرتضى علي بن ابي طالب عليه السلام
لوجوه منها ان الامام يجب ان يكون منصوصا عليه منصوبا من قبله
تعالى اما في محكم كتابه او على لسان نبيه لما تقدم ولا واحد فيمن وقع
فيه الخلاف فيه بعد النبي سواه بمنصوص عليه وفاقا فلا يكون الامام
بعد النبي عليه وآله السلام بلا فصل سواه فيكون هو الامام والا لخلا الزمان
من امام وخرج الحق عن الاجماع لا يقال لو حصل النص على احد
لكان شايعا ولم يقع بعد النبي اختلاف لكن وقع فقال الانصار منا
امير ومنكم امير لانا نقول النص سايغ ووقوع الاختلاف لاختلاف
الدواعي لا لعدم النص وانا قلنا ذلك النص الجلي والخفي المتواتر من
النبي عليه السلام وعلى اولاده المعصومين الكرام ولدلالة الكتاب
الالهي على ذلك المرام اما الكتاب ففي مواضع منها قول الملك العلام
انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون

الزكوة

الزكوة وهم راكعون وانما اجتمعت الاوصاف من اقام الصلوة وايتاء الزكوة
حال الركوع في امير المؤمنين علي ابن ابي طالب عم لانه كان يصلي فسأله سايل شيئا يعطيه
فاعطى السايل خاتمه حال كونه راكعا فنزلت هذه الآية في شانه والولي يراد به الاولى
والاحق بالتصرف يقال السلطان ولي من لا ولي له ويقال فلان ولي الدم اذا كان
احق بالتصرف فيه بالاخذ او العفو فيكون المؤمن الاولى والاحق بالتصرف في امر المسلمين
امير المؤمنين علي عم بحكم الآية فهو الامام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وهو المطلوب ومنها قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان
كيد لم تفعل فما بلغت رسالاته والله يعصمك من الناس والمراد بهذا التبليغ المؤكد بالتا
البليغ تبليغ امامة امير المؤمنين علي عليه السلام وذلك لانه قد نزل في شانه
يوم غدير خم وهو موضع بين مكة والمدينة بالجحفة بعد رجوع النبي عن حجة الوداع
باتفاق اهل البيت وقد ذكر ذلك ابو نعيم الحافظ عن عطية والثعلبي في تفسيره ايضا
فنزل النبي صلى الله عليه وآله الكرام في ذلك المقام وجمع الناس وكان يوما صايفا حتى
ان الرجل ليضع رداءه تحت قدمه من شدة الحر وامر بجمع الرحال وصعد
عليها مخاطبا لهم معاشر المسلمين الست اولى بكم منكم بانفسكم قالوا اللهم
بلى فاخذ بيد علي ورفع وقال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه
وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله وادر الحق معه اينما
كان وروى ابو نعيم الحافظ انه لما اخذ النبي صلعم بضبعي علي عم
في غدير خم ورفعهما حتى نظر الناس الى بياض ابطي رسول الله
صلعم وقال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد

من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله فلم ينصرف الناس حتى نزل قوله تعم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فقال النبي صلعم الله اكبر الحمد لله على تمام الدين واتمام النعمة ورضا الرب برسالتي وبالولاية لعلي من بعدي ولا يخفى على من ترك التعصب ومتابعة الهوى ان هذا يدل على امامة امير المومنين وولايته من اصول الايمان لا من فروعها ومنها قوله تعم والنجم اذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى على ما رواه الفقيه ابن المغازلي الشافعي باسناده الصحيح المتصل الى ابن عباس قال كنت جالسا مع فتية من بني هاشم مع النبي صلعم اذ انقض كوكب فقال النبي صلعم من انقض هذا النجم في منزله فهو وصيي من بعدي وانقض في بيت علي عم قال جماعة من بني هاشم يا رسول الله لقد غويت في حب علي فانزل الله قوله والنجم اذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى نصدقنا الاخبار بخلافة علي وامامته وايات اخر على امامته سنذكرها ان شاء الله تعم فيما يليق به معتبرين للمناسبة كبيان عصمته وافضليته **لا يقال** الولي قد يراد به الناصر فلم لا يجوز ان يكون المراد في الاية الاولى هذا ولو سلم ان المراد به الاولى في التصرف فحمل المومنين على واحد معين خلاف الاصل ولو سلم فيمتنع جعله مذكورا اماما والا لزم تخصيص ولايته بما بعد وفاة النبي وهو خلاف ظاهر الاية واثبات ولاية التصرف

في الامة

في الامة في زمن النبي صلعم وهو خلاف الاجماع **لانا نقول** لا يجوز ان يكون الولي هنا بمعنى الناصر لان الولاية بمعنى النصرة عامة لكل المومنين لقوله تعا والمومنين والمومنات بعضهم اولياء بعض والولاية ليس عامة لان لفظة انما تفيد الحصر في المومنين الموصوفين ولانها لو كانت عامة لزم ان يكون الولي والمتولي عليه واحدا واللازم ظاهر البطلان فالملزوم مثله وبيان الملازمة ان الولي انما هو للمومنين لان الخطاب لهم والتقدير ان هذا المعنى ثابت بالنسبة الى الجميع فكل فرد من افراد المومنين يكون وليا اذ التقدير ذلك ومتولى عليه لانه من المومنين والولاية انما هي النسبة اليهم **وجه اخر** في الدلالة على ان الولاية في الاية مختصة انه سبحانه قال انما وليكم الله مخاطبا جميع المومنين ودخل في الخطاب النبي عليه السلم وغيره ثم قال ورسوله فاخرج النبي من جملتهم لكونهم مضافين الى ولايته ثم قال والذين امنوا فوجب ان يكون الذي خوطب بالاية غير الذي جعلت له الولاية والا ادى الى ان يكون المضاف هو المضاف اليه بعينه والى ان يكون كل واحد من المومنين وليا لنفسه وذلك محال واهل اللغة يعبرون بلفظ الجمع عن الواحد على سبيل التفخيم والتعظيم وذلك في غاية الشهرة في كلامهم والمقام يناسب ذلك والدليل على التخصيص اتفاق ايمة التفسير على ان هذه الاية نزلت في حق امير المومنين عم لا انه وهو راكع غيره فوجب ان يكون هو المراد لا غيره **و** اذا قام الدليل على خلاف الظاهر وجب المصير اليه ولا شك ان مقتضى الاية ثبوت الولاية في الحال الا ان قرينة امتناع اجتماع اوامر الخليفة مع اوامر المستخلف بحسب العرف والعادة صرفه عن حملها على ثبوت الامامة الفعلية في الحال وقيل قد يكون اولوية التصرف والاستعداد الكامل للتصرف موجودا

في زمن النبي عليه السلم وذلك هو الامامة لكن ترتب اثارها عليها وهو التصرف بالفعل مشروط بالزمن الذي بعد زمن الرسول عم فالاجماع المذكور ممنوع **لا يقال** الولاية بمعنى النصرة انما تكون عامة اذا اضيفت الى جمع غير مخصوصين بصفات معينة كما في قوله تعا والمومنون والمومنات بعضهم اولياء بعض واما اذا اضيف الى جمع مخصوصين بصفات خاصة كما في الاية المحتج بها فلا وعلى هذا لا يمتنع ان يكون الولاية المحصورة في الله ورسوله والمومنين المخصوصين بالصفات المذكورة في الاية بمعنى النصرة وهي الولاية الخاصة دون الولاية العامة **لانا نقول** حينئذ معنى الاية ان النصرة المضافة الى هولاء المخصوصين منحصرة فيهم والنصرة الخاصة بجماعة تكون لا محالة منحصرة فيهم فلا فايدة في الاخبار بانحصارها فيهم لانه من باب ايضاح الواضح بخلاف ما اذا قيل الولاية المحتملة عقلا لان يكون لهولاء ولغيرهم انحصرت في الوجود فيهم فانه يعطي فايدة جديدة لا تعلم الا بالنص وعلى تقدير الصحة وحصول الفايدة فهذا لا يضرنا لان النصرة الخاصة المحصورة في الله ورسوله والمومنين الموصوفين هو التصرف بالاولى والاحق وهو المعنى بالامامة فتدبر **واما** النص من خير الانام على امامة امير المومنين عليه السلم ففي مواضع ايضا **منها** **فان قلت** حديث الغدير مع ما تقدم كحديث الغدير والنجم فعله حين نزل اية وانذر عشيرتك الاقربين قطع النظر عن كونه بيانا للاية هل له دلالة على الامامة ام لا **قلت** نعم وذلك لان المولى في قول سيد الورى من كنت مولاه فعلي مولاه بمعنى الاولى والاحق بالتصرف للامتناع حمله على غيره من معانيه فيكون معناه من كنت اولى بالتصرف فيه فعلي اولى بالتصرف فيه والنبي كان متصرفا في امور جميع المسلمين واولى بانفاذ حكمه فيهم من انفسهم ووليا عليهم فيكون علي امير المومنين

كذلك

كذلك فيكون اماما بعد رسول الله وانما قلنا يمتنع حمله على بقية معانيه التي هي الناصر والمعتق والمعتق والحليف والجار وابن العم لان كونه ناصرا معلوم من قوله تعا والمومنون والمومنات بعضهم اولياء بعض فجمع الناس لشرح هذا المعنى الواضح في ذلك الحر العظيم غير لايق بالنبي عم ولاستلزام الحمل على الباقي الكذب على من وجب صدقه **لا يقال** لا نسلم ان المولى بمعنى الاولى فان احدهما مفعل والاخر افعل وليس احدهما بمعنى الاخر والاصح ان يقترن كل منهما بما يقترن بالاخر فيقال المولى من فلان كما يقال اولى من فلان ويقال فلان اولى فلان كما يقال هو مولى فلان لكنه ليس كذلك ولين سلم انه بمعناه فلم لا يجوز ان يكون المراد اولى بهم في محبته وتعظيمه وايضا لم لا يجوز ان يراد به الناصر لجميع المومنين والغايب حاصله لان اثبات النصرة هنا بدليل يخصه وفي الاية بدليل يعمه والخاص ابعد عن التخصيص واقوى في الدلالة ولو سلم امتناع حمل المولى على غير الاولى لكنه بمعنى انه اعرف بمصالحهم في التدبير لا بمعنى بنفوذ تصرفه عليهم شاءوا او ابوا **لانا نقول** المولى بمعنى الاولى ثابت في اللغة وارد في الكتاب والسنة اما ما ورد في الكتاب فقوله تعالى ماواكم النار هي مولكم قال ايمة التفسير اي اولى بكم وحمله على المقر تكرار اذ الماوى هو المقر غير مناسب للاخبار من الحكيم الجبار ولذلك لا يلائم قوله تعا ولبيس المصير عليه اذ هو عبارة عن النار واما السنة غير محل النزاع فلما ورد في بعض الروايات ايما امرأة نكحت بغير اذن مولاها فنكاحها باطل اذ المراد بالمولى المالك لامرها والاولى بالتصرف فيها ويقال مولى العبد اي اولى بالتصرف فيه وبتدبيره وقول الاخطل فاصبحت مولاها من الناس كلهم ايضا ظاهر فيه وشبهة الامتناع مدفوعة وما ذكر من الملازمة

ممنوعه فان كون اللفظين بمعنى واحد لا يقتضي صحة اقتران كل منهما بما يقترن
به الاخر من الصلاة فان صحة اقتران اللفظ باللفظ من عوارض الالفاظ لا من عوارض
المعاني ولان الصلوة مثلا بمعنى الدعاء والصلاة انما يقترنت بعلى والدعا باللام
يقال صلى عليه ودعا له ولو قيل دعا عليه لم يكن بمعناه والاولى بهم في المحبة وا
لتعظيم يقتضي ان لا يكون احد غير النبي اعظم منه كما يجب واذا كان كذلك كيف لا
يكون اماما والنصر لجميع المومنين كنصر النبي صلعم هو الاهام ونحن نسلم ان اثبات
النصرة الخاصه لاجل ان يكون علي امير المومنين ابعد عن التخصيص لكن قد
عرفت ان النصرة الخاصه مختصة بالنبي صلعم والامام بعده والولي بمعنى الاعرف
مجاز لم نعرف له نظير ومع هذا اذا كان اعرف بمصالحهم جميعا كان احق بامامتهم
ومنها ما تواتر من قول النبي صلعم لامير المومنين عم انت مني بمنزلة هارون
من موسى الا انه لا نبي بعدي والاستدلال به من وجهين احدهما ان مرتبه هارون
من موسى كانت اقوى من مرتبة غيره من اصحاب موسى فكذا مرتبة امير المومنين
عم يكون اقوى من مرتبه غيره من اصحاب النبي سيد المرسلين صلعم فيكون الامامة
بعده حقا له وثانيهما ان المنزلة اسم جنس صالح لكل المنازل واستثناء النبوة
دليل العموم ومن جملة منازل هارون من موسى انه كان خليفة على قومه حال حيوته لقوله
اخلفني في قومي والخلافه لا معنى لها الا القيام مقام المستخلف فيما كان له من التصرفات
واذا كان خليفه له حال حيوته وجب ان يكون خليفة له بعد موته بتقدير بقايه والا لكان
عزله موجبا للنقصان وذلك غير جايز على الانبياء واذا كان ذلك ثابتا لهرون عليه السلم
وجب ان يثبت مثله لعلي امير المومنين عليه لان منزلته بمنزلته لا يقال لا نسلم ان من

منازله الخلافه ليلزم مثل ذلك لعلي اذ هو لم يكن خليفة له بل كان شريكا له في
النبوه وليس جعل احد الشريكين خليفة للاخر اولى من العكس ولو لم يستخلفه لكان
له القيام بالتصرف للنبوه ولا نسلم ان عزله موجب للنقصان بل رفعه وذلك لان
حال المستخلف دون حال الشريك في نظر الناس فبالعزل يرتفع هذا النقصان ولو
سلم النقصان لكن اذ الزم منه العود الى حال هي اعلى من حالة الاستخلاف فهو اولى
ومنها كذلك لانه اذا عزل عن الخلافه صار مستقلا بالرساله عن الله وذلك اشرف
من استخلافه عنه لانا نقول الشركه لا تنفي الخلافه وعدم الاولويه انما يتم مع
مساواه الشريكين ولا مساواة هنا لان موسى افضل اجماعا وحال هذا المستخلف
الشريك في حاله الخلافه اقوى من حاله عند العزل لاستقلاله حال الخلافه بالتصرف
اصاله ونيابة معا فيكون عزله نقصانا ولا يتصور هنا العود الى الرساله لانها
غير زايله وكيف يستقل بالرساله وهو شريك غير مستخلف ومنها ان النبي صلى الله عليه
واله استخلف امير المومنين عليا عم في غزوة تبوك على المدينه ولم يعزله عنها
وفاقا فيبقى بعد موت النبي خليفة عليها فيعم الاستخلاف لجميع الامور للاجماع
على هذا وعدم القايل بالفصل لا يقال ليس فيه ما دل على بقايه بعد وفاته لانا
نقول وليس فيه ايضا ما يدل على عدم بقايه والذي يدل على بقايه هو ان المقصود
بالاستخلاف اقامة قوانين الشرعيه وحفظ حوزة الملة القويمه ولا شك ان هذا
المعنى لا يختلف بحيوته ووفاته بل حفظ هذا المعنى بعد وفاته اكد لانقطاع الوحي
ولانه اذا كان في غزوة تبوك خليفه على المدينه التي هي اشرف المداين ومشرفا لقوله
صلعم انت مني بمنزلة هارون من موسى كان له المنزله والخلافه بالفعل فيكون راجحا

على غيره من اصحاب النبي صلعم ومنها قوله صلعم لعلي عم انت اخي ووصيي وخليفتي من بعدي
وقاضي ديني بكسر الدال فانه نص صريح على كونه اماما حقا بعده وكذا قوله عليه السلم
لانت الخليفه بعدي وقوله اخذا بيده هذا خليفتي عليكم وقوله هذا ولي كل مومن
ومومنه وقوله انه امام المتقين وقايد الغر المحجلين وقوله سلموا على علي بامرة
المومنين بالكسر مصدر امر فلان اي صار اميرا والاميرة والامر وغير ذلك من النصوص
الجليه على امامته العليه لا يقال يجوز انه عليه السلم اراد بالحديث الاخير كان لتاميره
في امر خيبر وايضا هذه الاخبار من باب الاحاد فلا يمكن الاحتجاج بها في مثل هذا
الباب وكذا الكلام في غيرها لانا نقول التقييد بالمدينه بقرينة اللفظ لان اللفظ
يقتضي الخلافه المطلقة على كل حال وكل بلاد واراده قضاء الدين وانجاز الوعد لا ينافي
الخلافه المنصوصه ويؤيد ذلك ما رواه انس ان النبي عليه السلم قال ان اخي ووزيري
وخير من اتركه بعدي يقضي ديني وينجز وعدي علي بن ابي طالب قوله يقضي ديني اي
يقضي ما بقي علي من بيان الحق واظهار كلمة الصدق قوله ينجز وعدي اي ياتي بما
وعدت به وقوله صلعم بامرة المومنين عام لا اختصاص له بخيبر ظاهرا والاصل عدم تخصيصه
والمتواتر الذي بلغت رواته مبلغا يمتنع تواطوهم على الكذب كيف يكون من باب الاحاد
ولو فرض ان كل واحد من هذا الباب لكن كثرة فالقدر المشترك متواتر فان من انصف
عن نفسه وترك العناد عرف ان طوايف المومنين ما لبثوا الافاق والاصقاع فيها دور
شعرا وادبار ومتكلمون لا يضبطهم عدد مع تباعد بلادهم وتباين اماكنهم باجمعهم ينقلون
الفاظا كل جماعة لفظا اخر مشترك في التنصيص الصريح عليه وذلك يكفي في كونه متواترا حصوصا
اذا ضم الى ذلك نقل المخالفين ايضا نقلا شايعا ذايعا وايضا نقول هذه الاخبار لا تخلو

الاول الوصية والخلافة في المومنين وان جاز والحرث

اما ان تكون متواترة او مستلزمة لتواتر القدر المشترك او لا يكون كذلك فعلى الاول والثاني
افاده اليقين وثبت المطلوب الذي هو امامة امير المومنين بعد سيد المرسلين عليهما السلم
وعلى ساير المعصومين وعلى الثالث هي مفيده للظن والظن واجب العمل فان من اخبر بان
هذا الطعام مسموم وحصل له ظن بصدقه لا يجوز له تناوله ولانه اذا حصل لنا ظن
بثبوت الحكم في صورة فاما ان نقول بثبوت الحكم المظنون او بنقيضه او بهما
معا او لا بواحد منهما والاقسام الثلاثة الاخيره باطله لامتناع القول بالمرجوح
مع وجود الراجح والجمع بين النقيضين وارتفاعهما فتعين الاول فثبت ان
امير المومنين وصي خاتم النبيين والخليفه بعده على الخلايق اجمعين للنص ولانه
افضل لقوله تعالى وانفسنا وانفسكم فجعله الله تعالى نفس رسول الله وحيث امتنع ان يكون
هو بعينه لاستحاله الاتحاد يكون المراد المساوي له فيما يمكن فيه المساواه كالعصمة
وغيرها سوى النبوه من الكمالات والرسول افضل الناس وفاقا ومساوي الافضل
افضل ضرورة فهو افضل الناس بعد الرسول لهذا ولاحتياج النبي اليه في المباهله
دون غيره ممن وقع النزاع في خلافته بعد النبي عليه السلم وذلك لانه لما نزلت اية
المباهله وهي قوله تعالى قل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا
وانفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين دعا رسول الله صلى الله عليه واله وفد
نجران الى المباهله وهي الدعا على الظالم من الفريقين وخرج رسول الله ومعه الحسن والحسين ع
وفاطمة الزهرا وعلي امير المومنين عليهم السلم وعلى ساير المعصومين لا غيرهم وهو يقول لهم
اذا انا دعوت فامنوا لذلك ولذا اتفق ايمة التفسير على ان الابناء اشارة الى
الحسن والحسين والنساء الى فاطمة الزهرا والانفس الى سيد الاوصياء

عليهم السلم ولا شك ان مقام المناجات مع قاضي الحاجات ومحل التضرع لاستجابة الدعوات
يقتضي كمال الموجبات الاخلاص ومزيد الاختصاص فلو كان هناك من اعلى منهم
او مساولهم في ذلك لما حسن تخصيصهم بالاخراج من سيد الكاينات
وصيغة انفسنا وان كانت جمعا لكن فعل النبي عليه والمراد افضل الصلوة دليل
على ان المراد بها هنا الواحد المعظم الذي هو امير المومنين علي دون النبي وغيره
وكذا اجماع اهل التفسير ولما رواه البيهقي في فضايل الصحابة قال النبي صلعم من اراد
ان ينظر الى ادم في علمه والى نوح في تقواه والى ابراهيم في حلمه والى موسى في هيبته
والى عيسى في عبادته فلينظر الى علي ابن ابي طالب فقد اوجب هذا الخبر مساواته
الانبياء في صفاتهم والانبياء افضل من باقي الصحابة مطلقا فكان عليه السلم علي افضل
ايضا لان المساوى للافضل افضل **لا يقال** لا نسلم ان مساواته لكل نبي في
صفة يوجب مساواته لكل نبي في صفة واحد منهم في الفضيلة والا لزم خلاف
الاجماع وان يكون افضل من كل واحد منهم وهو باطل واذا لم يلزم ان يكون
مساويا لهم في الفضيلة لم يتم الاستدلال **لانا نقول** مساواته لكل واحد
منهم في صفة هي صفة كمال يوجب ان يكون هو بمجموع تلك الصفات المساوية
لصفات الانبياء افضل من باقي الصحابة ويتم الاستدلال والخبر الطاير وهو
النبي صلعم اهدي اليه طاير مشوي فقال اللهم ايتني باحب خلقك يأكل معي من
هذا الطاير وفي رواية اللهم ادخل الي احب اهل الارض اليك فجاء علي
واكل معه من ذاك الطاير فكان علي امير المومنين احب الخلق الى الله
بالى النبي لا مطلقا حتى يكون احب من النبي ايضا وكل من كان كذلك كان

اعظم

اعظم ثوابا اذ المراد بمحبة الله تعالى العباد زيادة الثواب في حقهم وكل من كان كذلك
كان افضل **لا يقال** يمكن ان يكون احب الخلق بالنظر الى شيء دون شيء ولصحة
الاستفسار بان يقال احب خلقك في كل شيء او في بعض **لانا نقول** احتمال
العموم راجح لحصول المقتضي وهو اللفظ العام واحتمال الخصوص مرجوح اذ الاصل
عدمه هذا مع ان الاحب مطلق والاصل عدم تقييده **وايضا** المعتبر ارادة الكل ودليل
الافضلية موجود وهو قول النبي صلعم لانس يا انس ابي الانصار خير من علي ابي الانصار
افضل من علي **وتوضيحه** انه روى الجمهور كافة ان النبي عليه السلم اتي بطاير فقال اللهم ايتني باحب
خلقك اليك ليأكل معي من هذا الطاير فجاء علي فدق الباب فقال انس ابن مالك النبي على حاجة
فرجع ثم قال النبي عم كما قال اولا فجاء علي فدق الباب فقال له انس كما قال اولا فرجع ثم
قال النبي كما قال في الاولتين فجاء علي عليه السلم فدق الباب اقوى من الاولتين فسمعه
النبي عم وقال له انس ان النبي على حاجة فاذن له النبي بالدخول وقال له يا علي ما ابطاك علي قال
جيت فردني انس ثم جيت الثانية فردني فقال له النبي صلعم يا انس ما حملك على هذا فقال رجوت
ان يكون هذا الدعا لاحد من الانصار فقال النبي صلعم يا انس افي الانصار خير من علي افي الانصار
افضل من علي ولا شك ان هذا الاستفهام على سبيل الانكار فدل على خيرية علي صاحب ذي
الفقار وافضلية الوصي الكرار ولقوله صلعم في ذي الثدية يقتل خير الخلق والخليقة وفي رواية
اخرى خير هذه الامة وقد قتله امير المومنين علي مع خوارج نهروان ولقوله صلعم لفاطمة الزهراء عليها
السلم ان الله اطلع على اهل الارض فاختار منهم اباك فاتخذه نبيا ثم اطلع ثانية فاختار
منهم بعلك وقوله صلعم لها ايضا اما ترضين اني زوجتك خير امتي ولما روي عن سلمان انه قال
قال رسول الله صلعم علي خير البشر ومن ابى فقد كفر وعن ابي سعيد الخدري انه قال قال

رسول الله صلعم افضل امتي علي بن ابي طالب والخبر السيادة وهو ان عايشة قالت كنت عند
النبي صلعم اذ اقبل علي عم فقال هذا سيد العرب قالت قلت بابي انت وامي الست سيد العرب
قال انا سيد العالمين وهذا سيد العرب ولا خفاء في ان الذين وقع النزاع في الافضلية
بالنسبة اليهم من العرب فهو اذن سيدهم بحكم هذا الحديث وافضل منهم ولما تواتر ان
النبي صلعم ولى اسامة بن زيد عليهم فهو افضل منهم لان الوالي افضل من رعيته
ولم يول احدا من الصحابة على امير المومنين علي وهو افضل من اسامة بالاتفاق
فيكون افضل منهم لان الافضل من الافضل افضل **لا يقال** تقدم اسامة في
الجيش لا يقتضي تقدمه مطلقا **لانا نقول** تقدم ان تقدم المفضول والمساوى
قبيح عقلا خصوصا في الجهاد الذي هو اقوى المناصب الدينية فلا يصدر عن
النبي المعصوم ولاختصاصه بالقرابة والاخوة ووجوب المحبة وكمال النصرة
وخبر الراية بيان ذلك اما الاول فلانه عليه السلم كان اقرب الى الرسول والعباس وان
كان عم الرسول لكنه اخ لعبد الله بن عبد المطلب من جهة الاب وكان ابو طالب
اخا له من الاب والام واما الثاني فلان النبي صلعم لما اخى بين الصحابة اخذ عليا
اخا لنفسه واما الثالث فلقوله تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى
قال سعيد ابن جبير لما نزلت هذه الاية قالوا يا رسول الله من هولاء الذين نودهم
قال عليه السلم علي وفاطمة وولدها ولا يخفى عدم مشاركة الذين لا يدخلون في القربى
فيما هو مختص بذي القربى واما الرابع فلقوله تعالى في حق النبي فان الله هو موليه
وجبريل وصالح المومنين والمراد بصالح المومنين علي عليه السلم كما نقله ابو صالح
عن ابن عباس والمولى هيهنا هو الناصر اذ هو المعنى المشترك بين الله وجبرايل

وعلي

وعلي وحمل صالح المومنين على الانبياء خلاف الظاهر واما الخامس فلما روي
ان النبي صلعم بعث ابا بكر الى خيبر فرجع منهزما فبات رسول الله مهموما فلما اصبح
خرج الى الناس ومعه رايته فقال لاعطين الراية اليوم رجلا يحب الله ورسوله
كرارا غير فرار فتعرض لها المهاجرون والانصار فقال النبي صلعم اين علي فقيل انه
ارمد العينين فطلبه وتفل في عينيه ثم دفع الراية اليه وانت تعلم ان كل واحد
من الاقربية الى خير البرية والاختصاص باخوته السببية وبوجوب المحبة التي
هي سبب السعادة الاخروية لمحبته من الجواد المنان ذي العطية وكمال النصرة الى
رسول الله بشجاعته الحيدرية وبالوصف المذكور في حديث الراية المروي عن الحضرة
النبوية كمال والموصوف به اكمل وافضل من غيره من الاقارب والاباعد الاجنبية
ولانه هاشمي من الاب والام اما من الاب فلانه علي ابن ابي طالب بن عبد المطلب ابن هاشم
واما من الام فلانه علي ابن فاطمة بنت اسد ابن هاشم وهو اول هاشمي من هاشميين
وافضل بني هاشم بعد الرسول بالاتفاق وبنوا هاشم افضل ممن عداهم لقوله صلعم
ان الله اصطفى من ولد ابراهيم قريشا واصطفى من قريش هاشما ومن هو افضل
من الافضل افضل فهو عليه السلم افضل واذا ثبت انه افضل بعد سيد المرسلين
ثبت انه الخليفة بعده امير المومنين ومن الدلالة على امامته ان الامة قد
اجمعت على ان الامام بعد رسول الله اما علي او ابو بكر او العباس كما قالت الراوندية
ولكن غير علي لا يصلح للامامة لان الامام يجب ان يكون معصوما مطلقا لما تقدم
ولا احد من غيره ممن ادعي له الامامة بمعصوم اجماعا لما تواتر من سبق الكفر المخل
بصلاحيته للامامة لان الكافر حال الكفر ظالم لقوله تعالى والكافرون هم

الظالمون فلا يصير في الاسلام معصوما مطلقا فلا يصلح للامامة اذا كان الامام واجب العصمة وانما قلنا لمن ادعي له الامامة على البناء للمفعول دون ادعى الامامة على البناء للفاعل لان العباس ما ادعى ذلك بل كان قايلا بامامة امير المومنين الا ان طايفة زعموا ان الامامة بالميراث وادعوا امامته وهو كان بريا منهم غير راض باقوالهم واذا لم يصلح غير امير المومنين ع للامامة فيكون هو الامام والا لزم ان لا يكون اجماع الامة حقا وهو باطل **ومنها قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وبيانه ان الله تعالى امر بطاعة اولي الامر وهذا يقتضي ان لا يجوز عليهم الامر بالفحشاء واذا لم يجز عليهم الامر بالفحشاء كانوا معصومين وغير علي ع ممن وقع الخلاف فيه غير معصوم لصدور الفحشاء الذي هو الكفر عنه فتعين ان يكون امير المومنين علي ع هو المامور بطاعته فيكون اماما **لا يقال** امر الله بطاعة من يجوز عليه الفحشاء انما يكون امرا بالفحشاء ان لو كان الجواز مستلزما للوقوع **لانا نقول** المحال انما لزم من فرض الوقوع لا من الاستلزام كما توهم الناصبي في الظلام **ومنها** ان امير المومنين ع هو الامام الحق بعد سيد المرسلين عليهما السلم لانه اعلم من جميع الصحابة مطلقا في اصول العلم واحاد العلوم **لرجوع الصحابة في وقايعهم** المشكلة ومسايلهم المعضلة اليه ع بعد غلطهم فيها كما هو مسطور في التواريخ ولم يرجع الى احد منهم في شيء من العلوم اصلا ولقوله عليه السلم اقضاكم علي والاقضا يكون الاعلم لان القضا يحتاج الى جميع انواع العلوم وخصوصا الى الفروع اما سائر الصحابة فقد رجع بعضهم على بعض في علم خاص كقوله اقرضكم

زيد

زيد بن ثابت واقرأكم ابي ولاستناد العلماء والفضلاء في جميع العلوم اليه فان المعتزلة ينسبون انفسهم في علم اصول الكلام اليه ع والاشعري ايضا ينتسب اليه لانه كان تلميذ ابي علي الجبائي المعتزلي المنتسب اليه وابن عباس رئيس المفسرين كان تلميذا له وقد علم منه تفسيرا كثيرا من المواضع التي تتعلق بعلوم دقيقة وعلم النحو انما ظهر منه وارشد ابا الاسود الدؤلي اليه وعلم تصفية الباطن الذي هو من اسرار العلوم انما اخذه المشايخ منه او من اولاده او من تلامذة اولاده ع وعلم الشجاعة وممارسة الاسلحة معلوم ان نسبته تنتهي اليه ولدلالة قوله وهو صادق وفاقا على انه اعلم من غيره في مواضع منها قوله سلوني قبل ان تفقدوني فكم بينه وبين اقيلوني **ومنها** قوله بعد شرحه لما عده سبحانه وتعالى في اية ان الله عنده علم الساعة فهذا علم الغيب الذي لا يعلمه الا الله وما سوى ذلك فعلم علمه الله نبيه صلعم فعلمنيه ودعا لي بان يعيه صدري ويضطم عليه جوانحي روي انه لما نزل قوله تعالى وتعيها اذن واعية قال رسول الله اللهم اجعلها اذن علي فقال امير المومنين علي بعد ذلك ما نسيت شيئا وقال علمني رسول الله الف باب من العلم فانفتح لي من كل باب الف باب **ومنها** قوله لو كسرت لي الوسادة ثم جلست عليها لقضيت بين اهل التورية بتوراتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الزبور بزبورهم وبين اهل الفرقان بفرقانهم والله ما من اية نزلت في بر او بحر او سهل او جبل او سماء او ارض او ليل او نهار الا انا اعلم فيمن نزلت وفي اي شيء نزلت وكيف لا يكون اعلم مع قوة حدسه **وقد روي عنه** في هذا الباب امور عجيبة ولشدة ملازمته للرسول واستفادته ولا نزاع انه كان في اصل الخلقة

في غاية الذكاء والاستعداد للعلوم وكان الرسول في غاية الحرص في تربيته وارشاده وكان يدخل عليه في كل يوم ومعلوم ان مثل هذا التلميذ اعلم ممن وصل الى خدمة الرسول في الكبر ولم يصل اليه في اليوم والليلة الا زمانا يسيرا وقيل العلم في الصغر كالنقش في الحجر والعلم في الكبر كالنقش في المدر واذا كان اعلم كان افضل لقوله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات والافضل هو الامام فامير المومنين ع هو الامام الحق والخليفة المطلق على جميع الامة بعد نبي الرحمة صلعم ولانه ازهد بعد النبي صلعم من غيره مطلقا لانه طلق الدنيا ثلاثا والازهد هو الامام لانه افضل وتوضيح الصغرى انه قد علم بالتواتر انه ع كان اكثر اعراضا عن متاع الدنيا وطيباتها وزخارفها ولذا تباعد خير الانام عليه السلم مزاول عمره الى اخره تاركا لها بالكلية مع القدرة لانساع ابواب الدنيا عليه حتى خص باسم الزاهد وقال وهو بالاتفاق صادق المقال يا دنيا يا دنيا اليك عني الي تعرضت ام الي تشوقت لا حان حينك هيهات غري غيري لا حاجة لي فيك طلقتك ثلاثا لا رجعة لي فيك فعيشك قصير وخطرك يسير واهلك حقير وقال والله لدنياكم هذه ازهد عندي من عفطة عنز وقال اما والله لدنياكم هذه اهون في عيني من عراق خنزير في يد مجذوم وكان زهاد الصحابة كابي ذر وسلمان وابي الدرداء تلامذته والكبرى ظاهرة **والادلة الدالة على** امامة امير المومنين والبراهين القاطعة على خلافة سيد الوصيين بعد خير الورى وسيد الثقلين وامام الحرمين عليه الصلاة والسلم لا تحصى كثرة ويكفيك الشاهد على ذلك كتاب الالفين ولنذكر **منها** ما تكلم عليه بعض المخالفين على وجه

يندفع

عنده في هذا شيء فاتوا اليه عليه السلام فقصوا عليه القصة فقال ما اهون هذا ثم دعا بجفنة وامر بقيده فشد فيه خيط وادخل رجليه والقيد في الجفنة ثم صب عليه الماء حتى امتلات

يندفع فيه شبه الضالين المضلين ويتضح منه الحق المبين للمسترشدين وطلاب اليقين **فنقول وبالله التوفيق** وهو المعين ومن الادلة على امامة امير المومنين علي بعد النبي عليه السلم وآلهما الكرام انه كان اكثر جهادا في سبيل الله من غيره مطلقا وكل من كان اكثر جهادا في سبيل الله مطلقا كان هو الامام بعد رسول الله اما الصغرى فلان الجهاد اما بالقتال ومبارزة الابطال او مع النفس بالعبادات او مع العدو باقامة البراهين ودفع الشبهات وهو باقسامه فيه اكمل منه في غيره اما الاول فلما تواتر من انه اشجع واعظم بلاء في وقائع النبي صلعم باجمعها ولم يبلغ احد من الصحابة درجته في غزاة بدر واحد ويوم الاحزاب وخيبر وحنين وغيرها من غزوات النبي وهي مشهورة مبينة في كتب السير والتواريخ حتى قال النبي لا فتى الا علي لا سيف الا ذو الفقار وقال يوم الاحزاب لضربة علي خير من عبادة الثقلين وقال امير المومنين ان الموت طالب حثيث لا يفوته المقيم ولا يعجزه الهارب ان اكرم الموت القتل والذي نفس ابن ابي طالب بيده لالف ضربة بالسيف على الراس اهون علي من ميتة على الفراش ولا شك في صدق قول النبي والوصي ابن الكرار من الفرار واما الثاني فلانه كان اعبد الناس بعد النبي واكثرهم مواظبة على نفل العبادات من القيام والصيام ونحوهما مختصا باسم العابد وقد اشتهر انه صار في جبهته كركبة البعير لطول سجوده بواسطة اقباله على الله بالكلية واشتغال سره به ويشهد بذلك ما روي انه لما قصد الحجام نزع نصل بقي في عضو منه في بعض الحروب هو فجعل يتململ فقال الامام الزكي الحسن بن علي عليهما السلم دعه حتى يشتغل بالصلوة فلما اشتغل بها نزع منه في حال السجود وهو لم يحس بذلك لانصال نفسه القدسية بمبداها وعدم ملاحظته شيئا اخر في ذلك الوقت واما الثالث فلما مر من كونه اعلم ومرجع الكل في حل المشكلات وابانة المعضلات وسند العلماء في مقاصد

ثم قال عليه السلام ارفعوا القيد ... الماء ...

وفي رواية عمر بن شمر عن حفص بن غالب الاسد رفع الحديث قال بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب اذ مر بهما رجل مقيد فقال احد الرجلين ان لم يكن في قيده كذا و...

ارضى الامام القضى فقال امير المؤمنين ع اذا كنت لا ترضى الا بامر القضا
فان لك واحد من ثمانية و لصاحبك سبعة قال سبحان الله كيف صار
هذا هكذا فقال له عد اخبرك اليس كان لك ثلثة ارغفة قال بلى

العلوم بالحجج والبراهين البينات وللصلحاء في طريق الكبينات وللصلحاء في طريق
التصفية وكيفية الرياضات وقول عمر قضية ولا ابا حسن لها وقوله لولا
علي لهلك عمر من المشهورات واما الكبرى فلان كل من كان اكثر جهادا في
سبيل الله كان افضل لقوله تعالى فضل الله المجاهدين على القاعدين والافضل
هو الامام لما تقدم ومنها انه كان اكرم الناس بعد النبي واسخاهم لما تواتر من ايثار
المحاويج على نفسه واهل بيته مع شدة احتياجهم حتى انزل الله تع في شانهم و
يطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال عطاء عن ابن عباس ان عليا
اجر نفسه يسقي نخيلا بشيء من شعير ليله حتى اصبح وقبض الشعير وطحن ثلثه
فجعلوا منه شيئا ليأكلوا فلما تم انضاجه اتى مسكين فسال فاخرجوا اليه الطعام
ثم عمل الثلث الثاني فلما تم انضاجه اتى اسير من المشركين فسال فاعطوه ثم عمل الثلث
الباقي فلما تم انضاجه اتى يتيم من المشركين فسال فاعطوه وطووا يومهم ذلك
ويؤيده ما روى علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن الصادق
عليه السلم قال كان عند فاطمة عليها السلم شعير فجعلوه عصيدة فلما وضعوها بين ايديهم
جاء مسكين فقال المسكين رحمكم الله فقام علي فاعطاه ثلثها فلم يلبثوا ان جاء يتيم فقال اليتيم
رحمكم الله فقام علي فاعطاه الثلث ثم جاء اسير فقال الاسير رحمكم الله فاعطى علي الثلث
الباقي وما ذاقوها فانزل الله الآيات فيهم وروي انهم اطعموا الطعام في ثلاث ليال وطووا عليهم ولم
يفطروا على شيء من الطعام وكانوا قد ندروا هم وجارية لهم تسمى فضة صوم هذه الايام
فاوفوا بنذرهم فنزلت الآيات عليهم واعظم بها شرفا وفضلا وقد عمر بيده حدائق
وتصدق بها وروي انه قد باع حديقته التي غرسها له النبي ص وسقاها بيده باثني عشر

الف درهم وراح الى عياله وقد تصدق بجميعها فقالت له فاطمة عليها السلم تعلم ان لنا
اياما لم نذق فيها طعام وقد بلغ بنا الجوع وانا اظنك لا كاحدنا فهل تركت لنا
من ذلك قوتا فقال منعني عن ذلك وجوها اشفقت ان ارا عليها ذل السؤال وقد
تصدق بجميع ما معه عدة مرار حتى نزل في شانه الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار
سرا وعلانية واذا كان اكرم واسخا كان اماما كما لا يخفا **ومنها انه كان احلمهم** بعد النبي
ص واكثر مواظبة على التلاوة وحبس النفس على المكروهات وتحمل الاذى والعفو عن الذنوب
حتى خص باسم الحليم قال في اصحابه واني لعالم بما يصلحكم ويقيم اودكم لكني والله
لا ارى اصلاحكم بافساد نفسي وعفا عن مروان مع شدة عداوته له حيث اخذ اسيرا
يوم الجمل فاستشفع بحسن وحسين فتكلما فيه فخلى سبيله وقال وستلقى الامة منه
ومن ولده موتا احمر واذا كان احلم كان هو الامام **ومنها انه** اشرفهم بعد النبي خلقا و
طلقهم وجها حتى نسب الى الدعابة مع شدة باسه وهيبته والاشرف هو الامام **ومنها**
انه كان اقدمهم ايمانا بالنبي وروي ان النبي بعث يوم الاثنين واسلم يوم الثلثا وقال
النبي ص اولكم اسلاما علي بن ابي طالب وقال علي ع انا اول من صلى واول من آمن بالله
ورسوله ولا سبقني الى الصلوة الا نبي الله وقال على المنبر بمشهد من الصحابة انا الصديق الاكبر
امنت قبل ان امن ابو بكر واسلمت قبل ان اسلم ولم ينكر عليه احد واذا كان اقدمهم
ايمانا واسلاما كان من بينهم خليفة بالحق واما ما لقوله تعالى والسابقون السابقون
اولئك المقربون قالوا قال النبي ص ما عرضت الايمان على احد الا وكانت له كبوة غير ابي
بكر فانه لم يتلعثم الكبوة مثل الوقفة تكون من الرجل عند شيء يكرهه وتلعثم الرجل في
الامر اذا تمكث فيه وتانى وذلك يدل على ان ابا بكر سبق الى الايمان على من عداه والا لكان

تاخره في الايمان لا لعدم اجابته بل لتقصير النبي ص في دعايه الى الايمان وذلك يستحيل
في حق النبي ولين سلم تاخر ايمانه عن ايمان علي لكن ايمانه بعد بلوغه وايمان علي قبل
بلوغه لقوله سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلم وايمان البالغ
للاتفاق على صحته افضل من ايمان الصبي للاختلاف في صحته **قلنا** الحديث على
تقدير صحته لا يدل على سبقه بالزمان وسبب تاخره في الايمان غير منحصر تلعثمه
وتقصير النبي ص في دعايه الى الايمان حتى يلزم عند انتفاء الاول وجود الثاني
لجواز ان يكون هناك اسباب وموانع اخر مثل غيبته وحضور الاعداء وعدم
الاستيناس وغير ذلك وغير ذلك من الموانع الخارجية وايمان البالغ السابق كفرهم
زمانا كيف يكون افضل من ايمان من هو معصوم من اول العمر الى اخره بالاتفاق ومع
هذا يكون سابقا على غيره سبقا زمانيا قيل سن امير المؤمنين علي كان بين خمس وستين
وست وستين والنبي قد بقي بعد الوحي ثلث وعشرين سنه وعلي بقي بعد النبي
قريبا من ثلثين سنه فاذا اسقطنا ثلاثا وخمسين من ست وستين بقي ثلثة عشر فاذن
عند نزول الوحي بين اثنتي عشره سنه وثلث عشره سنه وبلوغ الانسان في مثل هذا السن
واقل ممكن وواقع ايضا فيحكم بوقوعه **منها** قوله ص لفاطمة عليها السلم زوجتك اقدمهم
سلما واكثرهم علما ولو كان صبيا حين سلم لما صح هذا الكلام والشعر الذي ثبت انه له عليه السلم
فهو عليهم لا لهم لانه يمتدح به فيدل على اعتبار اسلامه قطعا سواء حملناه على
ظاهره او قلنا المراد باوان الحلم الاوان المعتبر في الاغلب المتعارف المتبادر
عند الاطلاق وهو خمس عشره سنه وان كان الاسلام في حال بلوغه فتامل **ومنها**
ع كان افصحهم بعد النبي وتواتر ذلك بل هو مشرع الفصاحة وموردها ومنشاء

البلاغة

البلاغة ومولدها ومنه ظهر مكنونها وعنه اخذت قوانينها وعلى امثلته حذا
كل قايل خطيب وبكلامه استعان كل واعظ بليغ ومع ذلك فقد سبق وقصروا
وتقدم وتاخروا لان كلامه الكلام الذي عليه من العلم الالهي وفيه
عبقة من الكلام النبوي ويكفيك شاهدا على انه امام الفصاحة مطالعة
كلامه المجموع في نهج البلاغة ولا شك ان الافصح افضل من الفصيح وغيره في
هذه الصفة واذا كان افضل في سائر الصفات كما مر وسيجي كان افضل على
الاطلاق والافضل هو الامام **ومنها** انه كان ع اشدهم رايا بعد النبي ص
واحسنهم تدبيرا وكل من كان كذلك كان هو الامام اما الكبرى فظاهر واما
الصغرى فكذلك بالنسبة الى من نظر في اوامره ونواهيه وعهوده وكتبه ورسائله
الى اعدائه وامراء بلاده والى عماله ووصاياه لاهله واصحابه وغير ذلك فيما يشتمل
عليه الباب الثاني من النهج وانصف من نفسه فانه لا يخفى عليه انه عليه السلم اشد
رايا من الجميع في الجميع ويؤيد ذلك ما تواتر من اعتماد الصحابة على رايه بعد
المشاورة معه فيما يريدونه فانه لولا اعتقادهم ان رايه اشد مطلقا
لما اعتمدوا عليه تاركين لارائهم وقد اعتمد عمر على اشارته بالتخلف عن غزو الروم وبعث
رجل فخرج مع جماعة من اهل البلاد والنصيحة بعد مشاورته في الخروج
وترك التعرض لحلي الكعبة على ما روى انه ذكر عند عمر حلي الكعبة وكثرته
فهم بذلك وسال عنه امير المؤمنين عليا فقال ان القرآن انزل على النبي والاموال
اربعة اموال المسلمين فقسمها بين الورثة في الفرايض والفيء فقسمه على مستحقيه
والخمس فوضعه الله حيث وضعه والصدقات فجعلها الله حيث جعلها وكان حلي
الكعبة فيها يومئذ فتركه الله على حاله ولم يتركه نسيانا ولم يخف عليه مكانا فاقره

حيث اقره الله ورسوله وقال عمر لولاك لفضحنا وترك الحلي بحالته وقوله لعثمان فاعلم
ان افضل عباد الله عند الله امام عادل هدى وهدي فاقام سنة معلومة وامات بدعة
مجهولة وان السنن لنيرة لها اعلام وان البدع لظاهرة لها اعلام وان شر الناس عند
الله امام جائر ضل وضل به فامات سنة ماخوذة واحيى بدعة متروكة واني
سمعت رسول الله صلعم يقول يوتى يوم القيمة بالامام الجائر وليس معه نصير ولا عاذر
فيلقى في جهنم فيدور فيها كما يدور الرحى ثم يرتبط في قعرها واني انشدك الله
ان تكون امام هذه الامة المقتول فانه كان يقول يقتل في هذه الامة امام يفتح عليها
القتل والقتال الى يوم القيمة ويلبس امورها عليها ويبث الفتن فيها فلا يبصرون
الحق من الباطل يموجون فيها موجا ويمرجون فيها مرجا وغير ذلك والله المرشد
ومنها انه ع كان اكثرهم حرصا على اقامة حدود الله بعد النبي وقد تواتر منه
انه لم يتساهل في ذلك اصلا ولم يلتفت الى القرابة والمحبة واذا كان اكثر حرصا على اقامة
الحدود واشد اهتماما بانفاد احكام واجب الوجود كان هو الامام اذ هذا عمدة
الغرض من نصب الامام واصل المقصود ومنها انه عليه السلم كان احفظهم بعد النبي
للكتاب العزيز والذكر الوجيز الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
وكذا اكثر القرا يسندون قراءتهم اليه كابي عمرو وعاصم وغيرهما والاحفظ الاكمل من غيره
في فضيلة الحفظ والاكمل هو الامام **ومنها** انه ع كان اكثر نفعا للمسلمين بعد سيد
المرسلين وهو ظاهر لارباب الكمال العالمين بالعلوم الحقيقية والعارفين
الواصلين الى المقامات العلية والواقفين على الغزوات النبوية والحملات الحيدرية
وكل من كان كذلك كان هو الامام **ومنها** كونه عليه السلام كفوا لسيدة النساء
وولدا لسيدا شباب اهل الجنة الحسن والحسين وجدا للائمة المعصومين الاوصياء

الذي

الذي لم يسمع ولن تسمع بمثله الادوار ما دارت ويدور الفلك الدوار عليهم افضل التحية والسلم
وعلى رسول الملك العلام **فان قلت** هذه الوجوه باجمعها يدل على انه ع اكمل وافضل من
غيره بعد النبي صلعم في جميع الفضايل والكمالات النفسانية والبدنية والخارجية فيكون
المجموع دليلا واحدا ولان الامام يجب ان يكون افضل مطلقا الادلة متعددة **قلت**
كل واحد دليل مستقل لدلالته على الاكملية في صفة من صفات الكمال وامتناع ذلك لو كان
الامام غيره ومن الادلة على امامته انه ادعى الامامة بعد النبي صلعم وظهر المعجز على يده
وكل من ادعى الامامة وظهر المعجز على يده كان اماما حقا فهو امام حق بعد النبي ع
والمقدمتان قطعيتان اما الكبرى فلما تقدم في النبوة واما الصغرى فدعواه الامامة
متواترة وكذا ظهور المعجزات على يده وهي كثيرة منها ما ظهرت في زمان النبي ارهاصا
وتاسيسا لامامته كما في حق النبي ومنها ما ظهرت بعد وفاة النبي ودعوى الامام
فمن الاول ما تواتر قلعه باب خيبر وجعله جسرا على الخندق وقد عجز عن رده سبعون
رجلا من اقوياء الناس قال ع في رسالة كتبها الى عثمان بن حنيف خليفته على البصرة
بالحجاز والله ما قلعت باب خيبر بقوة جسمانية ولا بحركة غذائية ولكني ايدت بقوة ملكوتية
ونفس بنور ربها مضيئة وانا من احمد كالضوء من الضوء **ومنه** محاربة الجن والشياطين
والجن ارواح نارية هوائية والخفة عليهما اغلب وقد يطلق الجن عليهما وهي مشهورة **ومنه رد**
الشمس الى طرف المشرق لادراك الصلوة في وقتها روت اسماء بنت عميس وام سلمة
وجابر بن عبد الله الانصاري وابو سعيد الخدري وجماعة من الصحابة ان النبي
صلعم توسد فخذ امير المؤمنين ع لما جاءه جبرائيل فاضطر امير المؤمنين علي
لذلك الى صلاة العصر بالايماء فلما افاق النبي صلعم من غشيته قال لامير المؤمنين علي ع

افاتتك صلوة العصر قال لم استطع اصليها قائما لمكانك يا رسول الله والحال التي
كنت عليها في استماع الوحي فقال له ادع الله ليرد عليك حتى تصليها قائما في وقتها
كما فاتتك فان الله يجيبك لطاعتك لله ورسوله فسال امير المؤمنين علي ع في
رد الشمس فردت عليه الشمس حتى صارت في موضعها من وقت العصر فصلى امير
المؤمنين علي صلات العصر في وقتها **ومن الثاني** رد الشمس ايضا فانه لما اراد ان يعبر
الفرات ببابل اشتغل كثيرا من اصحابه بتعبير دوابهم ورحالهم وصلى هو بنفسه مع
طايفة العصر فلم يفرغ الناس من عبورهم حتى غابت الشمس ففاتت الصلوة
كثيرا منهم فتكلموا في ذلك فلما سمع ع كلامهم فيه سال الله برد الشمس عليه ليجتمع اصحابه
على صلوة العصر فاجابه الله تعالى وردها الى الافق على الحال التي يكون عليها وقت
العصر فصلى باصحابه فلما سلم بالقوم غابت الشمس وهذان الخبران متواتران لم ينكرهما
احد من العقلاء ولم يحتج المليون الى تاويلهما لان الله تعالى قادر على كل مقدور **ومنه**
انه علي ع كان يخطب يوما على المنبر فجاء ثعبان من جانب المنبر فجعل يرقى حتى دنى منه ع
فارتاع الناس لذلك وهموا بقتله ودفعه عنه ع فاوما اليهم بالكف عنه فلما صار الى
المرقاة التي هو عليها قايم انحنى الى الثعبان وتطاول الثعبان اليه حتى التقم اذنه
وسكتت الناس وتحيروا لذلك فنق نقيقا سمعه كثير منهم ثم انه زال عن مكانه وهو
يحرك شفتيه والثعبان كالمصغي اليه ثم انساب فكان الارض ابتلعته وعاد ع فتمم
الخطبة فلما فرغ منها ونزل اجتمع الناس عليه يسئلونه عن حال الثعبان ...
فقال ع ليس ذلك كما ظننتم وانما هو حاكم من حكام الجن التبست عليه قضية
فصار الي يستفتيني عنها فافهمته اياها ودعا لي وانصرف وكان قد دخل الثعبان من

الباب

الباب الكبير حيث الان فسميت باب الثعبان واشتهرت بذلك فكره بنو امية ظهور
هذه الفضيلة لامير المؤمنين علي ع فربطوا على الباب فيلا وامروا بتسميتها باب
الفيل **ومنه** انه ع لما توجه الى صفين لحق اصحابه عطش شديد وقد نفد ما كان معهم
من الماء فاخذوا يمينا وشمالا يلتمسون الماء فلم يجدوا له اثرا فعدل ع بهم عن الجادة
فسار قليلا فلاح لهم دير في وسط البرية فسار بهم نحوه حتى اذا صار في فنائه امر
من نادى ساكنه بالاطلاع عليهم فنادوه فاطلع فقال امير المؤمنين هل قرب
قايمك هذا ماء يتغوث به هولاء القوم فقال هيهات بيني وبين الماء اكثر
من فرسخين وما بالقرب مني شيء من الماء ولولا اني اوتي بماء يكفيني كل شهر
على التقتير لتلفت عطشا فقال امير المؤمنين ع اسمعتم ما قال الراهب قالوا
نعم افتامرنا بالمسير الى حيث اومى لعلنا ندرك الماء وبنا قوة فقال ع لا حاجة لكم الى
ذلك ولوى عنق بغلته نحو القبلة واشار لهم الى مكان بقرب الدير فقال اكشفوا الارض
في هذا المكان فعدل جماعة منهم الى الموضع بالمساحي فظهرت لهم صخرة عظيمة تلمع
فقالوا يا امير المؤمنين ان هيهنا صخرة عظيمة تلمع لا يعمل فيها المساحي فقال لهم ان
هذه الصخرة على الماء فان زالت عن موضعها وجدتم الماء فاجتهدوا في قلبها واجتمع
القوم وراموا تحريكها فلم يجدوا الى ذلك سبيلا واستصعب عليهم فلما راهم
قد اجتمعوا وبذلوا الجهد في قلع الصخرة فامتنعت عليهم نزل عليه السلم ووضع اصابعه
تحت الصخرة فحركها ثم قلعها بيده ودحا بها اذرعا كثيرة فلما زالت عن مكانها
ظهر لهم بياض الماء فبادروا اليه فشربوا منه ثم تناول الصخرة ووضعها حيث
كانت فنادى الراهب يا معشر الناس انزلوني فاحتالوا في انزاله فوقف بين يديه

امير المومنين فقال له يا هذا انت نبي مرسل قال لا قال فملك مقرب قال لا قال
فمن انت قال انا وصي رسول الله محمد بن عبد الله خاتم النبيين فاسلم على يديه وقال
اشهد انك وصي رسول الله واحق الناس بالامر من بعده ثم قال الراهب هذا الدير
بني على طلب قالع هذه الصخرة ومخرج الماء من تحتها فانه قد جلت كتب من كتبنا ان في
هذا الموضع عينا عليها صخرة لا يعرف مكانها الا نبي او وصي وانه لابد من ولي
الله يدعو الى الحق ايته معرفة مكان هذه الصخرة وقدرته على قلعها فلما قلعت
تحققنا ما كنا ننتظره ومنه انه اذا زاد الماء في فرات الكوفة اشفق الناس
من الغرق ففزعوا الى امير المومنين ع فركب بغلة رسول الله ص وخرج الناس معه
حتى اتى شاطئ الفرات فنزل واسبغ وضوءه وصلى منفردا بنفسه والناس
يرونه ثم دعا الله بدعوات سمعها اكثرهم ثم تقدم الى الفرات متكئا على قضيب
بيده حتى ضرب به صفحة الماء وقال انقص باذن الله فغاص الماء حتى بدت
الحيتان من قعر البحر فنطق كثير منها بالتسليم عليه بامرة المومنين ومنه اخباره
ع بالمغيبات فانه قال لاصحابه ان اهل النهروان قد عبروا فقال عليه السلم لم يعبروا
فاخبروه مرة ثانية فقال ع لم يعبروا فقال جندب بن عبد الله الازدي في نفسه ان
وجدت القوم قد عبروا فكنت اول من يقاتله فلما وصلوا النهر لم يجدهم عبروا
فقال ع يا اخا الازد ابين لك الامر وذلك يدل على اطلاعه على ما في ضميره ايضا
واخبر ع بقتل ذي الثدية فلما لم يجده اصحابه بين القتلى قال والله ما كذبت
ولا كذبت فاعتبره ع حتى وجده وشق قميصه ووجد على كتفه سلعة
كثدي المرأة عليها شعر يجذب كتفه مع جذبها ويرجع كتفه مع تركها واخبر

كميل

كميل بن زياد بان الحجاج يقتله فكان كما قال واخبر قنبر انه يذبح ظلما فذبحه
الحجاج اللعين وقال لميثم التمار انك تؤخذ بعدي وتصلب على دار عمرو بن حريث
عاشر عشرة اقصرهم واقربهم الى الارض مطهرة فامض حتى اريك النخلة التي
تصلب على جذعها فاراه اياها فقتل عبيد الله بن زياد لعنه الله ذلك وقال
لما اخبره رجل وهو على المنبر بان خالد بن عرفطة مات بوادي القرى فقال انه لم يمت
وما يموت حتى يقود جيش ضلالة صاحب لوائه حبيب بن حمار فقام حبيب بن
حمار فقال يا امير المومنين والله اني لك شيعة واني لك محب قال ع من انت
فقال انا حبيب بن حمار فقال ع اياك ان تحملها ولتحملنها وتدخل بها من هذا
الباب واومى بيده الى باب الثعبان التي سميت باب الفيل فلما وقعت واقعة الحسين
ع بعث ابن زياد لعنه الله عمر بن سعد ذلك النجس اللعين الى حرب الحسين وجعل
خالد بن عرفطة على مقدمته وحبيب بن حمار صاحب رايته فسار بها حتى دخل
المسجد من باب الفيل وهذا خبر متواتر نقله الموالف والمخالف وهذا القدر
في اثبات ما هو المقصود كاف وان كانت معجزاته لا تنحصر في عدد ولا
تحد بحد ومن الادلة على امامته ع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
وكونوا مع الصادقين وتوضيحه ان الله امرنا بالكون مع الصادقين وعلى امير
المومنين قد ادعى الامامة واظهر المعجز فيكون صادقا فتعين الكون معه فيكون
اماما ومما يدل على امامة امير المومنين بعد خاتم النبيين عليهما السلم وعلى سائر المعصومين
ان الجماعة الذين وقع النزاع في امامتهم بعد النبي غيره لا يصلح للامامة لوجوه نعينهم
وهو ظلمهم بتقدم كفرهم ولوجوه مخصوصة بكل واحد واحد منهم فما اختص

بابي بكر وتواتر عند الكل انه خالف كتاب الله الواجب الاتباع في منع فاطمة
الزهراء عن ارثها من رسول الله بخبر رواه ولم يوافقه احد من الصحابة في روايته
اما مخالفته في ذلك للكتاب فان الله تعالى يقول في محكم كتابه وان كانت
واحدة فلها النصف وهو عام لا اختصاص له باحد من بريته واما
الخبر الذي انفرد بروايته فهو قوله نحن معاشر الانبياء لا نورث وما تركناه
صدقة وهذا الخبر لا اصل له لوجوه منها انه ينافي قوله تعالى وورث سليمان
داود وقوله يرثني ويرث من ال يعقوب في قصة زكريا ومنها انه قال
لما قال ذلك قالت له فاطمة عليها السلم اترث اباك ولا ارث ابي لقد جئت شيئا
فريا ومنها اخذ امير المومنين سيف رسول الله وبغلته وعمامته ومنا
زعة العباس بعد موت فاطمة عليها السلم له ع ومنها ما روي انه قالت له فاطمة
عليها السلام بعد زمان يا ابا بكر انت ورثت رسول الله ام ورثه اهله قال
بل ورثه اهله فقالت ما فالك سهم رسول الله قال سمعت رسول الله يقول ان الله اذا
اطعم نبيا طعمة كانت لولي الامر بعده فهذا القول منه مناقض لذلك الخبر هذا وقد قال
النبي ص اذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه
وان خالفه فردوه وخبر الواحد المخصص للكتاب مخالف له فيكون مردودا
وخصوصا مع منافاته القواطع وهذا لا ينتقض بتخصيص الكتاب
بالسنة المتواترة قولا كان او فعلا كتخصيص قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
الاية لقوله ص القاتل لا يرث وتخصيص قوله تعالى الزانية والزاني الاية
وهو رجم المحصن وذلك لان قوله ص وان خالفه فردوه دال على انه مخصوص

بما يجوز رده والمتواترة وان خالفت لا يمكن ردها وعدم موافقة الغير مع مخالفة
الكتاب صريحا وان لم يدل على الكذب لم يدل على الصدق فكيف يستدل به واذا لم يفد ظن الصدق
فكيف يجب العمل به ومنه منع فاطمة عليها السلم فدكا وهو قرية بخيبر مع ادعائها ان النبي
ص قد نحلها اياها وهي معصومة لقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل
البيت ويطهركم تطهيرا وهي من اهل البيت وفاقا وقد شهد لها حيث استشهد
بعد الدعوى امير المومنين ع وام ايمن فلم يصدقهما وصدق نساء النبي في ادعاء
الحجرة لهن مع انه لم يشهد لهن احد ولم يدل دليل على انهن كلهن من اهل البيت والعلم
يكفيه قضية فدك ردها عمر بن عبد العزيز من الخلفاء على اولاد فاطمة ولم يقبلها ولهذا
وامثاله اوصت فاطمة عليها السلم ان لا يصلي عليها ابو بكر غيظا عليه ومنعا عن ثواب
الصلوة عليها فدفنت ليلا ولم يعلم ابو بكر واخفي قبرها لئلا يصلي على القبر ولم يعلم
بقبرها الى الان لا يقال لا نسلم ان فاطمة ادعت فدكا على تقدير انها ادعته فلا نسلم
انه ينبغي ان يعطيها بلا بينة ولا نسلم ان عليا شهد على وفق دعواها وعلى تقدير انه
شهد كذلك فلا يجوز ان يحكم بشهادة عدل واحد ولا بعدلين مع امراة عصمة المدعى
لا يثبت الحكم على وفق دعواه بلا بينة مشروعة وتصديق الازواج في ادعاء
الحجرات لهن لعلمه بصدق دعواهن واشتهار ذلك عند اصحاب رسول الله وانتقال
فدك الى اولادها في عهد عمر بن عبد العزيز لا يدل على خطا ابي بكر ولا نسلم انها
اوصت ان لا يصلي عليها ابو بكر وعلى تقدير التسليم لا يدل على نقصه ولا نسلم
انها انما اوصت لاجل الغضب عليه لجواز ان يكون لها غرض اخر لانا نقول دعوى
فدكا قد تواترت بحيث لا يشك فيها واذا اثبت عصمة المدعي وجب على الحاكم

الحكم بمجرد دعواه فانها توجب بيقين استحقاقه والبينه لا تفيد الا الظن وقد ثبت
عصمتها الايه والنقل دل على ان شهادة امير المومنين علي وام ايمن كانت على
وفق دعواها وكيف يتصور عن مثل امير المومنين علي ان يشهد شهادة
مردوده لا يكون على وفق دعوى المدعي وكيف يجوز الحكم بمجرد دعوى الازواج ولا
يجوز بدعوى سلالة النبوه مع شهادة امير المومنين علي وقد اجمعوا على امامته
وعصمته وصدق كلامه والذي يقضي منه العجب علمه بصدق الازواج بلا
شاهد وشكه في صدق سلالة النبوه مع وجود الشاهدين وكيف يحكم باشتهار
ذلك عند الاصحاب ولم يوجد لهن شاهد واحد ولا رجل ولا امرءة وحيث لم يوجد في
تصديقهن ما يدل على علمه السابق مثل اني سمعت بهذا من النبي واحكم به لاجله جاز
ان يكون حكمه بذلك لرعاية جانب ابنته والتعميم لئلا يعترض عليه بها وان لم يظن صدقهن
والمشهور ان انتقال فدك ورد ها على اولادها لهذه القضيه واذا حكم عمر ابن عبد
العزيز في زمانه بذلك ولم ينكر عليه احد من اهل عصره كان اجماعا وما خالف اجماعا
فهو خطي ولا يخفى ذلك على من ترك حمية الجاهلية وانصف ونقلة الاثار نقلوا تلك
القضية في كتبهم نقلا مستفيضا ولا يخفى ان غيظ بضعة الرسول التي رضى الله
لرضاها ويسخط لسخطها موجب لغاية النقص وايضا الصلوة على ابنة المعصوم كمال بالاتفاق
فيكون عدمها نقصا بالضروره والغرض المذكوره نقلا اولادها المعصومون عنها وهو
صالح للعلية والاصل عدم غيره ومنه انه قال يوم السقيفه اقيلوني فلست بخيركم وعلي فيكم
فهو ان كان صادقا في هذا الاخبار لم يصلح للامامه لاعترافه بعدم الصلاحية مع وجود
علي وان كان كاذبا فعدم صلوحه للامامة اظهر لان الامام يجب ان يكون

معصوما

معصوما والكاذب غير معصوم **لا يقال** ليس فيه ما يدل على عدم اهليته مع اتفاق
الامه ولعل ذلك انما يكون الفرار من حمل اعباء المسلمين والتقليد لامور الدين والامتحان
ليعرف الموافق من المخالف **لانا نقول** قوله لست بخيركم وعلي فيكم يدل على انه مفضول
بالنسبة اليه وهو حزمنه لوجوه **منها** انه جعل عدم الخيريه سببا للاقاله وانما
تظهر السببيه مع حصول الافضليه لا المساواة لعدم الاولويه ح **ومنها** اذا قيل لا اعلم
من فلان يفهم بحسب العرف ان فلانا اعلم **ومنها** انه لم يقل قايل بالمساواة فهو باطل
بالاجماع فح دل قوله هذا على عدم الاهليه دلالة واضحه ودعوى الاتفاق في مثل هذا
الموضع ساقط وكيف يجوز للامام ارتكاب الكذب من غير ضروره لاجل الفرار عما هو
واجب عليه او للامتحان وخصوصا اذا لم يحصل به مقصوده **ومنه** قوله ان لي شيطانا
يعتريني اي يغشاني فان كان صادقا فلا يكون معصوما لان اعتراء الشيطان انما
يتحقق بصدور المعصيه والا فلا اعتراء وان كان كاذبا فكذلك وهو ظاهر وقد
عرفت ان الامامة مشروطة بالعصمه فهو لا يصلح للامامه ومنه انه قال عمر مع انه
وليه وناصره كانت بيعة ابي بكر فلتة وقى الله شرها فمن عاد الى مثلها فاقتلوه وهذا
يدل على ان بيعته وقعة لا عن اصل مبني عليه **لا يقال** قول عمر لا ينبغي ان يحمل على ان بيعته
لم يكن صحيحه والا لكان ذلك طعنا في امامة نفسه بل المراد بقوله له فلتة فجاة اي
بغتة قوله وقى الله شرها اي شر الخلاف الذي كان يظهر بين المهاجرين والانصار
عند تلك البيعه وقد يضاف الشيء الى الشيء الذي ظهر عنده كقوله تعالى بل مكر الليل والنهار
وقوله فمن عاد الى مثلها فاقتلوه اي الى مثل المخالفه الموجبه لتبديل الكلمة **لانا نقول**
اي طعن يلزم من ذلك في امامة عمر فان الامامة عندهم بالاتفاق وعندهم ان الامه

بايعة عمر واجمعت على امامته بعد ابي بكر فثبتت امامته سواء كانت امامة ابي
بكر وبيعته صحيحة ام لا وحمل الفلته على الفجاة غير مناسب للسياق فانها لو لم
يقع فجاة لامكن وقوع الخلاف والشر بسببها فجعل الفجاة سببا موجبا للشر
غير سديد بل المراد انها وقعت منا من غير روية وفكر وتامل شاف في حال من
نصبناه فان بادي الراي وارتجاله كان يغلب على الظن ان لا مفسدة في
نصبه وانه ملي بالقيام بمصالح المسلمين والمحافظة على قوانين الدين فلما تعقبنا
ذلك الراي المرتجل وجدناه بخلاف ما ظنناه مع ما فيه من مفاسد المخالفه
بين المسلمين فنسال الله حسم مادة شرورها فمن عاد الى بيعة من غير فكر وتروّ
تام وموازنة مصالحها ومفاسدها وتيقن صلاحها فاقتلوه وتلك الاضافة
مجاز والاصل عدمه وكيف يعود الضمير في مثلها الى ما لا عين له في الكلام ولا اثرا
يدل على المخالفه مع اشتراط كون مرجع الضمير الغايب متقدم الذكر لفظا او حكما
او معنى فتدبر **ومنه** انه شك عند موته في استحقاقه للامامة حيث قال
وددت اني سالت رسول الله عن هذا الامر فيمن هو وكنا لا ننازعه اهله وهذا
يدل صريحا على عدم النص على امامته **لا يقال** هذا لا يدل على شكه بل على مبالغته
في طلب الحق ونفي الاحتمال البعيد مع جزمه في الظاهر بنفيه **لانا نقول** ان دلالة
قوله على شكه صريحة فكيف لا يدل عليه ولا دلالة له على طلب الحق فضلا عن دلالته
على مبالغته وحيث لا نص له فيما يجب فيه النص عن الرسول لم يكن الاحتمال بعيدا
بل مساويا او راجحا وكيف يجزم في الظاهر بالنفي مع هذا الاحتمال **ومنه**
انه خالف رسول الله صلعم في الاستخلاف عندهم وفي توليته من عزله الرسول

ومخالفه

وقول المقداد لا عطر بعد عرس فالمراد به لا ادّعاء نصّ بعد زمن الخلافه كما لا ادّعاء عطر
بعد زمن العرس فيكون زمن الخلافه بمنزلة زمن العرس وادّعاء النصّ بمنزلة
ادّعاء العطر وقوله كان جبرائيل يعارضني في كل سنه مرة يمكن ان يكون
يعني يجيء في بعض ما وصل الي من القرآن ويمكن ان يكون بمعنى يتلو كل سنة تاكيدا لعدم النسخ وتقرير لتعينه

ومخالفة الرسول يدل على عدم استحقاقه الامامه وتوضيحه ان اعتقادهم ان
الرسول صلعم فوض امر الخلافه الى الامه ولم يستخلف احدا فهو اذن خالفه بتعيين
الخليفه وعدم تفويض الامر الى الامه **وخالف** ايضا بجعل عمر خليفته فانه صلعم ولاه
امر الصدقات ثم عزله بشكاية العباس وانكرت الصحابه على ابي بكر ذلك حتى قال
له طلحه وليت علينا وليت علينا فظا غليظا وهذه المخالفه اظهر من الاولى كما لا يخفى
لا يقال لا نسلم ان الاستخلاف وتوليته عمر مخالفة للرسول وانما يكون مخالفه
له ان لو نص على عدم الاستخلاف وعدم توليته **لانا نقول** ترك الرسول الاستخلاف
مع انه اعلم بمصالحه ومفاسده واشفق على امته مما يقتضي المتابعه وقوله تعالى
ان كنتم تحبون الله فاتبعوني جعل وجوب الاتباع من لوازم محبة الله تعالى
وهي واجبة اتفاقا ولازم الواجب واجب فترك ذلك مخالفه **وخالف** الرسول ايضا
في التخلف عن جيش اسامه بن زيد مع علمهم بقصد البعد فان النبي لما جهز جيش
اسامه في المرض الذي فيه قضى نحبه قال ملعون من تخلف عنه وكان ابو بكر
وعمر وعثمان فيه **لا يقال** لا نسلم دخولهم في جيش اسامه مطلقا بل غاية
ذلك دخولهم بالنظر الى عموم امر الرسول وكان ذلك لاصلاح الدين ولعل
المصلحه اكثر وتخصيص العموم بالراي جايز عند ابي بكر **لانا نقول** كون عموم اللفظ
لاصلاح الدين يقتضي دخولهم بقصد العدو لا عدم الدخول والمصلحه في
موافقه الامر خصوصا مع العلم بقصد العدو ... لا يخصص الراي
والقياس ولو فرض فالظن الحاصل من العام اقوى من الظن الحاصل من الراي
فتعين العمل به واعمال الدليلين حيث يكون متعادلين اما اذا كان احدهما

اقوى فتعين العمل به ومنه ان النبي صلم يوله عملاً في زمانه من الاعمال التي تعلق
باقامة القوانين الشرعيه والسياسة العاميه المناسبة للرياسه الكليه فكيف يصلح
له تولية جميع الاعمال الدينيه لا يقال استخلفه النبي في الصلاة بالناس في مرضه
وصلى خلفه وما عزله ولو سلم انه لم يوله شيا في حيوته فذلك لا يدل على عدم اهليته
للامامه لانا نقول ما عينه الرسول بل لما اراد ان يصلي بالناس وعقد تحريمه
بلا امر خرج النبي مع ثقله الى المسجد وتاخر هو وصلى النبي بالناس دفعاً
لتوهم انه صلم قرره على ذلك او امره به ولم يصلي النبي خلفه بل صلى هو صلاته
بصلاته لان الامام في حكم المنفرد فكونه في حيوة النبي ماموراً ورعية منضماً
الى ما سبق يدل على عدم صلاحيته للامامه ومنه اخذ سورة براءه منه وعزله
عن قراءتها فانه يدل على عدم صلاحيته لاداء سورة واحده في حيوته فدلالته على
عدم صلاحيته للامامه العامه بعد وفاته بالطريق الاولى وتوضيح الكلام ان
الرسول صلم اعطاه سورة براءة في تسع من الهجرة وبعثه من المدينه الى مكه ليقراها
على الناس في الموسم فنزل جبرائيل ع بعد ذلك وامره برده الى المدينه واخذ السورة
منه وان لا يقراها على الناس الا هو او احد من اهله حيث قال جبراءيل من الملك
لا يؤدي عنك الا انت او رجل منك فبعث الرسول بها عليا عليه السلام وعزل ابا بكر
عنها بامر الملك العلام لا يقال المروي انه ولاه الحج وردفه بعلي لقراءة سورة براءه
لانه كان من عادة العرب انهم اذا ارادوا اخذ المواثيق والعهود لم يفعل ذلك
الا صاحب العهد او رجل من بني اعمامه فجرى الرسول على سابق عهدهم لانا نقول
المروي على تقدير صحته لا يضرنا لان الكلام في عزله عن قراءة تلك السورة مصرح به

والامر

والامر بالقراءة ليس مما جرى فيه على سابق عهدهم بل اتى به جبرائيل بعد ان بعث
الرسول ابا بكر بالقراءة وليس الغرض من قراءة السوره مجرد اخذ المواثيق بل فيها
فوايد اخرى ومنها انه لم يكن عارفا بالاحكام الشرعيه كلها بالقوة القريبه من
الفعل فلا يكون مجتهداً فلا يصلح للامامه لا يقال ان اريد ان جميع الاحكام
ما كانت حاضرة عنده على التفصيل فهو مسلم وليس هذا بقادح في استحقاق الامامه
وان اريد به ما كان من اهل الاجتهاد فهو ممنوع لانا نقول الاجتهاد هو استفراغ
الوسع في النظر في الاحكام الشرعيه فلابد للمجتهد من معرفة الطرق المفضية الى
الاحكام الشرعيه ومعرفة ما يتوقف عليه تلك الطرق في ايصالها اليها ليمكن من
الاستدلال بالادله تفصيل عليه فلابد له ان يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق
بالاحكام وايضا لابد له من معرفة القياس وشرايطه ليعلم القياس الذي يصح
ان يكون طريقا الى الحكم والذي لا يصح ان يكون طريقا اليه ومن معرفة كيفية النظر
بان يعرف المراد المناسب للمطلوب والصور المؤديه اليه ليكون معصوماً بمراعاتها
عن الخطا وعليه ايضا ان يعرف الناسخ والمنسوخ لئلا يحكم بالمنسوخ الباطل
ومع جميع ذلك لابد ان يكون عارفا بالجهات المرجحه اذ قد تتعارض الادله فيحتاج
الى امور بها يترجح بعضها على بعض وامور بها يتساوى وما روى عنه على تقدير
صحته ينافي الاجتهاد فانه قد تواتر قطع يسار سارق لا يمينه وهذا غير جايز
واحرق شخصا قيل هو فجاة المازني بالنار وهو يقول انا مسلم وهذا غير جايز
ايضا لان هذا التعذيب مما خصه الله بنفسه لقول النبي صلم لا يعذب بالنار الا رب
النار ولم يعرف الكلالة ولا ميراث الجده فانه سيل عن الكلاله فلم يقل فيها شيئا

والكلالة من لا والد ولا ولد وكل وارث ليس بوالد ولا ولد للميت فهو كلالة والعرب
تقول لم يرثه كلالة اي لم يرثه عن عرض اي جانب وناحيه بل عن قرب واستحقاق
وسالته جدة عن ارثها فقال لا اجد لك شيا في كتاب الله ولا سنة نبيه فاخبره المغيرة
ومحمد بن مسلمه ان الرسول اعطاها السدس وقال اعطوا الجدات السدس واضرب
في احكامه ولم يحد خالداً ولم يقتص منه وهو قد قتل مالك بن نويره وهو مسلم
طمعا في تزويج امراته وخطب امراته ليلة قتله وضاجعها وقال لا اغمد شيئا سله
الله على الكفار لا يقال قطع اليسار يحتمل ان يكون من غلط الجلاد وانما اضيف
اليه لان اصل القطع كان بامره ويحتمل انه كان ذلك في المرة الثانيه واذا كان
المجتهد ياخذ بما ادى اليه ظنه فجاز له الاحراق وقوله انا مسلم فلعله ثبت
عنده انه كان زنديقا والزنديق غير مقبول التوبه وقوله في الكلالة والجد على
الوجه المذكور لا يدل على عدم علمه بالاحكام ولهذا رجع علي في حكم المذي الى قول المقداد
وفي بيع ام الولد الى قول عمر وخالد انما قتل مالكا لانه تحقق منه الرده وتزوج بامراته
انه كان في دار الحرب وقيل انه لم يقتله وانما قتله بعض اصحابه خطاء لظنه انه ارتد
ولعل زوجته كانت مطلقة منه وقد انقضت عدتها لانا نقول المنقول انه امر
بقطع يساره مع وجود اليمين والنهي عن الاحراق عام حتى لا يجوز ان يوقد النار
على الباغيه وتوبة الزنديق مقبوله احتياطا للامر فان باب الهداية غير مسدود
فلعله قد اهتدى ولقول النبي صلم لاسامه حين قتل من تكلم بكلمة الاسلام وقال انما قالها
الا فزعاً هلا شققت عن بطنه تنبيها على ان العبره بالظاهر ولهذا قال ع امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله والمجتهد لا يجوز له التقليد فكيف

يسال

يسال عمن احاط بها وذلك لان المجتهد لا يجوز له الاستفتاء بعد الاجتهاد
وقبل الاجتهاد ايضا لان المجتهد مامور بالاعتبار لقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار
فلو جاز الاستفتاء لجاز ترك المامور به واللازم باطل فكذا الملزوم واخذ علي بقول
الغير انما ثبت فان ما كان لكون عمر حاكيا قول النبي ام الولد لا تباع وكذا المقداد ويجوز
الاخذ عن غير المجتهد اذ كان حاكيا عن حي لانه اخذ بالاستفتاء والسوال عنها على ان
الصحيح عندنا انه ع امر المقداد بالسوال عن الرسول صلم عن حكم المذي لاستحيائه منه
لمكان فاطمه عليهم السلام واولادهم الكرام قال المقداد للرسول بحضرته ع وخالد ليس
له قتل مالك على تقدير ان حقق منه الرده حتى يثبت الارتداد بان تشهد شاهدان عدلان
على ردته باختياره لفصل الشهاده لاختلاف المذاهب ويستتاب ثلثة ايام فيحكم بعد الاصرار
يقتله الامام وتزوجه بامراته في ليلة قتله ولو كان في دار الحرب لا يجوز لعدم انقضاء
العده بالوضع او غيره وقوله لا اغمد سيفا سله الله يدل على ان القاتل هو خالد
لا غيره وايضا لو كان القتل خطاء من غيره لضرب الديه على عاقلة الجاني ولم يفعل
ذلك وفاقا ولو كانت زوجة مالك مطلقة منه لما كانت بعد انقضاء عدتها في سنة
وما خالطها مخالطة الزوج زوجته وليس كذلك ومنه انه دفن في بيت رسول الله
بغير اذنه وقد نهى الله عز وجل عن الدخول في بيته في حيوته بغير اذنه لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تدخلوا بيوت النبي حتى يؤذن لكم فكذا بعد وفاته لانه معظم في الحالين جميعا
لا يقال الحجرة كانت ملكا لعايشه وقد دفن فيها باذنها والمنع من دخول
المؤمنين بيت النبي حال حيوته بدون اذنه لا يقتضي عدم دفن ابي بكر فيها اذا كان
ملكا لغيره لانا نقول الحكم بملكية الحجرة انما كان بعد وفاة النبي كما مر فكيف يحكم

بانها كانت لعايشه ودفن فيها باذنها ثم دفن في بيته الذي كانت عايشه فيه ومع هذا
لاشك ان المراد من بيت النبي ص ليس ما هو ملكه مطلقًا بل هو ساكن فيه بالحق ولو
بالاجاره والاعاره فان قلت التكليف ساقط عن الميت فكيف يكون دفنه وان كان
غير مشروع قادحًا في امامته قلت ذلك احد الاعتبارين اما باعتبار انه من اثاره اذ لو لم
يحكم لا بنته بالحجره بلا بينه لما وقع ذلك كما هو ظاهر وقال تع ونكتب ما قدموا واثارهم
واما باعتبار وصيته بذلك ومنه انه بعث الى امير المومنين ع لما امتنع من البيعه
فاضرم في بيت الرسول ص النار وفيه فاطمه وجماعة من بني هاشم فاخرجوه كرهًا
وكان معه الزبير في البيت فكسروا سيفه واخرجوا من الدار من كان فيها وضربت فاطمه عليها السلم فالقت جنينا
اسمه محسن وورد عليه الحسنان لما بويع وصعد المنبر للخطبه وقالا هذا مقام جدنا و
اهالله ولما حضرته الوفاة ندم على كشف بيت فاطمه ع فلم الكشفه وهذا يدل على خطائه
في ذلك فلم يصلح للامامه ومنه بعض خصايصه ومما اختص بعمر انه امر برجم
امرءة حامل اقرت بالزنا فقال امير المومنين وسيد الوصيين ووارث علم النبيين ان
كان لك عليها سبيل فلا سبيل على حملها دعها حتى تضع ثم ترضع ولدها ثم افعل بها ما
شيت فترك عمر رجمها وقال لولا على لهلك عمر وامر برجم امرءة مجنونه فنهاه مولانا
امير المومنين علي ع عن الرجم لان القلم مرفوع عن المجنون فقال لولا علي لهلك عمر وهذا يدل
على نقصان علمه وعدم صلاحيته لمنصب الامامه المشروط بكمال العلم لا يقال لم يعلم الحمل
والجنون فلا يلزم منه نقصان علمه لانا نقول لو لم يعلم ذلك لما قال لهلك عمر لان الاثم
انما هو تابع العلم فحيث لا علم لا هلاك وقد قال النبي ص ارفع عن امتي الخطا والنسيان
والقول بانه انما قال لهلك بسبب ما كان ينالهم من الشقه على تقدير العلم بحالهما بعد الرجم

[illegible]

لعدم المبالغه في البحث عن حالهما مدفوع بانه على هذا لا يقال الهلاك بل يقال لا مكن ان يهلك
لانه كما يمكن بعد الرجم علمه بحالهما يمكن عدم علمه على ان مجرد الحكم الحكم بالرجم الغير المشروع
كاف في عدم اهليته للامامه لانه ان كان بعد العلم بحالهما دل على قلة الورع فيما بالضروره
وان كان قبله دل على عدم المبالغه باحكام الدين والجراة العظيمه في دماء المسلمين
ومنه انه تشكك في موت النبي لما قبض ولم يسكن اليه حتى تلا عليه ابو بكر قوله تعالى
انك ميت وانهم ميتون فقال كاني لم اسمع هذه الايه وهذا يدل على نقصان علمه بالقران
فلا يصلح ان يكون وليا على كافة اهل الايمان لا يقال ان قضيته في حال موت النبي ص
لا يدل على جهله بالقران فان تلك الحاله كانت حال تشويش البال واضطراب الاحوال
والذهول عن الجليات وخفاء الواضحات وقد نقل ان بعض الصحابه في تلك الحاله صار اعمى
وبعضهم صار اخرس وبعضهم جن وبعضهم هام على وجهه وبعضهم صار مقعدا لا
يقدر على القيام فما ظنك بالغفله عن الايه لانا نقول ان المنقول انه كان مصرا
على هذا مدة وكان يقول لا اترك من قال هذا القول حتى يقطع ايدي رجاله وارجلهم
فاين الغفله المجرده منها ومنه انه قال كل افقه من عمر حتى المخدرات اي الجواري
اللاتي لزمن الخدور وهو الستر لما منع من المغالاة في الصداق فقامت اليه امرءة فقالت
الم يقل الله تعالى واتيتم احديهن قنطارا فكل واحد من قوله ومنعه يدل على عدم صلاحيته
للامامه اما القول فلانه كان صادقا دل على مفضوليته بالنسبة الى الكل حتى المخدرات
والامام يجب افضليته مطلقا وان كان كاذبا دل على عدم عصمته والامام يجب
عصمته واما المنع فلانه مناف لمقتضى الكتاب العزيز لا يقال لم ينه عما اقتضاه الكتاب
مطلقا بل انما نهى عنه على معنى انه كان جايزا شرعا لكن تركه اولى نظرا الى امر المعاش وقوله

كل افقه من عمر بطريق التواضع وكسر النفس لانا نقول ان امر المعاش اذا كان على وفق
الشرع لم يتوجه عليه المنع فالمقالات لا يتوجه عليها المنع لا شرعا ولا عرفا بل يمكن ان
يكون اولى نظرا الى المعاد لاشتمالها على كمال ثبات الزوجه المطلوب لحفظ الدين وتناسل
الذريه وكون هذا الكلام منه على طريق التواضع مسلم لكنه غير دافع ومنه انه اعطى ازواج
النبي ص من بيت المال مالا وافرا زايدا على قدر استحقاقهن حتى اعطى عايشه وحفصه
كل سنه عشرة الاف درهم واخذ منه ثمانين الف درهم فانكر عليه ذلك فقال اخذته
على جهة القرض ومنع اهل البيت خمسهم الذي هو سهم اقارب الرسول بحكم كلام
الله وذلك قادح في اهلية الامامة قدحا ظاهرا لا يقال ما راه من المصلحه لا يحرم
اعطاء الازواج ولعله منع اهل البيت من الخمس لانه اطلع بحسب اجتهاده على ما
اقتضى ذلك وبالجمله مخالفة المجتهد في الامور الظنيه لا يوجب القدح فيه والا لزم
ذلك في كل واحد من المجتهدين لانا نقول الكلام ليس في حرمة الاعطاء للازواج
بل في اعطايهم مالا وافرا زايدا على قدر استحقاقهن واقراضه لنفسه مما لا يجب ومنع
اهل البيت من سهمهم مع اعطايهم ما يجب والمجتهد لا يجوز له مخالفة كلام الله من غير
دليل راجح وهذا مخالفة في الامور القطعيه لا الظنيه اذ لا نزاع ان اهل البيت من ذوي
القربى لا يقال العام قبل طلب المخصص كان دلالته على العموم متساويه لعدم
دلالته عليه لانه يحتمل التخصيص ويحتمل عدمه احتمالا سواء فحمله على العموم حمل على
احد الجايزين ترجيح من غير مرجح لانا نقول احتمال العموم راجح والحصول المقتضي
وهو اللفظ العام واحتمال الخصوص طرح مرجوح اذ الاصل عدمه ومنه
انه قضى في حد الشرب بماية قضيه وروي لتسعين وهو غير مشروع ومنه انه

فضل في قسمة الغنيمه المهاجرين على الانصار والعرب على العجم ولم يكن ذلك في زمن النبي ص
لا يقال انه كان مجتهدا وكان يجب عليه اتباع ما اوجب ظنه في كل وقت لانا نقول
ان هذين كانا بواسطة امر الرسول وفعله مما هو مقطوع به فلا يجوز له الاجتهاد
فيهما لان المجتهد فيه هو الحكم الشرعي الذي لم يكن مقطوعا به ومنه انه منع
المتعتين متعة النكاح ومتعة الحج وقد اباحهما الله في محكم كتابه العزيز بقوله فما
استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضه وقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج الايه اذ
الاولى في الاول عباس الاول وفي صحيح البخاري عن عمران بن حصين قال انزلت اية
المتعه في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ص ولم ينزل قران بحرمته
ولم ينه عنه حتى مات قال رجل برايه ما شاء قال ابو عبد الله انه عمر وبالثانيه
في الثاني وقد اعترف عمر ايضا بمشروعيتهما فانه روي انه صعد المنبر وقال
ايها الناس ثلث كن على عهد رسول الله انا انهى عنهن واحرمهن واعاقب عليهن وهي
متعة النسا ومتعة الحج وحي على خير العمل لا يقال انما حرم هذه الثلاث لظهور المحرم
عنده بعد الجواز والمجتهد تابع لما اوجب ظنه لانا نقول جوابه ما مر من
الاجتهاد انما يكون في الامر الذي لم يكن مقطوعا به ومنه انه خرق كتاب
فاطمه عليها السلم فدعت عليه على ما روى انه لما طالت المنازعه بينها وبين ابي بكر
رد فدكا اليها وكتب لها بذلك كتابا فخرجت والكتاب في يدها فلقيها عمر وسالها عن
شانها فقصت قصتها فاخذ منها الكتاب وخرقه فقالت شق الله بطنك كما شققت
كتابي ودخل على ابي بكر وعاتبه على ذلك واتفقا على المنع ومنه انه لما طعن وشق
بطنه دخل عليه جماعة وسالوه ان يخلف رجلا يرضاه فقال لا احب ان اتحملها حيا

ومبيتا ثم قال الصالحون لهذا الامر سبعه سعيد بن زيد وانا مخرجه لانه من اهل
بيتي وسعد ابن ابي وقاص وعبد الرحمن ابن عوف وطلحة والزبير وعثمان وعلي
اما سعد فيمنعني منه عنفه ومن عبد الرحمن فانه قارون هذه الامة ومن طلحة فتكبره
ومن الزبير شحه ومن عثمان حبه لقومه ومن علي حرصه على هذا الامر ثم جعل الخلافة
في هؤلاء الستة والزم بحيث يكون امر الخلافة شورى بينهم لا ينفرد واحد منهم
بذاته في تصيير بل يشاور الباقين فيها ثم جعلها في اربعة منهم كذلك وهم ما
عدا طلحة والزبير ثم جعلها في واحد من الستة وامر ان يصلي صهيب بالناس ثلاثة ايام
ويخلو الستة في بيت ثلاثة ايام فان اتفقت خمسة على رجل وابى واحد قتل وان
اجتمع علي وعثمان فالامر ما قالا وان اتفقت ثلاثة ثلاثة فليكن الناس مع الثلاثة الذين فيهم
عبد الرحمن وروي فاقتلوا الثلاثة الذين ليس فيهم عبد الرحمن وكان يعلم بعدم اجتماع امير المؤمنين
علي وعثمان وبان عبد الرحمن لا يعدل بها عن اخيه عثمان ابن عمه ثم امر بضرب اعناقهم لو
تاخروا عن البيعة ثلاثة ايام والقدح في هذا الوجه وجوه منها مناقضة الظاهر مع نفسه
ومنها امر بقتل اكابر الصحابة على الوجه المذكور ومنها ان الحكم بالشورى ضد الصواب
لان هذا التشريك مخالف لامر الخلافة لانه كما لا يخفى ولانه خالف الرسول عندهم حيث لم يفوض
امر الخلافة الى اختيار الامة لا يقال هذا لا يكون مخالفة لفعل النبي ع كما ان تخصيص
ابي بكر على معين لا يكون مخالفة لانا نقول ثبت العرش ثم انقش وما ذكر في بيان عدم
المخالفة هناك قد علم حاله ومما اختص بعثمان انه ولى امور المسلمين من
ظهر فسقه حتى احدثوا في امر المسلمين ما احدثوا من الفساد فانه ولى الوليد بن
عقبة وقد ظهر منه شرب الخمر وقد صلى بالناس وهو سكران وولى عبد الرحمن

بن

بن ابي سرح مصر فاساء التدبير فشكاه اهلها وتظلموا منه فكاتبه سرا ان
يستمر على ولايته بخلاف ما كتب اليه جهرا وامره بقتل محمد بن ابي بكر وولى معاويه
الشام وظهر منه الفتن العظيم وولى اقاربه وهم الذين قال امير المؤمنين فيهم
وقام معه بنو ابيه يخضمون مال الله خضم الابل نبت الربيع ومعنى يخضمون ياكلون
بجميع الفم لا يقال انما ولاهم امر المسلمين لظنه انهم اهل الولاية وليس من شرط الوالي
ان يكون معصوما لانا نقول لو كان ظنه كذلك لوجب عزلهم بعد الاطلاع على عدم
اهلية الولاية ولم يعزلهم وشرط في الوالي ان يكون عدلا كافيا مجتهدا ولم يوجد هذه
الصفات كلها او بعضها فيهم فلا يصلحون للولاية ومنه انه اثر اهله بالاموال من
بيت المال حتى نقل انه دفع الى اربعة نفر منهم اربعمائة الف دينار ودفع الى مروان الف
الف لفتح افريقيه ومنه انه حمى لنفسه وهو مناف للشرع اذ قد حض النبي ع
باباحته ان يحمي لنفسه وان لم يحم وفي الحديث لا حمى الا لله ورسوله لا يقال انه لم
يختص بالحمى فانه كان في زمان الشيخين لانا نقول ان عمر حمى لابل المسلمين
العاجزين عن الابعاد ولنعم الصدقة والجزية والضوال ارضا لترعى فيها لا لنفسه
ومنه انه وقع منه اشياء منكرة في حق الصحابة فضرب ابن مسعود حتى كسر ضلعين
من اضلاعه وحرمه العطاء من بيت المال سنتين حين منع من احراق مصحفه
وهو قد مات في ذلك الضرب واحرق مصحفه وضرب عمار ابن ياسر حتى اصابه فتق
وضرب ابا ذر الغفاري ونفاه الى الربذة لهوى معوية مع ان النبي صلعم كان معظما
لهؤلاء الصحابة وشاكرا لهم لا يقال ان عثمان لما اراد ان يجمع الناس على مصحف
واحد ويرفع الاختلاف بينهم في كتاب الله طلب من ابن مسعود مصحفه

غلط

فابى مع ما كان فيه من الزيادة والنقصان فادبه على ذلك وان عمارا اساء الادب وا
لرفي القول وعلي قد قتل كثيرا من الصحابة في حربه فاذا جاز القتل لمفسدة جاز التاديب
وبلغه ان ابا ذر كان في الشام اذا صلى الجمعة واخذ الناس في مناقب الشيخين
يقول لهم لو رايتم ما احدث الناس بعدهما شيدوا البنيان ولبسوا الناعم وركبوا
الخيل واكلوا الطيبات وكان يفسد باقواله الامور وتشوش الاحوال استدعاه من
الشام وكان اذا راى عثمان قال يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم
وجنوبهم وظهورهم فضربه عثمان بسوط على ذلك تاديبا له وله ذلك ثم قال له اما
ان تكف واما ان تخرج حيث شئت فخرج الى الربذة غير منفي ومات بها لانا نقول
في الجواب عن الاول ان من منع عن احراق ملكه فضلا عن مصحف كتبه باذن الرسول
في مدة طويلة لا يجوز ضربه على تقدير جواز تاديبه لمصلحة فتاديبه وهو من علماء الصحابة
بهذا الوجه مع تحريم العطاء مما لا يجوز وعن الثاني ان تاديب مثل عمار على مثل هذا
الفعل على الوجه المنقول غير مشروع واما قتل امير المؤمنين علي ع اهل البغي وقد قال
الله تعالى فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فاين احدهما من الاخرى
وعن الثالث انه قال النبي ع قل الحق ولو كان مرا فكيف يجوز الضرب بالسوط
وغيره لمثل هذا القايل والذي يؤيد ذلك قول امير المؤمنين عليه السلم لابي ذر لما خرج
الى الربذة يا ابا ذر انك غضبت لله فارج من غضبت له ان القوم خافوك على دنياهم
وخفتهم على دينك فاترك في ايديهم ما خافوك عليه واهرب منهم بما خفتهم عليه
فما احوجهم الى ما منعتهم وما اغناك عما منعوك وستعلم من الرابح غدا والاكثر
خسرا ولو ان السموات والارض كانتا على عبد رتقا ثم اتقى الله لجعل الله له منهما مخرجا

ليجون كر

الى الصحراء ومعه النصارى والرهبان وكان فيهم راهب فلما مد يده
هطلت السماء بالمطر فشك اكثر الناس وتعجبوا وصبوا الى دين النصرانية
فانفذ الخليفة الى الحسن عليه السلام وكان محبوسا فاستخرجه من حبسه وقال الحق
امة جدك فقد هلكت فقال اني خارج في ذلك ومزيل الشك ان شاء الله
فخرج الى الصحراء والراهب معه وخرج الحسن ع في نفر من اصحابه فلما بصر بالراهب
وقد مد يده امر بعض مماليكه ان يقبض على يده اليمنى ويأخذ ما بين اصبعيه
ففعل واخذ من بين سبابته والوسطى عظما اسود فاخذه الحسن بيده ثم قال
استسق الآن فاستسقى وكانت السماء متغيمة فتقشعت وطلعت الشمس بيضاء
فقال الخليفة ما هذا العظم يا ابا محمد قال ع هذا رجل مر بقبر نبي من الانبياء
فوقع في يده هذا العظم وما كشف عن عظم نبي الا هطلت السماء بالمطر
اقول ان الخبر قد ورد من المعصومين ع بان لهم كرامات زعم الراهب بعدهم
الى السماء خرج بهذا السند الكراجكي والمفيد والسيد الكاشي وصاحب الكتاب
وغيرهم طيب الله رمسهم فح لابد ان نحمل هذا الخبر على اظهار المعجزة على
يد الامام عليه السلام وقد تعرض موضع في زمنه لهذه المسئلة وغيره من علما

لا يونسك الا الحق ولا يوحشك الا الباطل فلو قبلت دنياهم لاحبوك وان قرضت
منها لامنوك **ومنه** انه اسقط القود عن ابن عمر وهو قد قتل هرمزان وكان مسلما
واسقط حد الشراب عن الوليد ابن عقبة مع وجوبهما عليهما **لا يقال** انما لم يقتله
لانه كان مجتهدا وقد قال هذا القتل قد جرى في غير سلطاني فلا يلزمني حكمه وذلك
لانه قتله قبل عقد الامامة لعثمان وانما اخر حد الشرب ليكون على ثقة من شرب
الخمر ولهذا حده بعد ذلك **لانا نقول** اذا رفع الامر الى الامام وثبت عنده بالطريق
المشروع وجب عليه الحكم سواء جرى هذا الامر في سلطانه اولا وهو ما حد الوليد بل
حده امير المومنين علي ع وقال لا معطل حد الله تعالى وانا حاضر **ومنه** انه خذلته
الصحابة وتركوا نصرته حتى قتل ولم يدفن الا بعد ثلث ليال لعدم الاهتمام بشانه
وقال امير المومنين الله قتله **لا يقال** الصحابة ما خذلته الا لعلمهم بان الاوباش
من الناس لا يمكن دفعهم عن قتله وقول علي الله قتله انما كان لارضاء الفريقين
ومدارات الحزبين حتى لا يختل عليه الامر **لانا نقول** كيف لا يمكن دفعهم وقد ارسل
امير المومنين علي الحسنين اليه يستاذنه في نصرته فقال لا حاجة لي الى ذلك وما
كان قوله للارضاء والمداراة بل كان بيانا للواقع يدل عليه قوله ع انا جامع لكم
امره استاثر فاساء الاثرة وجزعتم فاساتم الجزع ولله حكم واقع في المستاثر
والجازع **ومنه** ان الصحابة عابوا غيبته عن بدر واحد والبيعة وبدر هو موضع
وقيل بئر كان لرجل يدعى بدرا واحد جبل بالمدينة وقد وقعت فيهما وقعتان
مشهورتان والمراد بالبيعة بيعة الرضوان او البيعة منه مع وجود الافضل فعلى الاول
يجر لفظ البيعة وعلى الثاني ينصب هذا وحكاية التحكيم لا يدل على شك امير المومنين ع في امامته

لانه انما كان من خصمه وقد شرط على الحكمين عدم مخالفة كتاب الله وسنة نبيه وقد
خالفا وعدم اقتصاصه من قتلة عثمان وان قالوا نحن قتلناه انما كان بسبب
انهم كانوا في شوكة ويحتاج في اجراء حكم الله عليهم الى معونة وقد شغله عن ذلك
طلحة والزبير وشهادته لفاطمة عليها السلم على فدك وان لم يشهد من الرجال غيره
لا يدل على عدم عرفانه بل على عدم عرفان الرد عليه لانه يجوز ان يحكم الحاكم في مثله
بشاهد ويمين ومع فرض عدم القبول فهو اداء لما كان عليه وهو واجب بنص القرآن
مع احتمال ان يكون قد جوز ان غيره قد سمع ما سمع فيشهد بمثل شهادته
واضطراب عسكره لا يدل على سوء تدبيره لان حركاتهم الفاسدة مربوطة بارائهم
الفاسدة وكيف لا ومشاهدة حروبه وتصفح كلامه في كيفية الحرب مما يضطره القول
الى انه كان احذق الخلق في اصابة الراي في تدبير الحروب فكل فساد جرى في
امر ولايته اذ كان من قبل قومه لسوء تدبيرهم وقلة طاعتهم له وقول اهل الشام على رجل
شجاع غير انه لا بصيرة له في الحرب لعدم بصارتهم وقلة انصافهم وشدة عداوتهم
وعدم موافقته لابن عباس حين اشار اليه ان يولي معاوية مدة ثم يستدرجه
ويعزله لانه لم يره في نظره اهلا للولاية ولذلك قال ع ما كنت متخذ المضلين عضدا
مع امكان انه لو ولاه لظهر الفساد اكثر مما ظهر وجعل معاونته فعله حجة على صلاحيته
للولاية بخلاف ما نحن فيه فتدبر **واعلم** ان تمسك المخالفين على افضلية الغير بقوله تع
وسيجنبها الاتقى ضعيف وكذا بقوله لا وثوق به ما استدلالهم على خلافة الخلفاء
بقوله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما
استخلف الذين من قبلهم وبقوله تع ستدعون الى قوم اولي باس شديد تقاتلونهم او

يسلمون

يسلمون اضعف **وتوضيح** الكلام وتحقيق المرام انهم قالوا المراد بالاتقى اما ابو بكر او علي
وفاقا والثاني مدفوع بقوله تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى لان عليا نشا في تربية
النبي وانفاقه وذلك نعمة تجزى وكل من كان اتقى كان اكرم عند الله وافضل لقوله تعالى ان
اكرمكم عند الله اتقيكم **وجوابه** انا لا نسلم الاجماع على ان المراد بالاتقى في هذه الاية اما ابو
بكر او علي لانه روى الواحدي باسناده المرفوع الى عكرمة وابن عباس ان رجلا على عهد
رسول الله كان له نخلة فرعها في دار رجل فقير وصاحب النخلة اذا صعد النخلة لياخذ
منها الثمار فربما سقط من ثمرة فياخذها صبيان الفقير فينزل الرجل من نخلته حتى
ياخذ الثمر من ايديهم فان وجدها في احدهم ادخل اصبعه حتى يخرج الثمر من فيهم
فشكا الفقير الى النبي صلعم ما يلقى من صاحب النخلة فقال له النبي ع اذهب ولقى رسول الله
صاحب النخلة وقال له اعطني نخلتك المايلة التي فرعها في دار فلان ولك بها نخلة في
الجنة فقال الرجل للنبي ان لي نخلا كثيرا وما فيه نخلة اعجب لي ثمرا منها فكيف اعطيك
ثم ذهب الرجل في شغله فقال رجل سمع كلام الرسول يا رسول الله اتعطيني ما اعطيت
الرجل اعني النخلة التي في الجنة ان انا اخذتها فقال النبي ع نعم فذهب الرجل ولقى
صاحب النخلة فساومها منه فقال له صاحب النخلة اشعرت ان محمدا ص اعطاني
بها نخلة في الجنة فقلت لم يعجبني ثمرها وان لي نخلا كثيرا وما فيه نخلة اعجب لي ثمرا
منها فقال الرجل لصاحب النخلة اتريد بيعها قال لا الا ان اعطى ما لا اظنه اعطى
قال فما مناك قال اربعون نخلة ثم قال الرجل اعطيك اربعين نخلة فقال له صاحب
النخلة اشهد ان كنت صادقا فمر الرجل على اناس ودعاهم واشهد لصاحب النخلة
باربعين نخلة ثم ذهب الى النبي وقال يا رسول الله ان النخلة قد صارت في ملكي فهي لك

فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للفقير النخلة لك ولعيالك فانزل الله تعالى والليل
اذا يغشى السورة وعن عطا انه قال اسم الرجل ابو الدحداح فالمراد بقوله فاما
من اعطى واتقى ابو الدحداح واما من بخل واستغنى صاحب النخلة وقوله لا يصليها
الا الاشقى الذي كذب وتولى المراد به صاحب النخلة وقوله سيجنبها الاتقى
هو ابو الدحداح وكان النبي يمر في ذلك البستان الذي اعطاه ابو الدحداح
في ثمن النخلة المايلة وعذوق دانية فيقول عذوق وعذوق لابي الدحداح في
الجنة واذا كان كذلك ~~واذا كان كذلك~~ فادعاء الاجماع على ان المراد من الاية احد
هذين الشخصين المذكورين يكون باطلا سلمنا ان المراد احدهما لكن لا نسلم ان
المراد بالاتقى لا يجوز ان يكون عليا وقوله تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى لا
يدل عليه لان جميع ما انعم به النبي ع على علي ع ما بلغ عشر ما انعم به ابو طالب وزوجته
فاطمة بنت اسد على النبي ع يشهد بذلك كتب الاحاديث والاخبار المثبتة لاحوال
النبي من اول عمره الى اخره واذا كان كذلك فلا يكون انفاق النبي ع على علي ع نعمة تجزى
فان ذلك كان مكافاة لنعم ابي طالب وزوجته فلا يحر يقتضي مجازاة اخرى
سلمنا ذلك لكن ان كان المراد بقوله وما لاحد عنده من نعمة تجزى هو انه لا يكون
لاحد عنده من نعمة تجزى كافي عليها اعم من ان يكون ذلك لاحد من المريبين له فلا
نسلم ان ابا بكر كان بهذه المثابة لجواز ان يكون لاحد عنده من نعمة تجزى وان كان
المراد به ان لا يكون لاحد من المريبين له نعمة تجزى كما دل عليه سياق الاية اي لم يفعل
الاتقى ما يفعل من ايتاء المال وانفاقه في سبيل الله ليدا اسديت اليه ويكافي
عليها وليد يتخذها عن احد من الخلق الا ابتغاء وجه ربه الاعلى فلا نسلم انه لا

يجوز ان يكون المراد به عليا او كونه مشتركا في انفاق النبي لا يثلم ذلك اذ النبي ليس من المريبين
له منه الصدقيس عليه ومما يؤيد ان المراد بالاتقى هو علي قوله تعالى في حقه ويطعمون
الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم
جزاء ولا شكورا سلمنا ان المراد ابو بكر لكن الاتقى ههنا بمعنى التقي وذلك جائز كما
قال طرفة تمنى رجال ان اموت وان امت فتلك سبيل لست فيها باوحد
دون افعل التفضيل لانه لو كان افعل التفضيل يلزم ان يكون المراد انه اتقى من
جميع المومنين فيلزم ان يكون ابو بكر افضل من النبي وهو باطل واذا كان
كذلك لم يلزم الافضلية لان المراد بقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم هو ان
الافضل هو الذي يكون اتقى من جميع المومنين وهو النبي ص فان قلت انما لا يجوز
ان يكون المراد افعل التفضيل ان لو كان المراد به هو ان يكون اتقى من جميع المومنين
اما اذا كان المراد به هو ان يكون اتقى من بعض المومنين فذلك جايز قلت سلمنا
جوازه لكن لا يلزم منه الافضلية لوجهين الاول انا لا نسلم ان عليا داخل
في ذلك البعض حتى يكون ابو بكر افضل منه الثاني ان الاكرم عند الله هو الذي
يكون اتقى من جميع المومنين كما قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم لا الاتقى
من بعض المومنين فتامله وقالوا الموعودون بالاستخلاف والتمكين في
الاية الاولى اما علي ومن قام بالامر بعده او ابو بكر ومن بعده والاول باطل اجماعا
فتعين الثاني والداعي المخطور نحا النفر في الاية الثانية لقوله تعالى فان تتولوا كما
توليتم من قبل يعذبكم عذابا اليما ليس محمدا ع لقوله تعالى خطابا له قل لن تتبعونا
ولا عليا لانه ما حارب الكفار ايام خلافته ولا من ملك بعده وفاقا فتعين من كان

قبله والجواب عن الاول ان ما ذكرتم انما يصح ان لو كان المراد بالاستخلاف جعلهم
رؤساء عاما في الدين والدنيا لكن لم لا يجوز ان يكون المراد بالاستخلاف هو معناه
اللغوي حتى يكون المراد اكثر الصحابة ويكون معنى قوله تعالى ليستخلفنهم ليورثنهم
ارض الكفار من العرب والعجم فيجعلهم سكانها وملوكها كما استخلف الذين من
قبلهم يعني بني اسرايل اذ اهلك الجبابرة بمصر واورثهم ارضهم وديارهم والدليل على
ذلك ان ساير الصحابة صاروا امنين ومكن دينهم بان اظهره على الدين كله
سلمنا ان المراد بالاستخلاف جعلهم رؤساء عاما في الدين والدنيا لكن لا
نسلم بطلان الاول اي كون الموعودين بالاستخلاف والتمكين عليا ومن بعده
من الايمة الاحدى عشر كما نص سيد البشر ص في حديث جندل وسياتي ان شاء
الله تعالى فدعوى الاجماع على البطلان باطلة وان اريد من بعده مثل معاوية ومروان
فلا اجماع سلم لكن الحصر ممنوع والجواب عن الثاني انا لا نسلم ان المراد بالداعي المخطو
مخالفته لا يجوز ان يكون محمدا ص وقوله تعالى قل لن تتبعونا لا يدل على ذلك لانه يدل
على ان المخلفين لا يتبعون محمدا ص في فتح خيبر فانهم قالوا لاصحاب النبي ذرونا نتبعكم
فقال سبحانه في حقهم يريدون ان يبدلوا كلام الله اي مواعيد الله لاهل الحديبية
لغنيمة خيبر خاصة اراد ... بتغييره ذلك بان يشاركوهم فيها قل يا محمد للمخلفين
لن تتبعونا في فتح خيبر كذلكم قال الله من قبل اي قال الله بالحديبية من قبل فتح
خيبر وقبل مرجعنا اليكم ان غنيمة خيبر لمن حضر الحديبية لا يشركهم فيها غيرهم
هكذا قاله ابن عباس ومجاهد وغيرهما من المفسرين وليس المراد من ذلك انهم لا
يتبعون محمدا مع حيوته في جميع الحروب فانه ص قد دعاهم بعد ذلك الى غزوات

كثيرة وقتال اقوام ذوي عدة وشدة مثل اهل حنين والطايف ومونة وتبوك
وغيرها فلا معنى لحمل ذلك ما بعد وفات النبي واما قولهم ان النبي استخلف ابا بكر في الصلوة
ايام مرضه وما عزله فبقي كونه خليفة في الصلوة واذا ثبت كونه خليفة في الصلوة ثبت
في غيرها لعدم القايل بالفصل وقولهم ان الامة اجمعت على خلافة احد الاشخاص الثلثة
وهو ابو بكر وعلي وعباس كما هو مشهور ومسطور في كتب السير والتواريخ وبطل القول
بامامة علي والعباس لانه لو كان الحق لاحدهما لنازع ابا بكر وناظره وظهر عليه بحجته
ولم يرض بخلافته فان الرضا بالظلم ظلم وايضا الانصار لما قالوا منا امير ومنكم
امير نازعهم ابو بكر دونهما فمدفوعان اما الاول فبان النبي ص لما ثقل بالمرض كان في
بيت عايشة فجاء بلال عند صلات الصبح ورسول الله مغمور بالمرض فنادى الصلاة رحمكم
الله فقال ع يصلي في الناس بعضهم فقالت عايشة امروا ابا بكر فليصل بالناس ثم ان
ابا بكر لما عقد التحريم خرج النبي ص الى المسجد فلما احس ابو بكر بخروج النبي تاخر وصلى بهم
النبي ص فلم يكن ابو بكر بمجرد عقد التحريم من غير امر النبي اياه بذلك خليفة للنبي في الصلوة
سلمنا لكن تاخره وصلوة النبي بهم دل على عزله سلمنا ذلك لكنه معارض بما تقدم من
ان النبي ص استخلف عليا ع على المدينة في غزوة تبوك وما عزله واذا كان خليفة على المدينة
كان خليفة في البقية لعدم القايل بالفصل وهذا اقرب بالامامة من الاستخلاف في الصلوة
واما الثاني فبان الامامة كانت حقا لامير المومنين علي ع ومنازعته في امر الخلافة
وتخلفه وتخلف وجوه بني هاشم عن ابي بكر متواترة كذا لا ينكرها الا جاهل او معاند
واما عدم محاربته فلاطفاء الفتنة وانشقاق عصا المسلمين في زمان كثرة الاعداء
وعدم استقرار الدين او لملاحظة في اصلابهم من المومنين او غير ذلك مع قلة

الناصر وكثرة الناكث الغادر فاعرض عن حقه اتقاءً على اهل بيته وخاصيته والتقية عند
عدم القدرة الشرعية جائزة الا ترى ان النبي مع جلالة منصبه اعرض عن مشركي مكة
واتقى بالغار عند استيلائهم وعدم قدرته فلان يتقي علي عند استيلاء خصومه اولى
ويدل على ذلك قوله تعالى ع في خطبته المعروفة بالشقشقية اما والله لقد تقمصها ابن الخلافة
فلان ابن ابي قحافه وانه ليعلم ان محلي منها محل القطب من الرحى ينحدر عني السيل
ولا يرقى الي الطير فسدلت دونها ثوبا وطويت عنها كشحا وطفقت ارتأي بين
ان اصول بيد جذاء او اصبر على طخية عمياء يهرم فيها الكبير ويشيب فيها الصغير ويكدح
فيها مؤمن حتى يلقى ربه فرايت ان الصبر على هاتا احجى فصبرت وفي العين قذى وفي الحلق
شجا ارى تراثي نهبا باليد الجذا بالدال والذال اي المقطوعة كنا به عن قلة الناصر وقوله فرايت
ان الصبر على هاتا احجى اي اليق بالحجى وهو العقل اشارة الى ترجيح قسم الصبر لاتقاء الفتنة وتزلزل
امر الاسلام او غيره قد يرشد الى ذلك ايضا ما تواتر انه لما بويع ابو بكر بالسقيفة اراد ابو سفيان
الفتنة بين المسلمين فقال للعباس ان هو لاء قد ذهبوا بالامر عن هاشم الى تيم وانه ليحكم فينا
غدا هذا الفظ الغليظ من بني عدي فقم نبايع عليا فانت عم رسول الله وانا رجل مقبول
القول في قريش فان دافعونا قاتلناهم وقتلناهم فاتيا امير المومنين عليا ع فخاطبه
ابو سفيان على الامر وعلم ع من حاله انه يريد الفتنة فاجابه بقوله يا ايها الناس شقوا
امواج الفتن بسفن النجاة وعرجوا عن طريق المنافرة وضعوا تيجان المفاخرة
افلح من نهض بجناح او استسلم فاراح ماء اجن ولقمة يغص بها اكلها ومجتني
الثمرة لغير وقت ايناعها كالزارع بغير ارضه فان اقل يقولوا احرص على الملك
وان اسكت يقولوا جزع من الموت هيهات بعد اللتيا والتي والله لابن ابي طالب

انس

انس بالموت من الطفل بثدي امه انه محتج على مكنون علم لو بحت به لاضطربتم اضطراب
الارشية في الطوى البعيدة **لا يقال** كيف يجوز لعلي التقية وقد كان من اقدر
الناس على طلب حقوقه اذ كان ع في غاية الشجاعة والشهامة وكانت فاطمة الزهرا
مع علو شانها ونباهة قدرها زوجة له واكثر صناديد قريش وسادتهم كانوا معه كالحسن
والحسين والعباس مع علو منصبه فانه قال له امدد يدك ابايعك حتى تقول الناس بايع
عم رسول الله ابن عمه فلا تختلف عليك اثنان والزبير مع غاية شجاعته سل السيف وقال
لا ارضى بخلافة ابي بكر وابي سفيان رئيس مكة وراس بني امية قال ارضيتم يا بني عبد
مناف ان يلي عليكم تيم يعني ابا بكر اذ كان ابو بكر من قبيلة تيم بن مرة ثم قال والله
لاملان الوادي خيلا ورجالا وكثير من اكابر الصحابة كانوا معه حتى روي انه قد اجتمع
عنده سبعمائة من اكابر الصحابة مريدين امامته حاملين له على الطلب فعلم ان الترك
ما كان لعدم القدرة **لانا نقول** علي ع وان كان معه اكابر الصحابة لكن جميع العوام
كانوا مع ابي بكر وهم يزيدون على مائة وعشرين الفا فانتفى القدرة وعلى تقدير القدرة
فاتقاء الفتنة موجود وايضا انكار اكابر الصحابة امامة ابي بكر واجماعهم على امامة
علي يدل ع على ان الامامة حقه دون غيره اذ لا عبرة بقول العوام واما نزاع ابي بكر الانصار
في الامامة فلا يدل على ان الامامة حقه دون غيره لانه نازعهم لاجل قريش متمسكا
بقوله ع الائمة من قريش ولكل احاد قريش ان لا يرضى بالظلم اذا قدر على دفعه بوجه وانما
لم ينازعهم علي ع اذ كان ع مغموما مشغولا بامر النبي ص فلا يجب منه ترك النبي بلا
دفن وقبر لطلب الخلافة كما فعلوا او كل ما ذكره المخالف على امامة الغير منسوبا
الى الرسول فهو مختلف غير مقبول بمخالفته لما تقدم من البراهين القاطعة العقلية والحجج المتواترة

التقلية من الكتاب والسنة النبوية ولتوقيف ابي بكر امر الامامة على البيعة وبما
تقدم من قوله وددت اني سالت رسول الله عن هذا الامر فيمن هو وكنا لا
ننازع اهله **ومما** يدل من النصوص على ان الامام الحق بعد رسول الله صلعم
امير المومنين علي بن ابي طالب **ثم** من بعده ولده الحسن **ثم** الحسين **ثم**
علي بن الحسين زين العابدين **ثم** محمد بن علي الباقر **ثم** جعفر بن محمد الصادق
ثم موسى بن جعفر الكاظم **ثم** علي بن موسى الرضا **ثم** محمد بن علي الجواد **ثم** علي بن محمد
الهادي **ثم** الحسن بن علي العسكري **ثم** محمد بن الحسن صاحب الزمان
صلوات الله عليهم اجمعين وعلى سائر المعصومين النقل المتواتر الدال بطرق متفرقة
عن ائمة النقل من الجمهور وغيرهم **منه** ان شخصا يهوديا اسمه جندل اسلم عند رسول
الله ص وسال عن الخلفاء بعده فقال عليه السلم اوصيائي من بعدي بعدد نقباء بني
اسرائيل اولهم سيد الاوصياء ووارث الانبياء ابو الائمة النجبا علي بن ابي طالب
ثم ابناءه الحسن والحسين فاذا انقضى مدة الحسين قام الامر على ابنه ويلقب
بزين العابدين فاذا انقضت مدة علي قام بالامر بعده ابنه محمد يدعى بالباقر
فاذا انقضت مدة الباقر قام الامر بعده ابنه جعفر يدعى بالصادق فاذا
انقضت مدة جعفر قام بالامر بعده ابنه موسى يدعى بالكاظم فاذا انقضت
مدة موسى الكاظم قام بالامر بعده ابنه علي يدعى بالرضا فاذا انتهت مدة محمد قام
علي قام بالامر ابنه محمد يدعى بالتقي فاذا انتهت مدة علي قام من بعده ابنه
الحسن يدعى بالامين فاذا انقضت مدة الحسن قام بالامر بعده ابنه الخلف
الحجة ويغيب عن الامة ثم قال جندل يا رسول الله قد وجدنا ذكرهم في التورية

وقد

وقد بشرنا موسى ابن عمران بك وبالاوصياء من ذريتك ثم تلا رسول الله ص وعد الله
الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم
وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا ثم قال جندل
فما خوفهم يا رسول الله فقال صلعم في زمن كل واحد منهم شيطان يعتريه ويوذيه
فاذا عجل الله خروج قائمنا يملا الارض عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما ثم قال
طوبى للصابرين في غيبته طوبى للمتقين على محبتهم اولئك من وصفهم الله في كتابه
فقال والذين يومنون بالغيب وقال اولئك حزب الله الا ان حزب الله هم المفلحون
ومنه قول رسول الله صلعم للحسين ع يا حسين يخرج من صلبك تسع من الائمة منهم
مهدي هذه الامة فاذا استشهد ابوك فالحسن بعده فاذا سم الحسن فانت
فاذا استشهدت فعلي ابنك فاذا مضى محمد ابنه فاذا مضى محمد فجعفر ابنه
فاذا مضى جعفر فموسى ابنه فاذا مضى موسى فعلي ابنه فاذا مضى علي فمحمد ابنه
فاذا مضى محمد فعلي ابنه فاذا مضى علي فالحسن ابنه ثم الحجة بن الحسن يملا الارض
قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما **ومنه** قوله ص للحسين ع هذا ولدي امام
ابن امام اخو امام ابو ائمة تسعة تاسعهم قائمهم **ومنه** ما روي عن سلمان وعن
جابر ان جبرائيل ع هبط على رسول الله ص بلوح من الجنة فاعطاه فاطمة عليها السلم
وفيه اسماء الائمة الاثنى عشر **ومنه** ما روي عن ابن عباس انه قال قال
رسول الله ص خلفائي واوصيائي حجج الله على الخلق بعدي اثنا عشر اولهم اخي
واخرهم ولدي قيل يا رسول الله من اخوك قال علي ابن ابي طالب قيل فمن
ولدك قال المهدي الذي يملاها قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما والذي بعثني بالحق

يتباشرا لو لم يبق من الدنيا الا واحد يطول الله ذلك اليوم حتى يخرج فيه ولدي
المهدي فينزل روح الله عيسى بن مريم فيصلي خلفه وتشرق الارض بنور ربها
ويبلغ سلطانه المشرق والمغرب **ومنه** ما روى المخالف عن مسروق انه قال بينما
نحن عند عبد الله بن مسعود اذ يقول لنا شاب هل عهد اليكم نبيكم كم يكون بعده خليفة
فقال انك لحدث السن وهذا شيء ما سالني احد عنه نعم عهد الينا نبينا ان يكون
بعده اثنى عشر خليفة عدد نقباء بني اسرائيل **ومنه** ما ذكر في المصابيح في باب مناقب
قريش من الصحاح عن جابر بن سمره قال رسول الله صلعم لا يزال الاسلام الى
اثنى عشر خليفة وكل من يقول بان الايمة اثنا عشر يقول بالايمة المذكورين
دون غيرهم والنص المخصوص بالحسن والحسين قوله صلعم هذان ابناي امامان
قاما او قعدا **واعلم** ان امامة الايمة الاحد عشر كما يثبت بنص النبي سيد البشر
كذلك ثبته بنص امير المومنين قالع باب خيبر وبنص كل سابق على لاحقه
صلوات الله وسلامه عليهم ما ادعى مدع ولن عواه حرر وهو قد حصل واشتهر وتواتر
فان امير المومنين رووا خلفا عن سلف عن امير المومنين عم انه اوصى الى ولده
الحسن واشهد على وصيته الحسين ع ومحمدا وجميع ولده ورؤساء شيعته
واهل بيته ثم دفع اليه الكتاب والسلاح وقال يا بني امرني رسول الله صلعم ان اوصي اليك وادفع
اليك كتبي وسلاحي كما اوصى الي ودفع الي كتبه وسلاحه وامرني ان امرك اذا حضرك
الموت ان تدفعها الى اخيك الحسين ثم اقبل على الحسين وقال امرك رسول الله ان تدفعها
الى ابنك هذا ثم اخذ بيد علي بن الحسين وقال امرك رسول الله ان تدفعها الى ابنك محمد
فاقراه من رسول الله ومني السلام وروى عن الزبير ابن محمد بن مسلم انه قال كنا عند جابر

ابن عبدالله

ابن عبد الله فاتاه علي بن الحسين ومعه ابنه محمد وهو صبي فقال علي بن الحسين لابنه
قبل راس عمك فدنى محمد فقبضه جابر اليه وقال يا محمد رسول الله يقرا عليك السلام
فقال الحاضرون يا جابر كيف ذلك يا ابا عبد الله فقال كنت مع رسول الله صلعم والحسين
في حجره يلاعبه فقال يا جابر يولد لابني الحسين ابن يقال له علي اذا كان يوم القيامة
نادى مناد ليقم سيد العابدين فيقوم علي بن الحسين ويولد لعلي ابن يقال له محمد
يهب الله له النور والحكمة يا جابر اذا رايته فاقراه مني السلام واعلم ان بقاك بعد
رؤيته يسير ونص الحسين على الحسين وهو علي ابنه علي زين العابدين وهو على ابنه
محمد باقر علوم الدين عليهم السلم وعلى ساير المعصومين نصا متواترا كما كانوا مامورين
به ونص ابو جعفر الباقر على ابنه جعفر الصادق على نصا جليا نظر اليه يوما فقال
اترى الصالح الكتاب في نرى هذا من الذين قال الله عز وجل ونريد ان نمن على الذين استضعفوا
في الارض ونجعلهم ايمة ونجعلهم الوارثين وسيل عن القايم بعده فضرب بيده
على ابي عبد الله جعفر الصادق وقال هذا والله قايم آل محمد وقال في حقه مشيرا اليه
هذا خير البرية ونص الصادق على ابنه ابي الحسن موسى الكاظم عليهما السلم نصا ظاهرا
صريحا بحضر كثير من اصحابه وخلصايه كالمفضل بن عمر الجعفي ومعاذ بن كثير
وعبد الرحمن بن الحجاج والفيض بن المختار ويعقوب السراج وسليمان بن خالد
وصفوان بن الجمال وخلق كثير وجم غفير حصل بهم التواتر المعلوم وقال لجماعة من
خاصته واصحابه استوصوا بابني موسى خيرا فانه افضل ولدي ومن اخلف بعدي
وهو القايم مقامي والحجة لله عز وجل على خلقه كافة من بعدي وسال الفيض
ابن المختار عنه ع وقال الخذ بيدي من النار من لنا بعدك فدخل ابو ابراهيم موسى

وهو يومئذ غلام فقال له هذا صاحبكم فتمسك به وقال له ع عيسى بن عبد الله بن
محمد بن عمر بن علي ابن ابي طالب ع اذا كان كون ولا اراني الله ذلك فبمن ايتم فاومى
الى ابنه موسى قال فان حدث لموسى حدث فبمن ايتم قال بولده فان كان حدث بولده حادث
وترك اخا كبيرا او ابنا صغيرا فبمن ايتم قال بولده ثم هكذا ابدا ونص الكاظم على ابنه
ابي الحسن علي ابن موسى الرضا عليهما السلم فانه جمع شيعته واصحابه حتى اجتمع
جم غفير وجمع عظيم ثم قال ع اتدرون لما جمعتكم قالوا لا فقال اشهدوا ان ابني هذا
واشار بيده الى علي الرضا وصيي والقيم بامري وخليفتي من بعدي وساله داود
بن سليمان وقال له من الامام بعدك فقال ابني علي وقال قبل ان يقدم العراق
بسنة من ظلم ابني هذا واشار الى علي الرضا ع حقه وجحد امامته بعدي
كان كمن ظلم علي بن ابي طالب حقه وجحد امامته بعد رسول الله صلعم وقال
وبعده ابنه محمد الرضا ونص الرضا على ابنه محمد الجواد عليهما السلم بحضور شيعته
واوليائه بالامامة بعده وقال هذا ابو جعفر قد اجلسته مجلسي وصيرته
مكاني ونص الجواد على ابنه ابي الحسن علي الهادي عليهما السلم بالامامة لانه
ساله اسمعيل ابن مهران بحضور جماعة لما خرج عليه السلم من المدينة الى بغداد في الدفعة
الاولى قال له جعلت فداك اني اخاف عليكم من هذا الوجه فالى من الامر بعدك فكر
عليه فاقبل بوجهه ضاحكا وقال ليس حيث ظننت في هذه السنة فلما استدعى به الى
المعتصم ساله اسمعيل بن مهران بحضور جماعة كثيرة قال له جعلت فداك انت خارج
فالى من هذا الامر بعدك فبكى حتى ابتل لحيته ثم التفت اليه فقال في هذه الانجاف
على الامر من بعدي الى ابني علي ولقوله المتواتر اني ماض والامر صاير الى ابني علي وله عليكم

بعدي

بعدي ما كان لي بعد ابي ونص الهادي على ابنه ابي محمد الحسن العسكري عليهما السلم نصا
متواترا قبل مضيه باربعة اشهر واشار اليه بالامر من بعده وانه خليفته وامام
المسلمين واشهد على ذلك جماعة كثيرة من الناس ومن الموالي ومن جملة من شهد عليه يحيى
ابن يسار العنبري وقال ع عهدي الى الاكبر من ولدي بعد وفاة ابنه محمد ولما
توفي ولده محمد اجتمع الناس منهم الحسن بن الحسين الافطس وغيره من بني ابي طالب
وبني العباس وقريش وكانوا مائة وخمسين رجلا سوى مواليه وساير الناس فنص
على ابي محمد الحسن ع بالامامة والخلافة واشهد عليه بانه اقامه مقامه وقال
ابو هاشم الجعفري كنت عند ابي الحسن بعد ما مضى ابنه ابو جعفر واني لافكر في نفسي
اريد ان اقول كانهما يعني ابا جعفر وابا محمد في هذا الوقت كابي الحسن موسى واسمعيل
بن جعفر بن محمد عليهم السلم وان قصتيهما كقصتيهما فاقبل علي ابو الحسن قبل ان
انطق فقال نعم يا ابا هاشم كما حدثتك نفسك وانكره المبطلون ابو محمد الخلف من
بعدي عنده علم ما يحتاج اليه الامامة وشهد جماعة من الشيعة ونقلوه نقلا
متواترا وقال ع ابو محمد ابني اليه ينتهي عرى الامامة واحكامها وقال ع الخلف من
بعدي الحسن فكيف لكم بالخلف من بعد الخلف فقال له القاسم الجعفري ولم جعلني الله فداك
فقال انكم لا ترون شخصه ولا يحل لكم ذكره باسمه فقال كيف نذكره فقال عليه قولوا الحجة
من آل محمد ونص العسكري على ابنه الخلف الصالح القايم المنتظر حجة الله على عباده
ورحمته في بلاده ابي القسم محمد ابن الحسن عليهما السلم فان احمد ابن اسحاق وسعد الاشعري
دخلا عليه ع بحضور جماعة من الاعيان والعلماء وجمهور الشيعة وارادا سواله عن
الخلف بعده فقال ع مبتديا يا ابا احمد ابن اسحق ان الله تبارك وتعالى لم يخل الارض

منذ خلق آدم ولا تخليها الى ان تقوم الساعة من حجة الله على خلقه به يدفع البلاء
عن اهلها عن اهل الارض وبه ينزل الغيث وبه يخرج بركات الارض فقال له يا ابن رسول
الله فمن الخليفة والامام بعدك فنهض عم مسرعا فدخل البيت ثم خرج وعلى عاتقه غلام
كان وجهه القمر ليلة البدر من ابناء ثلاث سنين وقال يا احمد ابن اسحاق لولا كرامتكم
عند الله وعند حججه ما عرضت عليك ابني هذا انه سمي رسول الله وكنيته الذي يملا
الارض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما يا احمد ابن اسحاق مثله في هذه الامة
مثل الخضر عم ومثل ذي القرنين والله ليغيبن غيبته لا ينجو من الهلكة فيها
الا من ثبته الله تعم على القول بامامته ووفقه للدعاء بتعجيل فرجه قال احمد بن اسحاق
له يا مولاي فهل من علامة يطمئن بها قلبي فنطق الغلام عم بلسان عربي فصيح
فقال انا بقية الله في ارضه والمنتقم من اعدائه فلا تطلب اثرا بعد عين وهذا الغلام
هو ولده محمد ابن الحسن الخلف الصالح ودخل اربعون رجلا منهم محمد بن عثمان العمري
على ابي محمد عم فعرض عليهم ولده الخلف الصالح محمد عم وقال هذا امامكم من بعدي وخليفتي
عليكم فاطيعوه ولا تتفرقوا بعدي فتهلكوا في اديانكم وكذا اخرجه الى جماعة اخرى
من الشيعة وقال هذا امامكم هذا الخليفة من بعدي ودخل جماعة كثيرة منهم محمد بن
عثمان ايضا مرة اخرى عليه عم فسالوه عن قول اباءه عليهم السلام ان الارض لا تخلو
من حجة الله على خلقه الى يوم القيمة وان من مات ولم يعرف امام زمانه مات
ميتة جاهلية فقال ان هذا حق فقيل له يا ابن رسول الله من الامام والحجة بعدك
فقال ابني محمد هو الامام والحجة بعدي فمن مات ولم يعرفه مات ميتة
جاهلية اما ان له غيبة يحار فيها الجاهلون ويهلك فيها المبطلون

ويكذب

ويكذب بها الوقاتون ثم يخرج عجل الله فرجه وسهل مخرجه ورزقنا لقاه فلطفه
ورضاه **واعلم** ان امامة الائمة الاحدى عشر عليهم السلام ثبت بالنص كما ذكر **وبالادلة السابقة**
من وجوب عصمة الامام والافضلية ومن دعوى الامامة واظهار المعجزة فنقول كل واحد
من ابي محمد الحسن بن علي بن ابي طالب ومن بعده عليهم السلام امام حق لوجوه **منها** النصوص
المذكورة **ومنها** ان الامام واجب العصمة في زمانهم اجماعا فليس الامام باحد غيرهم
في زمانهم فتعينت الامامة فيهم والا لخلا الزمان من امام معصوم وهو باطل لما مر
ومنها ان كل واحد منهم كان في زمانه افضل من كل موجود فيه من اشخاص البشر
في جميع الكمالات النفسانية والبدنية والجارحية كما هو معلوم بالتواتر وكل
من كان افضل في ذلك الزمان مع انقطاع النبوة فهو الامام لقبح تقديم المفضول على
الفاضل عقلا وامتناع خلو الزمان من امام فيكون كل واحد منهم هو الامام
في زمانه **ومنها** ان كل واحد منهم ادعى الامامة واظهر المعجزة وكل من كان
كذلك كان اماما حقا وبيان الكبرى قد تقدم واما الصغرى فاما الدعوى
متواترة واما المعجزة فما صدر عن السبعة الاول منهم كامير المومنين عليهم السلام
من المعجزات المتواترة ان حبابة الوالبية اتت امير المومنين عم في رحبة المسجد
فقالت يا امير المومنين ما دلالة الامامة فقال علي عم ايتيني بتلك الحصاة فاتت بها
فطبع علي عم فيها بخاتمه وقال يا حبابة ان ادعى مدعي الامامة وقدر ان
يفعل كما فعلت فاعلمي انه حق مفترض الطاعة فالامام لا يعزب عنه شيء يريده
قالت ثم انصرفت فلما قبض امير المومنين عم فاتيت الحسن عم وهو في مجلس
امير المومنين والناس يسالونه فقال لي حبابة الوالبية قلت نعم يا مولاي

فقال هات ما معك فناولته الحصاة فطبع فيها كما طبع امير المومنين عم ثم اتيت الى
الحسين وهو في مسجد رسول الله فتصرت ودخت فقال اتريدين دلالة الامامة
فقلت نعم يا سيدي فقال هات ما معك فناولته الحصاة فطبع فيها وقد رايت
علي ابن الحسين زين العابدين راكعا وساجدا مشغولا بالعبادة وقد بلغ
بها الكبر حتى كانت بعد مائة وثلث عشر سنة فاومى اليها بالسبابة فعادت اليها
قوى الصبوة وماء الشباب ثم قال لها هات ما معك فاعطيته الحصاة فطبع
فيها ثم اتت ابا جعفر الباقر عم فطبع فيها ثم اتت ابا عبد الله الصادق فطبع فيها
ثم اتت موسى ابن جعفر فطبع فيها ثم اتت الرضا عليه السلام فطبع فيها وعاشت
حبابة بعد ذلك تسعة اشهر **ومما** اختص بالباقر عم امور **منها** انه مر به هشام
ابن عبد الملك وهو يبني وفي صحبته يزيد ابن حازم فقال عم اما والله ليهدمن
اما والله لينقلن ترابها من مهدمها اما والله ليبدون الاحجار الزيت وانه
لموضع النفس الزكية ثم لما مات هشام كتب الوليد ان يستهدم وتنقل ترابها
فنقل كما بدت الاحجار وقال يزيد بن ابي حازم ورايتها **ومنها** انه مر به زيد بن علي
بن الحسين فقال عم اما والله ليخرجن بالكوفة وليقتلن وليطاف براسه
ثم يوتي به فينصب على قصبة في هذا الموضع فكان كما قال عم **ومنها** انه قال
فيض بن مطر دخلت على ابي جعفر عم وانا اريد ان اساله عن صلوة السفر
في المحمل قال فابتدائي فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي على راحلته حيث
توجهت **ومنها** انه قال ابو عبد الله جعفر بن محمد عم سمعت من ابي يقول ذات
يوم انما بقي من اجلي خمس سنين فحسبت فكان لا زاد وما نقص **ومنها** انه قال

محمد

محمد بن مسلم سرت مع ابي جعفر عم ما بين مكة والمدينة وهو على بغلة وانا على حمار
اذ اقبل ذيب يهوي من راس الجبل حتى دنا من ابي جعفر عم فحبس البغلة ودنا الذيب
حتى وضع يده على القربوس وتطاول بخطمه اليه واصغى اليه ابو جعفر باذنه مليا
ثم قال اذهب فقد فعلت فرجع وهو يهرول فقال عم تدري ما قال قلت الله
ورسوله وابن رسوله اعلم فقال انه قال لي يا ابن رسول الله زوجتي في ذلك
الجبل وقد عسرت عليها ولادتها فادع الله ان يخلصها ولا يسلط نسلي على احد من
شيعتك فقلت قد فعلت **ومنها** انه قال عبد الله ابن العطا المكي اشتقت
الى ابي جعفر وانا بمكة فقدمت المدينة وما قدمتها الا شوقا اليه فاصابني تلك
الليلة مطر وبرد شديد فانتهيت الى بابه نصف الليل فقلت اطرقه الساعة او انتظره
حتى يصبح فاني لافكر في ذلك اذ سمعته يقول يا جارية افتحي الباب لابن عطا
فقد اصابه في هذه الليلة برد واذى فجاءت وفتحت الباب ودخلت **ومنها**
انه قال جرم ابن محمد الطيار اتيت باب ابي جعفر استاذن الدخول عليه فلم ياذن لي
واذن لغيري فرجعت افكر واقول الى من ابي المرجئة يقول كذا الى القدرية يقول
كذا او الزيدية يقول كذا او الحرورية يقول كذا فافسد عليهم قولهم فانا افكر في
هذا حتى نادى مناد فاذا الباب يدق فقلت من هذا فقال رسول ابي جعفر
فخرجت اليه فقال لي اجب ابا جعفر فاخذت ثيابي علي ومضيت فلما دخلت اليه
قال يا ابن محمد لا الى المرجئة ولا الى القدرية ولا الى الزيدية ولا الى الحرورية ولكن
الينا وانما حجبتك لكذا وكذا فعلت **ومنها** انه قال ابو بصير كنت مع الباقر عم
في مسجد رسول الله صلعم قاعدا حدثان ما مات علي بن الحسين عم اذ دخل المنصور

وداوود بن سليمان قبل افضاء الملك الى ولد العباس وما فقدم الا داوود الى
الباقر فقال ع ما منع الدوانقي ان ياتي قال جفاه فقال الباقر ع فانه يذهب
الايام حتى يلي امر هذا الخلق فيطا اعناق الرجال شرقها وغربها ويطول عمره
فيها حتى يجمع من كنوز الاموال ما لم يجتمع لاحد قبله فقام داوود واخبر الدوانقي
بذلك فاقبل عليه الدوانقي وقال ما منعني من الجلوس اليك الا اجلالك فما الذي
اخبرني داوود قال ع هو كاين قال وملكنا قبل ملككم قال نعم قال يملك
بعدي احد من ولدي قال نعم قال فمدة بني امية اكثر من مدتنا قال مدتكم
اطول وليتلقين هذا الملك صبيانكم ويلعبون به كما يلعبون بالكرة وكان الامر كذلك
ومما اختص بامام ابي عبد الله جعفر ابن محمد الصادق عليهما السلام امور منها
انه اخبر عبد الله بن يحيي الكاملي بانه سيلقاه السبع وقال اذا لقيته فاقرا في
وجهه اية الكرسي وقل عزمة عليك بعزيمة الله وعزيمة محمد رسول الله صلعم
وعزيمة سليمان ابن داوود وعلي امير المؤمنين والايمة من بعده فانه ينصرف
عنك فلما وصل عبد الله الكاملي الكوفة خرج مع ابن عم له الى القرية فاذا السبع
اعترضهما فقرا عليه ما امره الامام فانصرف عنهما فلما مشى عبد الله الى ابي
عبد الله ع في القابل بالمدينة احبره بالخبر وما كان فيه فقال له يا عبد الله انا
والله صرفته عنكما وكهيتما في البداية على شاطي النهروان ومنها انه قال لداود
بن علي بن عبد الله بن العباس لما قتل المعلى بن خنيس مولاه ع واخذ ماله لادعون
عليك فقال له داود اتهددني بدعايك كالمستهزي فدعا عليه فمات وهذا نوع
من المباهلة منها انه كان لما راى محمد بن عبد الله بن حسن يقول ان الناس

ما

نها

يقولون فيه وانه لمقتول ومنها انه قال لابي بصير لما دخل عليه جنبا متعمدا ارادة
ان يختبر الدلالة على امامته ع يا ابا محمد ما كان لك فيما كنت فيه شغل ان تدخل علينا
وانت جنبا فقال ما عملته الا عمدا فقال ع او لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمين قلبي
ومنها انه ع قال لابي بصير ايضا بالمدينة يا ابا محمد ترجع الى الكوفة ويولد لك عيسى
ويولد من بعد عيسى محمد ومن بعدهما ابنتان فكان كما اخبر ع ومنها انه ع قال
لابي بصير لما دخل عليه بالمدينة ما فعل ابو حمزة الثمالي فقال ابو بصير خلفته صالحا
قال ع اذا رجعت فاقراه مني السلام واعلمه بانه يموت في شهر كذا في يوم كذا ومات في
ذلك بعينه لم يتقدم ولم يتاخر ومنها انه ع قال لمحمد ابن عبد الله بن الحسين وكان
صديقا لعبد الحميد ابن ابي العلا لما جاء اليه في الموقف يوم عرفة بعد ما اخذ المنصور
عبد الحميد وحبسه ببغداد ما فعل صديقك عبد الحميد فقال اخذه ابو جعفر فحبسه
زمانا فرفع ع يده ساعة ثم التفت الى محمد بن عبد الله فقال يا ابا محمد والله قد خلي
سبيل صاحبك وكان بعد العصر يوم العرفة فلما رجع محمد الى بغداد وساله انه متى
اخرج فقال اخرجني يوم عرفة بعد العصر ومنها انه ع قال لعبد الله ابن محمد لما اراد
الخروج مع زيد ابن علي ونهاه ع عنه وعظم الامر عليه فلم يقبل فكاني والله بك بعد
زيد وقد خرجت كما تخرج النساء وحملت في هودج وصنع بك ما يصنع بالنساء فلما كان
من امر زيد ما كان جمع له جماعة من الشيعة دنانير وحزروه واخذوه حتى اذا صاروا
به الى الصحراء ابو شيعته وجعلوه في هودج وعلوا به وصنعوا به ما يصنع بالنساء
فتبسم قالوا ما اضحكك فقال والله لعجبت من صاحبكم اني قد ذكرت وقد نهاني
عن الخروج فلم اطعه ومنها انه ع قال لرفاعة بن موسى حين كان جالسا عنده

ع فاقبل ابو الحسن موسى ع وهو صغير فاخذه رفاعة ووضعه في حجره وقبل راسه
وضمه اليه يا رفاعة اما انه سيصير في يد بني العباس ويتخلص منه ثم ياخذونه فانه
فيعطب في ايديهم وجرى الامر كما قال ع فان المهدي من بني العباس اخذ موسى ابن
جعفر وحبسه فراى في بعض منامه امير المؤمنين عليا ع وهو يقول له يا محمد
فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم فقعد من منامه
في تلك الساعة واحضر موسى ع واطلقه فاخذه هارون الرشيد وقتله ع
ومنها انه قال بين مكة والمدينة مات هشام الساعة وكان هشام بالشام
فورخ السامعون ذلك فكان كما قال ع ومنها انه ع لما حج واصحابه معه منهم
علي ابن ابي حمزة جلس في الطريق تحت نخلة يابسة فحرك شفته بدعاء ثم قال يا
نخلة اطعمينا مما جعل الله فيك من رزق عباده فاثمرت وتدلت اعذاقها اليه ع
وفيها الرطب فاكل واطعم اصحابه ثم قال لعلي ابن حمزة اكلت منها رطبا اعذب رطب
واطيبه وقال ع ان الله بعث محمدا نبيا فلا نبي بعده وانزل عليه الكتاب فختم
به الكتب فلا كتاب بعده احل فيه حلاله وحرم فيه حرامه فحلاله حلال الى يوم
القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة فيه نبا ما قبلكم وخبر ما بعدكم وفصل ما بينكم
ثم اومي بيده الى صدره وقال نحن نعلمه ومنها انه ع قال لاسحاق ابن عمار لما قال
له ان لنا اموالا ونحن نعامل الناس واخاف ان تحدث حدث وان يتفرق اموالنا
اجمع مالك في ربيع فمات اسحق في ربيع ومنها انه ع كان بمكة او بمنى اذ مر بامراة
بين يديها بقرة ميتة وهي مع صبية لها يبكون فدعا ع بدعاء وركضها برجله وصاح
بها فقامة البقرة سوية مسرعة وهذه معجزة شاهدها الخاص والعام بمنى او بمكة

ومما اختص بالامام ابي الحسن موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام اشياء منها انه
انه خرج شقيق البلخي حاجا في سنة تسع واربعين ومائة قال فنزلت القادسية
فبينا انا انظر الى الناس في زينتهم وكثرتهم فنظرت الى فتى حسن الوجه شديد السمرة
ضعيف فوق ثيابه ثوب من صوف مشتمل بشملة في رجليه نعلان وقد جلس منفردا
فقلت في نفسي ان هذا الفتى من الصوفية يريد ان يكون كلا على الناس في طريقهم
والله لامضين اليه ولاوبخنه فدنوت منه فلما راني مقبلا قال يا شقيق اجتنبوا
كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ثم تركني ومضى فقلت في نفسي ان هذا الامر عظيم
فقد تكلم بما في نفسي ونطق باسمي وما هذا الا عبد صالح لالحقنه ولاسالنه ان
يحللني فاسرعت في اثره فلم الحقه وغاب عن عيني فلما نزلنا واقصة فاذا به يصلي
واعضاه تضطرب ودموعه تجري فقلت هذا صاحبي امضي اليه واستحله فصبرت
حتى جلس واقبلت نحوه قال يا شقيق اني لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى
ثم تركني ومضى فقلت ان هذا الفتى لمن الابدال لقد تكلم على سري مرتين ومنها
انه ع سقطت الركوة في بير من ابار زبالة في السنة المذكورة فدعا ع بدعاء فا
رتفع ماء البير فمد يده واخذ الركوة وملاها ماء فتوضا وصلى اربع ركعات ثم
مال الى كثيب رمل فجعل يقبض بيده من الرمل ويطرح في الركوة ويسقي الناس منه
وهو سويق وسكر فشرب منه خلق كثير من اصحابه وهاتان المعجزتان قد نشا هدهما
من حصل بقوله المتواتر وهذا يناسب معجزة موسى ع حيث انقلبت العصا حية
ومنها انه دخل يعقوب السراج على ابي عبد الله ع وهو واقف على راس ابي الحسن ع
وهو في المهد فجعل يساره طويلا فجلس يعقوب حتى فرغ ثم قام اليه فقال له ابو عبد

اسد ع ادن الى مولاك فسلم عليه فسلم موسى بن جعفر ع وهو في المهد وسلم على يعقوب
السراج بلسان عربي فصيح ثم قال موسى ع اذهب فغير اسم ابنتك التي سميتها امس
فانه اسم يبغضه الله وكان قد ولد له بنت فقال له ابو عبد الله ع انته الى امره ترشد
وهذه المعجزه يناسب معجزة عيسى بن مريم عليهما السلم حيث كلم الناس في المهد وهذه
معجزة شاهدها جماعة كثيره من اصحابه الثقات وتواتر نقلها **ومنها** انه ع قال له
حسن بن عبد الله اخو الرافعي جعلت فداك فمن الامام اليوم فقال ع ان اخبرتك تقبل
قال نعم قال انا هو قال فشيء استدل به قال اذهب الى تلك الشجره واشار الى بعض
شجرام غيلان وقل لها يقول لك موسى بن جعفر اقبلي فلما اتاها اقبلت تخد الارض
خدا حتى وقفت بين يديه ثم اشار اليه بالرجوع فرجعت وهذه المعجزه ايضا قد شا
هدها جماعة كثيره وتواتر نقلها وتشبه معجزة محمد النبي صلعم حيث دعا الشجره فاقبلت
ومنها انه تردد في خاطر هشام بن سالم ومحمد بن النعمان صاحب الطاق وابو
جعفر الاحول بعد جعفر بن محمد الصادق ع كل منهم قال في خاطره الى من نقصد الى
المرجئه او الى القدريه واذا برسول موسى بن جعفر قد دعا هشام بن سالم فقال
له موسى ع الي لا الى المرجيه ولا الى القدريه ولا الى الخوارج فاعلم ما تردد في خاطره
مع انه لم ينطق به لاحد قط ثم سأله هشام جعلت فداك اعليك امام قال لا **ومنها**
انه حمل هارون الرشيد الى علي بن يقطين وكان بخدمة ثيابا اكرمه بها وكان من جملتها
دراعة خز سودا من لباس الملوك مثقلة بالذهب فانفذ ابن يقطين تلك الثياب من جملتها
الدراعه فرد ع الدراعة على يد الرسول الى علي بن يقطين وكتب اليه احتفظ بها ولا
تخرجها من يدك فيكون لك بها شان تحتاج اليها معه فارتاب علي بن يقطين

يردها

بردها اليه ولم يعلم ما سبب ذلك واحتفظ بالدراعة فلما مضى عليه ايام سعى بعلي
ابن يقطين غلام له الى الرشيد وقال له ان علي بن يقطين يقول بامامة موسى
بن جعفر ويحمل اليه خمس ماله في كل سنة وقد حمل اليه الدراعة التي اكرمته بها امير المو منين
في وقت كذا فاستشاط الرشيد لذلك وقال لاكشفن عن هذه الحال فان كان
الامر كما يقول لاذهبن نفسه فانفذ في الوقت وطلب علي بن يقطين فلما مثل بين
يديه قال ما فعلت بالدراعة التي كسوتك بها قال هي يا امير المومنين عندي في سفط
مختوم فيه طيب وقد احتفظت بها وكلما اصبحت الا وفتحت السفط ونظرت
اليها تبركا بها وقبلتها ورددتها الى موضعها واذا امسيت صنعت مثل ذلك فقال
احضرها الساعه قال نعم يا امير المومنين واستدعى بعض خدمه فقال له
امض الى البيت الفلاني من داري تخذ مفتاحه من جاريتي وافتحه وافتح
الصندوق الفلاني تجيئني بالسفط الذي فيه بختمه فلم يلبث الغلام ان جاء
بالسفط مختوما ووضعه بين يدي الرشيد فامر بكسر ختمه وفتحه فلما نظر الى الدراعة
فيه بحالها مطويه مدفونة في الطيب فسكن الرشيد من غضبه ثم قال لعلي بن يقطين
ارددها الى مكانها وانصرف راشدا فلن يصدق عليك بعدها ساعيا وامر ان يبيع
نجارته سنيه وتقدم بضرب الساعي سواطا مات فيها **ومنها** انه خرج ابو
الحسن موسى عليه السلم من المدينه في بعض الايام الى صنعة له خارجة عنها
وكان ع راكب بغلة وعلي بن حمزه البطائني على حمار ومعه جماعة من اصحابه فاعترضهم
الاسد فتبادر الا ابي الحسن ع وهمهم فوقف له ابو الحسن كالمصغي الى همهمته ووضع
الاسد يده الى كفل البغلة قال علي بن حمزه قد همتني نفسي من ذلك وخفت خوفا عظيما

منين

ثم تنحى الاسد الى جانب الطريق وحول ابو الحسن وجهه الى القبله وجعل يدعوا
ويحرك شفتيه بما لم افهمه ثم اومى بيده الى الاسد ان امض فهمهم الاسد
همهمة طويله وابو الحسن يقول امين وانصرف الاسد حتى غاب عنا ومضى ابو
الحسن لوجهه فلما بعدوا عن الموضع ساله علي بن حمزه ما شان هذا الاسد فقد خفته
والله عليك وعجبت من شانه معك فقال ابو الحسن ع انه خرج الي يشكو عسر الولاده
على لبوته وسالني ان اسال الله تع ان يفرج عنها ففعلت ذلك فالقى في روعي
انها تلد له ذكرا فخبرته بذلك فقال لي امض في حفظ الله فلا سلط الله عليك
ولا على احد من ذريتك ولا على احد من شيعتك شيئا من السباع فقلت امين
وهذه المعجزه تناسب سليمان بن داوود معجزاته من وجهين الاول انه يعلم لسان
الحيوانات الثاني طاعة الوحش له **ومنها** انه اتفقت الاماميه على انه لما امر
المهدي باشخاص موسى بن جعفر ع في المرة الاولى قدم زبالة فامر ابا خالد الزبالي
بشراء حوايج له فنظر موسى ع الى وجهه فقال يا ابا خالد ليس علي منه باس اذا
كان شهر كذا وكذا فانتظرني في اول الليل فاني اوافيك ان شاء الله تعا قال ابو
خالد فما كان لي همة الا احصاء الشهور والايام حتى كان ذلك اليوم فغدوت في
اول الليل الى الموضع الذي وعدني فلم ازل انتظر الى ان كادت الشمس تغيب ووسوس
الشيطان في صدري فلم ار احد تخوفت ان اشك ووقع في قلبي امر عظيم فبينا
انا كذلك واذا سواد قد اقبل من ناحية العراق فانتظرته فوافاني ابو الحسن ع امام
القطار على بغلة فقال يا ابا خالد قلت لبيك يا ابن رسول الله قال لا تبكى
ودا الشيطان انك شككت قلت قد كان ذلك فسررت بتخليصه فقلت الحمد لله الذي

خلصك

خلصك من الطاغيه فقال يا ابا خالد ان لهم الي عودة لا اتخلص منها وسمع هذه الاخبار
منه جماعة كثيره حضروا المحاورة المذكوره **ومنها** انه لما احضر موسى ع الى البصره
فلما صار قرب المداين انزل سفينته هو واصحابه ومعهم جم غفير ومن وراءهم سفينه
فيها امرأة تزف الى زوجها وكان لهم حليه فقال عليه السلم ما هذه الحليه فقالوا عروس
تزف فسمعوا صيحة فقال ما هذه الصيحة قالوا وقع من العروس سوار من ذهب في
الشط فصاحت فقال احبسوا وقولوا لملاحهم يحبس في حبسنا وحبس ملاحهم
فاتكى على السفينه وهمس وقال قولوا لملاحهم يبرز بفوطه وينزل تيناول
السوار فنظروا فاذا السوار على وجه الارض واذا ماء قليل فنزل الملاح
واخذ السوار فقال ع اعطها وقل لها تحمدي الله وهذه القضيه شاهدها
جماعة كثيره وذاعت وشاعت ببغداد واخبر بها من الثقات من يحصل العلم
بخبرهم والجزم بقولهم وهذه المعجزه تشبه معجزة موسى ع حين فلق البحر
ومنها ان ابا الحسن موسى ع نعى الى رجل نفسه واخبره بانه يموت في وقت
كذا فقال اسحاق بن عمار في نفسه انه ليعلم متى يموت الرجل من شيعته
فالتفت اليه وقال يا اسحاق اصنع ما انت صانع فعمرك قد فني وانت تموت
الى سنتين واخوتك واهل بيتك لا يلبثون من بعدك الا يسيرا حتى تفرق كلمتهم ويخون
بعضهم بعضا ويصيرون لاخوانهم ومن يعرفهم رحمة حتى تشمت بهم عدوهم
قال اسحاق فاني استغفر الله مما عرض في صدري فلم يلبث اسحاق بعد المجلس الا
سنتين حتى مات ثم ما ذهب من الايام حتى قام بنو عمار باموال الناس وافلسوا
اقبح افلاس راه الناس ووقع جميع ما اخبره ع من امر الذي نعاه الى نفسه

رات

مامه ومنها

ومن امر اسحاق واخوته انه لما حضرة الصادق ع الوفاه نص على موسى ابنه ع بالا
وجعله وصيه فلا نوفي الصادق فادعى اخوه عبدالله الافطح الامامه وكان
اكبر اولاد جعفر في وقته فجمع موسى ع جماعة كثيره من الشيعه في داره وامر
بجمع حطب كثير في وسط داره فجمع ثم دعا اخاه عبدالله واحضره فلما
جلس امر موسى ع بطرح النار في الحطب فاحترق ولا يعلم الناس السبب فيه
حتى صار الحطب جمرا ثم قام موسى وجلس بثيابه في وسط النار واقبل يحدث
الناس ساعه ثم قام ينفض الثياب ثوبه ورجع الى المجلس فقال لاخيه عبد
الله ان كنت تزعم انك امام بعد ابيك فاجلس في ذلك المجلس فتغير لون
عبدالله وقام يجر رداه من دار موسى ع وهذه المعجزه تشبه معجزات
ابراهيم حيث قال الله يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم **ومنها** انه لما
حبس هارون الرشيد ابا الحسن ع دخل عليه ابو يوسف ومحمد ابن الحسن صاحب
ابي حنيفه وارادا سواله فجلسا بين يديه فجاء رجل كان موكلا عليه
من قبل السندي فقال ان نوبتي قد انقضت وانا على الانصراف فان كانت لك
حاجة فامرني حتى اتيك في الوقت الذي تلحقني النوبه فقال ما لي حاجه
فلما خرج قال ع لابي يوسف ومحمد بن الحسن سالني ان اكلفه حاجة فيرجع
وهو ميت هذه الليله فقال احدهما انا قد جئنا نساله عن الفرض والسنه
وهو الان جاء بشيء اخر كانه في علم الغيب ثم بعثنا برجل مع الرجل فقالا
اذهب حتى تلازمه وتنتظر ما يكون من امره في هذه الليله وتاتينا بخبره
من الغد فمضى الرجل فنام في مسجد عند باب داره فلما اصبح سمع الواعيه

وري

فقال ماتفرد

وري الناس يدخلون داره فقالوا مات فلان في هذه الليله فجاة من غير علة فانصرف اليهما
فاخبرهما **ومما** اختص بالامام ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلم امور **منها** انه ع لما
عهد اليه المامون وكتب له عهدا قال ع لا يتم وكتب بخطه ان الجفر والجامعه يشهدان
بغير ذلك وهذا مشهور وخطه عليه السلم موجود لا نزاع فيه فيه بين المسلمين وكان الامر
كما قال ع **ومنها** انه قال ع اني بعد ايام اكل عنبا ورمانا مفتوتا فاموت ويقصد
المامون جعل قبري ومدفني خلف قبر ابيه الرشيد وان الله لا يقدره على ذلك فان الارض
تشتد عليهم فلا يستطيع احد حفر شيء منها وانما قبري في موضع كذا وذلك حين هو
الان فاذا انا مت وجهزت ياتي رجل عربي متلثم على بعير مسرع وعليه وعثاء
السفر فينزل عن بعيره ويصلي علي وقال فانه اذا حفر شيء يسير من وجه الارض
يوجد قبر معمول في قعره ماء ابيض فاذا اكشف نضب الماء فهو مدفني فكان كما قال ع
وهذا اشهر ان يخفى يعرفه اهل خراسان والعراق **ومنها** انه ع قال مساكين
لا يدرون ما يحل بهم في هذه السنه حين مر به وباصحابه يحيى ابن خالد البرمكي
يمشي فغطى وجهه من الغبار وكان قتلهم في تلك السنه **ومنها** انه مرض محمد ابن
جعفر بن موسى واسحاق اخوه يبكي عند راسه فدخل عليه ابو الحسن الرضا فقال
هذا الذي يبكي عند راسه سوف يبرا من مرضه هذا ويموت هذا الذي يبكي عليه
فقام محمد بن جعفر واشتكى اسحاق ومات وبكى عليه محمد **ومنها** انه خطب هارون
الرشيد في مسجد المدينه وكان علي ابن موسى الرضا حاضرا فقال ع تروني واياه
في بيت واحد فكان كما قال ع **ومنها** انه ع اخبر بكر بن صالح بان امرءته
اخت محمد بن سنان حامل وانها تلد له ذكرا وانثى وقال الاسم واحدا علينا

والاخرى ام عمر وكان كما قال ع **ومنها** انه لما كتب علي بن احمد الوسا مسايل وجاء الى باب الرضا
فلم يصل اليه لكثرة ازدحام الناس عليه فجلس على الباب وخرج اليه خادم بحضور اصحابه
وجمع كثير وقال يا علي بن احمد هذه جوابات مسايلك التي معك فاخذها وهي جواب مسايله
ومنها انه ع كان جالسا وحوله جماعة من شبان بني هاشم منهم الحسين بن موسى بن جعفر
فمر عليهم جعفر بن عمر العلوي وهو رث الهيئه فنظر بعضهم الى البعض وضحكوا من هيئته
فقال ع سترونه عن قريب كثير المال كثير التبع فامضى الا شهر او نحوه حتى ولى المدينه
وحسنت حاله ومر بهم ومعه الخصيان والحشم **والمنقول** عن الامام ابي جعفر محمد
ابن علي الجواد عليهما السلم وجوه **منها** انه ع لما توجه من بغداد منصرفا من عند المامون
ومعه ام الفضل ابنة المامون زوجته قاصدا بها المدينه وسار الى شارع باب الكوفه ومعه
الناس يستفتونه فانتهى الى دار المسيب عند مغيب الشمس فنزل ودخل المسجد
وكان في صحنه نبقه لم تحمل بعد فدعا بكوز ماء فتوضا في اصل النبقه وقام يصلي بالناس
صلاة المغرب فقرا في الاولى الحمد واذا جاء نصر الله والفتح وقرا في الثانيه الحمد وقل
هو الله احد وقنت قبل ركوعه وصلى الثالثه وتشهد وسلم ثم جلس هنيئه يذكر الله تعالى
ثم قام فصلى النوافل اربع ركعات وعقب بعدها وسجد سجدتي الشكر فانتهى الى النبقه
راها الناس وقد حملت حملا حسنا فتعجبوا من ذلك واكلوا منها فوجدوه نبقا حلوا
لا عجم له وودعوه ومضى ع الى المدينه فلم يزل بها الى ان اشخصه المعتصم في اول سنه
سنه مايتين وعشرين الى بغداد **ومنها** انه مسح عيني محمد بن ميمون بعد ذهاب
بصره وعماه فعاد بصره اليه وانصرف وهو بصير وهذه المعجزه شاهدها اهل
المدينه وجمهور الفقهاء ورؤساء العلماء **ومنها** انه مسح ركبة امرءة بها ريح

والم

والم شديد بيده فبرات في الحال **والمنقول** عن الامام ابي الحسن علي بن محمد الهادي عليهما السلم
امور **منها** انه ع كتب الى محمد بن الفرج الرخجي يا محمد اجمع امرك وخذ حذرك فقال محمد انا
في جميع عمري لست ادري بما اراد بما كتب به الي حتى ورد الي رسول وحملني من مصر مقيدا
بالحديد وضرب على كل ما املك فكنت في السجن ثمان سنين ثم ورد علي كتاب منه وانا في السجن
يا محمد لا تنزل في ناحية الجانب الغربي فقرات الكتاب وقلت في نفسي يكتب الي ابو الحسن
بهذا وانا في السجن ان هذا الشيء عجيب فامكنت الا اياما يسيرة حتى افرج عني وحلت قيودي
وخلي سبيلي قال فكتبت اليه بعد خروجي اساله ان يسال الله ان يرد ضياعي علي فكتب
الي سوف ترد عليك وما يضرك الا ترد عليك فلما شخص محمد ابن الفرج الرخجي الى العسكري
كتب له برد ضياعه فلم يصل اليه الكتاب حتى مات **ومنها** انه ع في المدينه قال مات ابي
الساعه وكان وفاة ابيه ابي جعفر الجواد ببغداد فورخ الناس ذلك فكان كما قال ع
وهذا متواتر لا شك فيه ومنها ان عبد الرحمن الاصفهاني كان فقيرا اذا جرات
فاخرجه اهل اصفهان سنة من السنين مع قوم اخرين فجاءوا الى باب المتوكل متظلمين
فكانوا بباب المتوكل يوما اذ خرج الامر باحضاره ع فقال عبد الرحمن الاصفهاني
لبعض من حضر من هذا الرجل الذي امر باحضاره فقال هذا رجل علوي تقول الرافضه
بامامته ونقدر ان المتوكل يحضره للقتل فقال عبد الرحمن لا ابرح من ههنا حتى
انظر الى هذا الرجل اي رجل هو فاقبل ع راكبا على فرس وقد قام الناس صفين
يمنة الطريق ويسرتها ينظرون اليه قال عبد الرحمن فلما رايته وقع حبه في قلبي
فجعلت ادعو له في نفسي بان يدفع الله عنه شر المتوكل فاقبل يسير بين الناس
وهو ينظر الى عرف دابته لا يلتفت وانا دايم الدعا له فلما صار الي اقبل الي بوجهه

وقال استجاب الله دعاك وطول عمرك وكثر مالك وولدك فارتعد عبد الرحمن ودفع بين اصحابه حيث
حدثه ع بما في نفسه من غير ان يتكلم به وعلم بذلك من كان حاضرا من اهل بغداد واصفهان فلما رجع
عبد الرحمن الى اصفهان فتح الله عليه وجوها من المال وولد له اولاد عشرة وطال عمره ومنها
ان شخصا نصرانيا يقال له يوسف بن يعقوب من ديار ربيعة انفذ المتوكل يطلبه فخاف وشرى
نفسه من الله بماية دينار وجبث حضر الى سر من راى فاخذ ماية دينار في قرطاس وركب
حماره وخرج من البلد طالبا للدار ع وهو لا يعرفها ويخاف من سوال الناس عنها فلم يزل حمار يشق
الشوارع حتى وقف بباب فقال الغلام سل لمن هذه الدار فسال فقالوا دار ابن الرضا فقال
الله اكبر فوقف واذا خادم اسود قد خرج فقال انت يوسف بن يعقوب قال نعم قال
انزل فاقعده في الدهليز ودخل ثم خرج الخادم فقال المايه دينار التي في كمك في الكاغذ
هاتها فناوله اياها ثم ادخله اليه ع فقال ع ما بان لك فقال قد بان لي من البرهان
ما فيه كفايه فقال ع هيهات انك لا تسلم ولكن يسلم ولدك فلان وهو من شيعتنا ثم قال ع
امض فيما وافيت له فانك سترى ما تحب فمضى الى باب المتوكل فقال منه ما اراد وانصرف
ومات على دين النصرانيه بعد ان ولد له ولد فاسلم بعد موت ابيه وتشيع وهذه المعجزه
مشهوره متواتره والاعجاز فيها من وجوه احدها اتفاق الله الحمار بالباب وثانيها
ان الامام ع كان جالسا في داره بين اصحابه وشيعته فعرف اسمه واسم ابيه
غير انه يعلمه احد ولم يعرفه احد في البلد وثالثها انه ع علم بكمية المال وانه في كمه في
قرطاس ورابعها انه ع اخبر انه يموت على دين النصرانيه وانه يكون بكله له ولد مسلم
متشيع ومنها انه ظهر برجل من سر من راي برص فتنغص عيشه فجلس في طريقه
ع يسأله الدعا فلما راه قام اليه فقال ع تنح عافاك الله ثلاث مرات فنام تلك الليله واصبح

وقد برا ومنها انه قد وقع عند المتوكل مشعبذ هندي يلعب بالحقه لم ير مثله فامره المتوكل ان
يخجله ع قال فتقدم ان يحضر فاق يجعل على المايده واتى الى جانبه فتفعل وحضر ع الطعام
وجعل له مسوره عليها صورة اسد وجلس اللاعب الى جنب المسوره فمد يده ع الى رقاق
فطيرها اللاعب ثلاث مرات فتضاحكوا فضرب يده عليه السلام على الصوره وقال خذه فوثبت
من المسوره وابتلعت الرجل وعادت الى المسوره وهذه المعجزه بحضرة المتوكل والعلماء واعيان
الدوله حضور وهي تناسب معجزة موسى بن عمران ع من قلب العصا حيه ومنها ان المتوكل
لما سلمه الى الحاجب ليقتله فحبسه في داره وحفر له قبرا اخبر ع ان هذا الامر لا يتم وان المتوكل
وحاجبه بعد يومان يسفك الله دمهما وكان الامر كما قال ع ومنها ان المتوكل اعرض
عسكره وامر ان كل فارس يملا مخلاة فرسه طينا ويجمع في موضع فصار كالجبل واسمه
تل المخالي فصعد هو والامام ع واتباعهما عليه وقال انما طلبتك لتشاهد جيوشي وكانوا
قد لبسوا التجافيف وحملوا السلاح وعرضوا باحسن زينه واتم عده واعظم هيبه
وكان غرضه كسر قلب من يخرج عليه وكان يخاف منه ع ان يامر احدا من اهل بيته بالخروج
فقال ع فهل اعرض عليك عسكري قال نعم فدعا الله سبحانه وتعالى فاذا بين السماء والارض
من المشرق الى المغرب ملايكه مدججون فغشي على المتوكل ومن معه فلما افاق قال ع
نحن لا ننافسكم في الدنيا لانا مشغولون بالاخره فلا عليك شي مما تظن وانما لم
ينتصر بهم لانه يكون من باب الالجاء ومنها انه شكى اليه ع ابو هاشم الجعفري
الفقر فاخذ ع بيده كفا من الرمل وقال اتسع بهذا وخباه فلما مضى الى داره فاذا هو يتقد
كالنيران ذهبا احمر فدعا صايغا الى منزله وقال اسبك هذا سبيكه واحده
فسبكه فقال ما رايت اجود من هذا ذهبا وهو كالرمل فمن اين لك هذا فما رايت اعجب

منه ومنها انه اولم بعض الخلفاء وليمة فدعاه ع فلما راوه انصتوا اجلالا له وجعل في
المجلس من لا يوقره ويتحدث ويضحك فاقبل عليه ع وقال تضحك بملاقيك وتذهل عن ذكر
الله تعالى وانت بعد ثلاث من اهل القبور فقال الجماعة الحاضرون هذا دليل ننظر ما
يكون فلما خرجوا اعتل الشاب بعد يوم ومات في اليوم الثالث كما اخبر ع ومنها
انه عمل بعض اهل سر من راي وليمة ودعا خلقا كثيرا ودعاه ع فقال ع من رجل من
الحاضرين انه لا ياكل من طعام هذه الوليمه وسيرد عليه خبر من اهله ما ينغص عيشه
فلما احضر الطعام غسل ذلك الرجل يده واهوى الى الطعام فقبل ان يجعل يده دخل
عليه غلامه يبكي وقال الحق امك فقد وقعت من السطح وهي في الموت فقام ولم
ياكل فبهر عقول الحاضرين وكان جعفر من الواقفه حاضرا فتاب فقال
والله لا وقفت بعدها فيه والمنقول عن الامام ابي محمد الحسن بن علي العسكري
عليهما السلام امور منها انه قبل قتل المعتصم بعشرين يوم اخبر بقتله فقتل في ذلك
الوقت الذي عينه وقال ع يوما بقتل محمد بن داود في اليوم العاشر فقتل في ذلك
اليوم بعينه واخبر ع بقتل المهدي من بني العباس بعد خمس ايام فكان كما
قال ع ومنها ما روى اصحابنا من انه ع سلم الى نحرير وكان يضيق عليه ويوذيه
فقالت له امراته اتق الله فانك لا تدري من في منزلك وذكرت له صلاحته
وعبادته وقالت اني اخاف عليك منه فقال اني واسلا رمينه الى السباع ثم
استاذن في ذلك فاذن له فرمى به اليها ولم يشكوا في اكلها له فنظروا الى
الموضع ليعرفوا الحال فوجدوه ع قايما يصلي وهي حوله فامر باخراجه الى داره و
منها انه خرج منه ع الى علي بن محمد بن زياد فتنة تخصك فكن جالسا من احلاس بيتك

قال فاتتني نايبة فزعت منها فكتبت اليه هي هذه فكتب لا اشد من هذه فطلبت بسبب ابي
جعفر بن محمد ويودي على من جاءني فلم ماية الف درهم ومنها انه دخل محمد بن علي الصيمري
على ابي احمد عبيد الله بن عبد الله وبين يديه رقعة ابي محمد ع اني نازلت الله في هذه الطاغيه
يعني الزبيري وهو اخذه بعد ثلاث فلما كان في اليوم الثالث فعل ما فعل ومنها ان
مهجع سفيان بن علم بن ام غانم اليمانيه جاء اليه ع بحضور جماعة كثيره منهم ابو
هاشم الجعفري فقال ع هذا ابن ام غانم صاحبة الحصاه الذي طبع فيها اباي
وقد جاءني يريد الطبع فيها هات حصاتك فاخرج حصاة فاذا فيها موضع املس
فطبع فيها بخاتم معه فانطبع ومنها انه ع حدث كثيرا من الناس بما في نفسهم
حال حضوره وقبل النطق ففي ذلك حكاية محمد بن صالح الارمني حيث خطر في نفسه
قول هشام ابن الحكم انه لا يعلم الشي حتى يكون قال ع تعالى الجبار العالم بالاشياء
قبل كونها والخالق اذ لا مخلوق والرب اذ لا مربوب والقادر قبل المقدور عليه
فقال محمد بن صالح اشهد انك ولي الله وحجته والقايم بقسطه وانك على منهاج امير
المومنين ومن ذلك ان محمد بن الحسين بن شمون كتب اليه ع يشكو الفقر ثم خطر
في نفسه البيس قد قال ابو عبد الله الفقر معنا خير من الغنى مع غيرنا والموت معنا
خير من الحيوة مع عدونا فاجابه ع ان الله عز وجل يخص اوليانا اذا تكاثفت
ذنوبهم بالفقر وقد يعفوا عن كثير منهم كما حدثتك نفسك الفقر معنا خير من الغنى
مع عدونا ونحن كهف لمن التجى الينا ونور لمن استبصر بنا وعصمة لمن اعتصم بنا
من احبنا كان معنا في السنام الاعلى ومن انحرف عنا فالى النار ومن ذلك ان ابا هاشم
خطر في نفسه ان يساله ما يصوغ به خاتما ليتبرك به قال فدخلت عليه ع فجلست

وانسيت ما جئت له ثم ودعته ونهضت فرمى الي الخاتم وقال لي اردت فضة فاعطيناك خاتما وبحا الفص والكري والاخبار في ذلك كثيرة بلغ معناها التواتر ومنها انه عم اخبر الحجاج بن سفيان العبدي بموت ابيه في هذا اليوم وكان عم بسر من راي وابنه بالبصرة وكان كما قال ومنها ان سيف بن الليث خلف حين خرج من مصر اليه عم ابنه الصغير عليلا بمصر وابنه الكبير سليما وهو وصيه ولما وصل الى سر من راي كتب اليه عم يسال له الدعا لابنه العليل فكتب اليه قد عوفي الصغير ومات الكبير وصيك ومالك فاحمد الله ولا تجزع فيحبط اجرك ثم ورد كتاب اليه من مصر ان ابنه الصغير عوفي ومات الكبير يوما ورد عليه جوابه ومنها انه خرج جعفر بن شريفة الجرجاني سنة فدخل عليه عم فقال له عم شيعتك بجرجان يقرؤن عليك السلم فقال له عم تصير الى جرجان من يومك هذا الى مائة وسبعين يوما وتدخلها يوم الجمعة لثلاث ليال مضين من شهر ربيع الاخر في اول النهار فاعلمهم اني اوافيهم في ذلك اليوم اخر النهار فامض راشدا فان الله سيسلمك ويسلم ما معك فتقدم على اهلك وولدك ويولد لولدك الشريف ابن فسمه الصلت وسيبلغ ويكون من اوليائنا فقلت يا ابن رسول الله ان ابراهيم ابن اسماعيل الحلجي وهو الجرجاني من شيعتك كثير المعروف الى اوليائك يخرج اليهم في السنة من ماله مائة الف درهم وهو احد المتقلبين في نعم الله تعالى بجرجان فقال عم شكر الله لابي اسحق ابراهيم بن اسماعيل صنيعه الى شيعتنا وغفر له ذنوبه ورزقه ذكرا سويا قايلا بالحق فقل له يقول لك الحسن بن علي سم ابنك احمد وحج جعفر بن الشريف وسلمه الله ووافا جرجان في يوم الجمعة اول النهار

هبتوا
من شهر ربيع الاخر كما ذكره عم فلما جاء اصحابه يهنونه اعلمهم بان الامام وعدانه يوافيكم فتاهبوا لما تحتاجون اليه واعدوا مسايلكم وحوايجكم كلها فلما صلوا الظهر والعصر اجتمعوا كلهم في دار جعفر بن الشريف فدخل عم عليهم وهم مجتمعون فسلم هو اولا عليهم فاستقبلوه وقبلوا يده وهم خلق كثير فقال عم كنت وعدت جعفر ابن الشريف ان اوافيكم اخر هذا اليوم فصليت الظهر والعصر في سر من راي وسرت اليكم لاجدد بكم عهدا وها انا قد جيتكم الان فاجمعوا مسايلكم وحوايجكم كلها وكان صلوة ذلك اليوم على رؤس الاشهاد فابتدا النصر بن جابر فقال له يا ابن رسول الله ان ابي جابرا اصيب ببصره فادع الله ان يرد عينيه قال عم فهاته فجاء به فمسح عليه السلم بيده على عينيه فعاد بصره ثم تقدم رجل فرجل يسالونه حوايجهم فاجابهم الى كل ما سالوه حتى قضى حوايج الجميع ودعا لهم بخير وانصرف من يومه ذلك والمعجزة في ذلك من وجوه احدها اخباره بما سيكون فكان كما اخبر وثانيها انه جاء من سر من راي الى جرجان من بعد صلاة الظهر والعصر ثم رجع وثالثها ان الله رد بصر جابر لما مسح عم يده على عينيه واعلم ان هذه المعجزة تشبه معجزة سيد الانبياء وخاتم الرسل صلعم من وجه وهي الاسرا به قال الله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي باركنا حوله وتشبه معجزة عيسى وادريس في رفعهما الى السماء وتشبه معجزة عيسى في ابرائه الاكمه ومنها انه عم كتب الى ابي عبد الله بن طاهر رقعة فيها اني نازلت الله في هذا الطاغي يعني المستعين وهو اخذه بعد ثلاث فلما كان اليوم الثالث خلع وكان من امره ما كان كما قال عم ومنها انه عم طبع على الحصاة التي طبع فيها رسول الله وامير المؤمنين عليهما السلم بخاتمه فانطبع كالشمع وهذه الحصاة كانت عند ام مسلم

وهذه غير الحصاة التي كانت ختم عليها وكانت عند ام سلمة التي حبابة بنت جعفر الوالبية والمنقول عن الامام الخلف الصالح القايم المنتظر حجة الله على عباده ورحمته في بلاده ابي القسم محمد بن الحسن العسكري بن علي الهادي بن محمد الجواد بن علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين الشهيد بن علي بن ابي طالب عليهم السلم ايضا امور منها انه عم اخبر محمد بن ابراهيم بن مهران حيث اتى بمال كان في يد ابيه للامام عم وتوافى الى العراق واكترى دارا على الشط ولم يعلم احدا ولا وقف على تفصيله ولا مجمله فكتب عم اليه رقعة فيها تفصيل ذلك كله حتى قص عليه جميع ما معه وذكر من جملته شيئا لم يحط به علما ومنها انه خرج بمحمد بن يوسف الشاشي ناسور وطال وازمن وعجز عنه الاطبا ولم ينجع فيه الدوا وانفق عليه مالا عظيما فلم يجد نفعا فكتب رقعة اليه عم يساله فيها الدعا فوقع عم البسك الله العافية وجعلك معنا في الدنيا والاخرة فعوفي في الحال وصار الموضع بنسبة جسمه ليس فيه اثر فقال له الاطبا ما عرفنا له دوا وانما اتتك العافية من قبل الله تع ومنها انه كتب علي بن الحسين اليماني في بغداد لما تهيات قافلة اليماني يلتمس الاذن معه في الخروج فخرج توقيعه لا تخرج معهم فليس لك في الخروج معهم خيرا قم بالكوفة فاقام بالكوفة وخرجت القافلة فخرج عليهم بنو حنظلة فاجتاحوهم فكتب يستاذن في ركوب الماء فلم ياذن له فسال عن المراكب التي خرجت تلك السنة في البحر فعرفت انه لم يسلم منها مركب خرج عليهم قوم يقال لهم البوارح فقطعوا عليها ومنها ان الحسين بن الفضل جاء العراق سنة واراد الحج ولحوايج بالعراق وخاف

فوات الحج فقال له عم ستحج في هذه السنة وتنصرف الى اهلك وولدك سالما فكان كما ذكر ومنها ان الحسين بن الفضل كتب اليه عم في معنيين واضمر معه ثالثا فكتب عم اليه الجواب المعنيين والثالث الذي طواه واضمره مفسرا ومنها انه كتب بعض الشيعة اليه عم ولدي ولد واريد ان اطهره يوم السابع فكتب عليه السلم لا تفعل فانه يموت يوم السابع فكان كما قال عم واخبره بان يولد له ولد ان وقال له سم الاول احمد والذي بعده جعفرا فكان الامر كما قال عم ومنها ما روي عن عيسى العريضي انه قال لما مضى ابو محمد الحسن بن علي عم ورد رجل من مصر بمال الى مكة لصاحب الامر فاختلف عليه وقال بعض الناس ان ابا محمد مضى من غير خلف وقال الاخرون الخلف من بعده جعفر وقال الاخرون الخلف من بعده ولده فبعث رجلا مكنا ابا طالب الى العسكري يبحث عن الامر وصحته ومعه كتاب وصار الرجل الى جعفر وساله عن برهان فقال له جعفر لا يتهيا في هذا الوقت فصار الرجل الى الباب وانفذ الكتاب الى اصحابنا الموسومين بالسفارة فخرج اليه توقيع الخلف الصالح عم اجرك الله في صاحبك فقد مات واوصى بالمال الذي كان معه الى ثقة يعمل فيه بما يجب واجاب عن كتابه وكان موته يوم اخباره عم بموته وكان الامر كما ذكره عم ومنها انه قال علي بن محمد حمل رجل من اهل ابه شيا يوصله اليه عم ونسي سيفا وكان اراد حمله فلما اوصله عم ذلك الشي قال هما خبر السيف الذي نسيته ومنها انه اجتمع عند محمد بن شاذان النيسابوري من مال الامام عم خمسمائة درهم ينقص عشرون درهما فلم يحب ان ينفذها ناقصة فوزن من ماله عشرين درهما وانفذها اليه عم على يد الاسدي ولم يكتب ما له فيها فكتب عم الى محمد بن شاذان وصل خمسمائة درهم

لك فيها عشرون درهمًا ومنها انه ع اخبر بموت الجنيد قايل فارس بن حاتم بن ماهو
يوم موته اخبر ع ذلك في العراق وموته بشيراز ومنها انه كتب علي بن زياد الصيمري اليه ع
يسال كفنا فكتب ع اليه انك تحتاج اليه في سنة ثمانين فمات في سنة
ثمانين وبعث اليه بالكفن قبل موته ومنها ما روي عن محمد بن هارون بن عمران
الهمداني قال كان للخلف الصالح ع علي خمسمائة دينار فضقت بها ذرعا ثم قلت في
نفسي لي حوانيت اشتريتها بخمسمائة دينار وثلثين دينارًا قد جعلتها للناحيه
بخمسمائة دينار ولم انطق بذلك فكتب الامام الخلف الصالح ع الى محمد بن جعفر
اقبض الحوانيت من محمد بن هارون بالخمسمائة دينار التي لنا عليه ومنها انه كان شخص
يقال له اسمعيل الهرقلي خرج في فخذه ناسور وازمن وطال حتى رمي لحم فخذه
وبان العظم وجمع له الخليفة المستنصر اطباء بغداد فعجزوا عن معالجته الى ان مضى
الى سر من راى فالتمس عليه الخلف الصالح ع ومسح يده عليها فعوفي في ساعته وقد
شاهد ذلك اهل سر من راى وبغداد واهل الحلة وساير علماء العراق وتواترت
تواترًا مفيدًا للعلم وهذه قطرة من معجزاتهم عليهم السلم والتحية والاكرام وسبب غيبة
الامام صاحب الزمان ع اما خوف الظالمين او ملاحظة ما في اصلابهم من المؤمنين
او مصلحة لا مطلع عليها وطول حيوته من الامور الممكنة كعمر نوح وعمر لقمان
قيل انه عاش ثلاثة آلاف سنة وغيرهما من اعمار المعمرين الذين كثرت الاخبار
بها من المؤمنين بخبرهم كعمر الخضر والله تعالى قادر على جميع الممكنات ومن
مذهب الكل ان خرق العادة في حق الاولياء والصالحين امر جايز ويجب
بقاؤه ما بقي مكلف على وجه الارض لما تقدم من وجوب اللطف في كل

زمان

زمان مع حصول التكليف ولما حصل الفراغ من الفصل السادس الذي
في الامامه وتعيين اصحاب الكرامه من الاصول فلنشرع في تبيين خاتمة
الفصول حامدين لموفق العباد ومصلين على خاتم النبيين واله الامجاد
فنقول

الفصل السابع من فصول الباب في المعاد

وما يتصل
به فالمعاد لغة من العود وحقيقة المصير والمرجع فهو الذي كان الشيء فيه
وباينه ثم عاد اليه وقد نقل الى ايجاد الشيء ثانيًا او الموضع الذي يصير اليه الانسان
بعد الموت فيقال الاخره معاد الخلق ويجوز ان يكون مصدرا ميميا بمعنى العود
اي في عود النفس الى البدن بعد المفارقه ولا يخفى ان معرفة المعاد موقوف
على امكان عالم اخر وجواز العدم على هذا العالم فاعلم ان مثل هذا العالم
ممكن كهذا العالم لان حكم المثلين واحد ولدلالة السمع عليه وان امكان
العالم يقتضي جواز العدم عليه والا لكان واجبا ولزم الانقلاب والسمع كقوله تعالى
كل شيء هالك الا وجهه دل عليه ويتناول العدم فيما يجب اعادته عقلا او سمعا
بتفريق الاجزاء حتى يكون عوده جمع تلك الاجزاء وتاليفها بعد التفرق كما في
قصة ابراهيم ع والا لامتنع المعاد الجسماني لاستحالة اعادة المعدوم بعينه
بالضروره واما في غيره من العالم فيجوز ان يكون بمعنى الانعدام بالكليه
لعدم لزوم محذور وقيل على الاول لو وجد خارج هذا العالم عالم اخر فلا
يخلو اما ان لا يكون بينهما فرجة ولا فعلى الاول يلزم ان لا يكون شكل
العالم كرويا وعلى الثاني يلزم الخلاء وهما باطلان وايضا لو وجد عالم اخر
مثل هذا العالم تحت المحدد لكان فيه العناصر الاربعه فان لم يطلب

امكنة عناصر هذا العالم لزم اختلاف متفقات الطبايع في مقتضياتها
وهو محال وان طلب لزم ان يكون في الامكنة الاولى بالقسر دايما وهما محالان
والجواب عن الاول ان كروية شكل العالم ممنوعه وعلى تقديم التسليم لزوم
الخلاء ممنوع لجواز ان يكون كل من العالمين في ثخن جرم محيط كما يكون المتمم
في ثخن خارج المركز وهو في ثخن الممثل وعن الثاني ان اختلاف المتفقات
بالطبايع في مقتضياتها وعلى تقدير ان لا يكون العناصر طالبه لهذه الامكنة ممنوع
لجواز الاختلاف في الصوره والهيولي وان حصل الاشتراك في الصفات
واللوازم فيجوز ان يكون طبايعها مخالفة لطبايع هذه العناصر وان كانت
متماثلة لها في الجسميه لا يقال كروية العالم مثبتة بالدليل لانا نقول لو سلم
صحته فلم لا يجوز ان يكون كرتان في كل واحدة منهما اجسام من نوع الاجسام
التي في الكره الاخرى وملي بينهما بجسم ذي امتداد مثل برزخ واحاط بهما
جسم كري يكون منتهى العالم وقيل على الثاني لو صح المعاد بمعنى جمع الاجزاء
بعد تفريقها لصح اعاده المعدوم واللازم باطل فكذا الملزوم بيان الملازمه
ان الانسان المتعين مشارك لغيره في الجسميه ومما متميز عنه بالتشخيص
وما به الاشتراك غير ما به الامتياز فتشخص كل واحد من الاشخاص يجب
ان يكون زايدا على ما له من الجسميه وان يكون صفة قايمة بذلك الجسم وعند
تفرق الاجزاء لابد من عدم تلك الصفه فاذا اراد الله تعالى اعادة ذلك
الشخص فلابد من اعادة تلك الصفه جزء من هويه ذلك الشخص والشيء لا
يوجد الا عند حضور جميع اجزائه فثبت ان اعادة ذلك الشخص لا يتاتى

الا مع القول باعادة المعدوم وايضا لو اكل مكلف بعض مكلف اخر وصار جزءًا
له فاما ان يعاد ذلك البعض في الآكل او في الماكول منه او فيهما معا والاقسام
باسرها باطله والجواب انا لا نسلم انه لو صحت الاعاده بالمعنى المذكور لصحت اعادة
المعدوم فان واجب الاعاده هو الاجزاء الاصليه التي وجدت من اول الحيوة الى
اخرها وهي اجزاء على تاليفها من غير ان يتطرق اليها التفرق والبعض الماكول
يعاد في الماكول منه دون الآكل لانه فواضل ولا يجب اعادة الفواضل اذا تقرر
ذلك فنقول اتفق المسلمون كافة على وجوب المعاد البدني وكل ما اتفق عليه
المسلمون كافة فهو حق فوجوب المعاد البدني حق وسند اتفاقهم على ذلك وجوه
منها انه كذلك فانه لولاه لقبح التكليف لكونه مشقة بلا فايده ظاهره وا
انتفاء فوايد الاوامر والنواهي الاخرويه ح وبطل انقاء الوعد بالثواب على الطاعه
والوعيد بالعقاب على المعصيه بعد الموت لتوقفها على الاعاده واللازم بقسميه
باطل لان الله تع عدل حكيم لا يظلم احدا ولا يخل بواجب والتكليف بلا
فايده اصلا ظلم وعدم الايفاء اخلال بالواجب عقلا فالملزوم مثله فان
قلت هذا يدل على مطلق الاعاده البدنيه قلت بعض التكاليف بدنيه فيجب
اعادة الابدان وايصال مستحقها اليها والا لزم ما ذكرنا بالنسبة اليها
ومنها ان المعاد البدني واجب لانه ممكن مقدور للباري تعالى والصادق قد
اخبر بثبوته وكل ما كان كذلك كان حقا واجبا اجب الثبوت فيكون المعاد
البدني حقا واجب الثبوت اما الصغرى فاما امكانه في حد ذاته فلان اجزاء
الميت قابلة للجمع والحيوة والا لما اتصفت بها قبل وقد اتصفت واما كونه

مقدوراً للباري تعالى فلانه عالم باجزآء كل شخص على التفصيل لما سبق وقادر
على جمعها وايجاد الحيوة فيها لشمول قدرته على جميع الممكنات واما اخبار
الصادق بثبوته فلانه قد تواتر ان النبي صلعم كان يثبت المعاد البدني ويقول به واما
الكبرى فظاهرة والا لم يكن الصادق صادقاً ومنها انه واجب الثبوت
للايات الداله عليه بحيث لا يمكن دفعه اصلا ولا يقبل التاويل وعلى الانكار
على جاحده لقوله تع في محكم التنزيل ايحسب الانسان ان لن نجمع عظامه
بلى قادرين على ان نسوي بنانه وكقوله وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال
من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة وهو بكل خلق
عليم وكقوله افلا يعلم اذا بعثر ما في القبور وكقوله فسيقولون من يعيدنا
قل الذي فطركم اول مرة ومايدل عليه قوله تعالى وقالوا لجلودهم لم شهدتم
علينا وقوله كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها وقوله يوم تشقق
الارض عنهم سراعاً ذلك حشر علينا يسير وقوله وانظر الى العظام كيف ننشزها
ثم نكسوها لحما وهذا اكثر من ان يحصى فان قلت التمسك بهذه الايات تمسك
بالظواهر في العقليات وهو غير جائز لانا لو قدرنا قيام دليل عقلي
على ضد ما قام الدليل السمعي عليه فاما ان يتقدم النقل على العقل ابطالا فيكون
تصحيحه مودياً الى ابطاله وانه غير جائز واما ان يتقدم العقل على النقل
ويتوقف دلالة النقل على عدم المعارض العقلي فالعلم بذلك اما ان يستفاد
من قيام الدلالة العقليه على صحة مدلول النقل قح يضيع الدليل النقلي
او من قيامها على انه لا معارض لذلك الدليل النقلي من الادلة العقليه وذلك

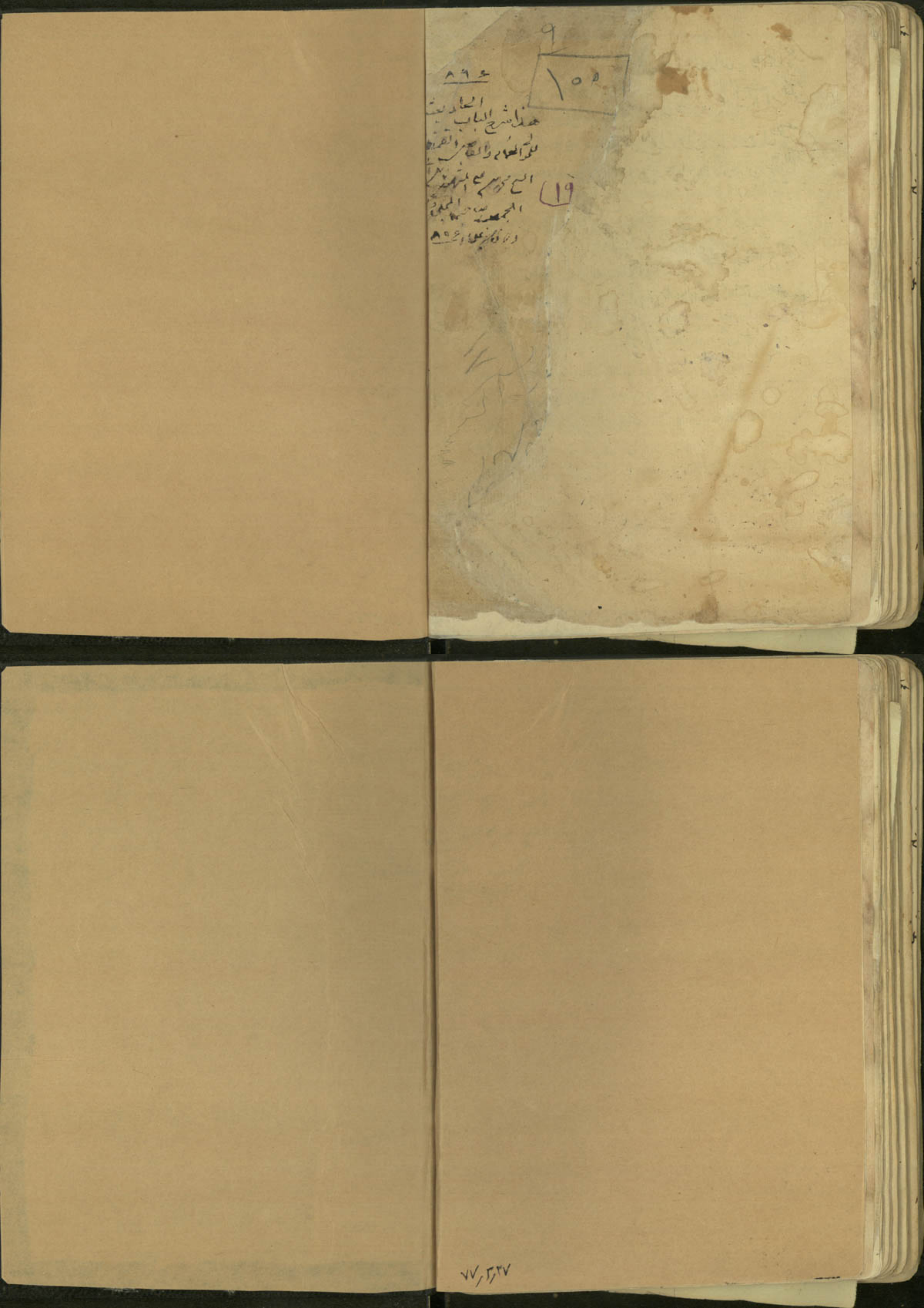
متعذر الا ان يقطع بعدم الوجدان لكنه لا يفيد العلم بعدمه بل غايته ان يفيد الظن
قلت سلمنا ان التمسك بالظاهر في العقليات غير جائز لكنا لم نفعل ذلك ههنا بل تمسكنا
بالنقل المتواتر الذي لا يحتمل التاويل قطعا لثبوت المعاد البدني ممن علم صدقه يقينا
واحتج من منع المعاد البدني على ما اخبر به الانبياء بخمسة اوجه آ ان انخراق الافلاك
وانتثار الكواكب محال جوابه ان الافلاك حادثة فجاز عدمها واذا جاز عدمها
جاز انخراقها وانتثار الكواكب منها بالطريق الاولى ب ان كون الجنة فوق سموات
وكون جهنم تحت الارضين تقدح في كرية العالم وجوابه ان هذا ليس بممتنع لجواز
ان يكون فوقها عالم آخر ولزوم بساطة كل محيط واستلزامها كرية الشكل وعدم
الخلاء كلها ممنوع ويجوز ان الجنة في هذا العالم كما قيل الجنة في السماء السابعة
لقوله تع عند سدرة المنتهى عندها جنة الماوى وقوله صلعم سقف الجنة عرش الرحمن
ج ان بقاء الحيوة مع دوام الاحتراق بالنار غير معقول وجوابه انه استبعاد
محض وليس بممتنع بحسب الذات فان من الحيوانات ما يعيش في النار ويتلذذ بها
فلا يبعد ان يجعل الله تعالى بدن الكافر بحيث يتألم بالنار ولا يتهرى ولا يموت بها
ولان بقاء الجسم امر ثبت في بعض في مذهب الطبيعة بما لا يتلازم اركان الجسم
كما في الذهب والطلق ولعل الله تع يعطي تلازم اركان البدن والمزاج بحيث
لا يتطرق اليه آفة الانحلال فيكون باقيا مع وجود الاحتراق د ان
تولد البدن من غير التوالد محال لان يكون الانسان لا ان يكون مع المني
ودم الطمث فاما من الاجزاء الترابية اليابسة فهو محال معلوم امتناعه بالبديهة
ولو جوزنا كون الانسان لا من اب وام جوزناه في كل من نراه ولما بطل

ذلك فكذا الاول وجوابه ان تولد البدن من غير التوالد لا امتناع فيه بعد مشاهده
التولد في الحيوان والنظر في عجايب خلق السموات والارض يستصغر ذلك
في جنب قدرته الشاملة لكل المقدورات ه ان القوة الجسمانيه لا تقوى على
البقاء مدة غير متناهية فالسعادة والشقاوة الجسمانيه متناهيه فبطلت
الاعادة البدنيه وجوابه انه لا امتناع في ذلك لجواز ان يحصل للبدن من الفيض
الدايم من العزيز القدير ما يستعد لافعال لا يتناهى قدير وكل من له عوض عليه تعالى
او على غيره او عليه عوض لغيره يجب اعادته عقلا لايصال حقه اليه واخذ الحق منه لئلا
يلزم الظلم واعلم ان العوض قد يطلق على النفع المستحق اعم من ان يكون مقرونا بالتعظيم
ام لا فيشتمل الثواب ايضا وهو المراد هنا وغيره اي غير من يجب له عوض او عليه فانما
يجب ما يجب اعادته سمعا لا عقلا ولعدم لزوم محال عقلي لو عدم بالكلية
ولم يعد اصلا ويجب الاقرار بكل ما جاء به النبي صلعم وعلم مجيئه به بطريق تواتري
والتصديق به بالقلب واللسان وهو الايمان الشرعي وانكار ذلك كله او بعضه
كفر فمنكر الاجتهاديات ليس بكافر وانما يجب الاقرار بذلك الثبوت عصمته ولزوم
متابعته والايمان به فمن ذلك عذاب القبر ويدل عليه قوله تعالى في آل فرعون النار
يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب
فانه صريح في العذاب بالنار قبل القيمة وقوله في قوم نوح اغرقوا فادخلوا
نارا فان الفاء للتعقيب وقوله ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين وهو
ممكن في نفسه لانه اما للنفس وهو ممكن لبقائها بعد خراب البدن او للنفس مع
البدن وهو ايضا ممكن لجواز ان يحصل للبدن من فيض القدير الحكيم ما يستعد ثانيا



...التوفق ا[illegible] بعد العدم واعاده المعدوم
...الحيوة والاعراض عليها كما كانت امر ممكن
...يجب القول لتواتر النص الشرع على وقوعه
...مع انكاره [illegible] وقوعه وهي تفرق الاجزاء
...البعث

حسن [illegible] الاسترابادي [illegible]
[illegible] ٨٧٠ [illegible]
٨٩١٠
[illegible] ٨٩٦ [illegible]
[illegible]
الشرح المذكور [illegible]


٩
١٥٥
الحادي
هذا شرح الباب
١٩
٧٧/٣/٢٧

